أوقـاف الشيخ
محمد بن صالح الشاوي

الرد الوارف
على
من أباح ربا المصارف

تأليف الشيخ
محمد بن صالح بن عبد الله الشاوي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبع بإشراف أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

أوقاف الشيخ
محمد بن صالح الشاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمةٌ مُوجَزةٌ للمؤلِّف[١]

اسمُه: محمَّدُ بنُ صالحِ بنِ عبد الله بنِ محمَّدِ بنِ عبد الله بنِ سُلَيمانَ بنِ محمَّدِ بنِ غانِمٍ الشاويُّ البَقْميُّ الأَزْديُّ.

مولدُه: وُلِدَ المؤلِّفُ في البُكَيْريَّةِ، بتاريخ: (٢٣/ ٩/ ١٣٥٠هـ)، الموافقِ: (٣١/ ١/ ١٩٣٢م).

نشأتُه: نشأ المؤلِّفُ في البُكَيْريَّةِ بين أبوَيْنِ محافِظَيْنِ ومتديِّنَيْن؛ فقد كان والده فضيلةُ الشيخِ صالحِ بنِ عبد الله الشاويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمًا مِن علماء البُكَيْرِيَّة، وكان مِن المُوسِرينَ، ولله الحمدُ والمِنَّة؛ ولذلك اعتذَرَ لمَّا كُلِّفَ بالقضاءِ مرَّتَيْن[٢]؛ لأنَّ القضاءَ سوف يَشغَلُهُ عن الاستمرارِ في تحصيلِ العلم، وإلقاءِ الدروس، وعن أعمالِهِ التجاريَّة.

حَفِظَ المؤلِّفُ القرآنَ منذ نعومةِ أَظْفاره؛ حيثُ بدأ بالحفظِ علىٰ يد الشيخ عبد الله بن محمد الخُلَيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قبل أن يكونَ إمامًا للحرَمِ المكي، ثم أكمَلَ حِفْظَهُ علىٰ الشيخِ المقرئِ عبد الرحمن بن سالم الكريديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسجد تُرْكي[٣].

طلبُهُ للعلم: وبعد أن حَفِظَ القرآنَ بدأ مسيرتَهُ في طلَبِ العلم؛ حيثُ اهتَمَّ به والدُهُ، وأحضَرَهُ إلىٰ مجالسِ العلماء؛ ليتعلَّمَ ويستفيدَ منهم، وكان أوَّلُ ذلك عندما بلَغَ التاسعةَ من عُمُره؛ حيثُ كان يجلسُ مع طلبةِ العلمِ الذين يدرُسُونَ عند والدِهِ فضيلةِ الشيخ صالح بن عبد الله الشاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ في كُتُبِ شيخِ الإسلام ابن تيميَّة، وكتبِ ابن القيِّم، وكتبِ التفسير، وكتبِ السِّيرةِ النبويَّة؛ ولهذا يُعتبَرُ والدُهُ هو شيخَهُ الأوَّلَ الذي تعلَّم عليه بعضَ العلوم الشرعية.

ولما بلَغَ الحاديةَ عَشْرةَ مِن عُمُرِه، رَغِبَ إليه والدُهُ أن ينضمَّ إلىٰ الحَلْقةِ في

---

(١) هذه ترجمةٌ مختصَرةٌ كتَبْتُها عن الوالدِ حفظه الله، وهناك ترجمةٌ موسَّعةٌ جمَعْتُها مِن ذِكْرياتِهِ، ومِن الوثائقِ والمراسَلاتِ الموجودةِ لدَيْنا، ولعلَّ اللهَ أن ييسِّرَ لي طبعَها.

(٢) حيثُ عيَّنه المَلِكُ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاضيًا في القَصِيم، فامتنَعَ واستشفَعَ بالمشايخ، فسمَحَ له، ثم لمَّا تولَّىٰ الملك سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عيَّنه قاضيًا في الجنوب، فأرسَلَ للمَلِكِ برقيَّةً قال فيها: (إنه بلَغَ سنَّ التقاعُد، وإنَّ ظروفَهُ الصحِّيَّةَ لا تَسمَحُ له)، فأُعفِيَ؛ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة، وأسكَنَهُ فسيحَ جناته.

(٣) هكذا يُسمَّىٰ؛ نسبةً إلىٰ مؤسِّسِهِ تُرْكي بن منصور التركي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: مساجد البُكَيْريَّة (ص٦١).

المسجد الجامع الكبير في البُكَيْرِيَّة؛ ليدرُسَ علىٰ الشيخ محمَّد بن عبد الله السُّبَيِّل إمامِ الحرَمِ المكي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله السُّبَيِّل[(١)]، والشيخِ العلَّامة محمَّد بن مُقبِلِ المُقبِل، وغيرهم مِن علماء ذلك الزمان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وفي السنةِ الثالثةَ عَشْرةَ مِن عُمُرِهِ، سافر إلىٰ الرياض، وانضمَّ مع طلبةِ العلمِ في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأخيه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، وغيرِهم من العلماء آنَذَاك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولما قَدِمَ عبد الله ابنُ العمِّ الشيخِ محمَّد بن عثمان الشاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن الطائف، أقنَعَهُ بالالتحاقِ بدارِ التوحيدِ في الطائف؛ فالتحَقَ ودرَسَ بها، وبعد أن أخَذَ شهادةَ المتوسِّطةِ مِن دار التوحيد، عاد إلىٰ الرياض، وأكمَلَ الثانويةَ في المعهدِ العلميِّ بالرياض.

وفي عام (١٣٧٢هـ) التحَقَ بكلية الشريعة، والتي كانت تسمَّىٰ آنَذَاكَ: «دارَ العُلُومِ الشرعيَّة»، واستمرَّ فيها حتىٰ تخرُّجه عام (١٣٧٦هـ)، وكان مِن ضمن أوَّلِ دُفْعةٍ تخرَّجت في الكلية، وكان مِن مشايخِهِ وأساتذتِهِ الذين درَسَ عليهم في الكلية: الشيخُ محمَّد الأمين الشِّنْقِيطي، مؤلِّفُ تفسيرِ (أضواء البيان)، والشيخُ عبد العزيز بن باز، والشيخُ عبد الرزَّاق عفيفي، وغيرهم من أهل العلم آنذاك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أعمالُه: وبعد تخرُّجه في كلية الشريعة عام ١٣٧٦هـ، تمَّ تعيينُهُ قاضيًا في المنطقة الشرقية في بَلْدةِ النُّعَيْرِيَّةِ بتاريخ: (١٥/ ٢/ ١٣٧٧هـ)، وقام بتأسيسِ المحكمةِ الشرعيَّةِ فيها، وعُيِّنَ رئيسًا لها، واستمَرَّ عمَلُهُ في مَجَالِ القضاء حتىٰ تاريخ: (١٦/ ٨/ ١٣٧٩هـ).

وفي أثناء وجوده في النُّعَيْرِيَّةِ قاضيًا تولَّىٰ إمامةَ جامع النُّعَيرِيَّة، وتولَّىٰ الخَطَابةَ يوم الجمعةِ، وفي الأعياد والمناسَبات.

ومن المهامِّ التي تولَّاها أثناءَ عمله قاضيًا في النُّعَيْرِيَّة: تأسيسُ هيئاتِ الأمرِ بالمعروف، والنهيِ عن المنكَرِ فيها، ثم عُيِّنَ رئيسًا لها، وتولَّىٰ أعمال الحِسْبةِ فيها لفترةٍ وجيزة، حتىٰ تمَّ تعيينُ رئيسٍ مستقِلٍّ لها.

---

(١) وهو شقيقُ الشيخِ محمَّد بن عبد الله السُّبَيِّل إمامِ الحرَمِ المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبعد عامَيْنِ تقريبًا من عملِهِ في مجالِ القضاءِ: طلَبَ منه سماحة الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الانتقالَ إلىٰ الرياض؛ لتأسيسِ وافتتاحِ كتابةِ العَدْل، والقيامِ بعملِ اللازمِ لها؛ حيثُ لم يكن هناك كتابةُ عَدْلٍ رسميَّةٌ بهذا الاسمِ قبل ذلك في منطقةِ الرياضِ والقَصِيم.

وبعد الانتهاءِ مِن عمليَّةِ تأسيسِ وافتتاحِ كتابةِ العَدْلِ: عُيِّنَ رئيسًا لها؛ فكان أوَّلَ رئيسٍ لكتابةِ العَدْلِ بالرياض، وقد رتَّب فضيلتُهُ ما يَلزَمُ لها مِن الأنظِمةِ والقوانينِ والموظَّفينَ، وباشَرَ العمَلَ فيها بتاريخ: (١٨/ ٨/ ١٣٧٩هـ).

وخلالَ فَتْرةِ عملِهِ رئيسًا لكتابة العَدْلِ: كُلِّفَ بالعمَلِ عضوًا قضائيًّا احتياطيًّا بهيئةِ المنازَعاتِ التجاريَّةِ في الفترةِ المسائيَّةِ في حالةِ تغيُّبِ أحدِ أعضاء الهيئة، وذلك بتاريخ: (٢٨/ ٥/ ١٣٨٩هـ)، ثم صار بعد ذلك عضوًا رسميًّا، بعد أن طلَبَ أحدُ الأعضاءِ مِن الشيخِ محمَّد بن جُبَير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إعفاءَهُ مِن الهيئة، للتفرُّغِ إلىٰ عملِهِ الرسمي.

ومِن الأعمالِ التي تولَّاها: قيامُهُ بعقودِ الأَنكِحةِ بين الناس؛ حيثُ عَمِل مأذونًا للأنكحة، وقد تم تعيينُهُ في هذا العمل بتاريخ: (٥/ ٤/ ١٣٩٢هـ)، بجانبِ عملِهِ في كتابةِ العَدْلِ بالرياض.

ومِن الأعمالِ التي تولَّاها أيضًا: تعيينُهُ عضوًا مؤسِّسًا في مؤسَّسةِ الجزيرةِ للصِّحَافةِ والطِّبَاعةِ والنَّشْر، ثم انتُخِبَ أيضًا مِن قِبَلِ زملائِهِ وعُيِّنَ عضوًا إداريًّا بتاريخ: (١/ ٨/ ١٣٩٨هـ).

كلُّ ذلك بجانبِ عمَلِهِ في كتابة العَدْل.

ومِن الأعمالِ أيضًا: تعيينُهُ مستشارًا لمعالي وزيرِ العَدْلِ آنذاكَ الشيخ إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، بتاريخ: (١٥/ ٣/ ١٣٩٨هـ)، وبعد فترةٍ وجيزةٍ مِن عمَلِهِ مستشارًا طلَبَ الإعفاءَ والتقاعُدَ المبكِّر، فتحقَّق له ما يريد؛ وذلك بتاريخ: (٩/ ٢/ ١٣٩٩هـ)؛ لأنه كان يريدُ إراحةَ نفسِهِ مِن الأعمالِ الرسميَّة، والتفرُّغَ لكتابةِ البحوث، والعبادةِ، وغير ذلك.

بعد التقاعُد: وبعد التقاعُدِ قرَّر الانتقالَ إلىٰ مكَّةَ المكرَّمةَ حرَسَها الله، وسكَنَ بجوارِ الحرَمِ المكي، وكان يصلِّي فيه الصلواتِ الخمسَ، ويحضُرُ الدروسَ والمحاضَرات، وقد ساعَدَهُ ذلك علىٰ استعادةِ حِفْظِهِ لكتاب الله.

ولقد رأيتُ مِن الوالدِ حفظه الله أثناءَ إقامتِهِ في مكَّةَ عنايةً بكتاب الله؛ تلاوةً وحفظًا، وفهمًا وتدبُّرًا؛ حتىٰ إنه ترَكَ لأبنائِهِ جميعَ أعمالِهِ وتجاراتِه، منذ رُبُعِ قَرْنٍ تقريبًا، وسكَنَ بجوارِ الحرَمِ المكي، حتىٰ لا يَشغَلَهُ شيءٌ عن القرآنِ ومدارَسَتِه، وكان ولا يزال: يَختِمُ القرآنَ في كلِّ يومٍ مَرَّةً؛ لا يَثْنِيهِ عن ذلك إلا الضرورةُ القاهرة؛ هذا بخلافِ عباداتِهِ الأخرىٰ مِن الصلاةِ والقيامِ والطواف، وحضورِ دروسِ الحرَمِ المكي.

مؤلَّفاتُه: لم يَشغَلِ الوالدُ نَفْسَهُ كثيرًا بالتأليف؛ لأنه كان مشغولًا في أوَّلِ حياتِهِ بالوظائفِ الحكوميَّةِ والخَطَابةِ وغيرِها مِن الأعمال، وبعد التقاعُدِ شُغِلَ كثيرًا بمجالِ الأعمالِ الحُرَّةِ والتجارةِ، مع الاهتمامِ بالعبادةِ، وغيرِها، ومع ذلك: لم يَغْفُلْ عن تدوينِ بعضِ البحوثِ والكتاباتِ المفيدةِ، والتي جمَعْناها في المؤلَّفات التالية:

١- النَّفَحَاتُ المَكِّيَّةِ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ رَبِّ البَرِيَّةِ.

٢- القَضَاءُ وَالقَدَرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

٣- اللَّآلِئُ المَكِّيَّةُ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّةِ - شَرْحِ سَبْعُونَ حَدِيثًا نَبَوِيًّا صَحِيحًا.

٤- التُّحْفَةُ المَكِّيَّةُ فِي تَوْضِيحِ أَهَمِّ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ.

٥- الرَّدُّ الوَارِف عَلَىٰ مَنْ أَبَاحَ رِبَا المَصَارِف.

٦- تَرَاجِمُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الشَّاوِيِّ.

٧- خُطْبَةُ المِنْبَر.

٨- دُرُوسٌ وقَبَساتٌ مِن الحرَمِ - فوائِدُ ووقَفَاتٌ مُنْتقاةٌ مِنْ دُرُوسِ الحرَمِ المكِّيِّ وغَيْرِهِ.

٩- قُطُوفٌ دَانِيَةٌ - مَقَالَاتٌ وَمَوْضُوعَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ.

١٠- حِكَمٌ مُخْتَارَاتٌ مِنْ عُيُونِ الشِّعْرِ وَالأَدَبِ.

هذا؛ ونَسْأَلُ اللهَ أن يَجعَلَ هذه الأعمالَ خالصةً لوجهِهِ الكريم، وأن يَحفَظَ الوالد، ويُديمَ عليه الصِّحَّةَ والعافية.

*****

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمَدُه، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

لا شك أن المال من نعم الله العظيمة علىٰ خلقه في الحياة الدنيا، وهو عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلىٰ مرضاة الله، وتحقيق مصالحه الدنيوية، وقد فطر الله الإنسان علىٰ حبِّ المال وامتلاكِه من أجل استمرار الحياة التي أرادها الله تعالىٰ، وكي تتحققَ له منافع المال وزينته في أمور حياته الدنيوية، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ﴾ [العاديات:٨]. قال قتادة: (حُبُّ الْخَيْرِ هُوَ الْمَالُ)[(١)].

(١) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٣/ ٤٥٢).

ولأجل ذلك فُطر الإنسان علىٰ جلب المال والسعي في الأرض للحصول عليه، ولكن مع ذلك فقد بيَّن الله تعالىٰ في كتابه العزيز وسنةِ نبيِّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مصادرَ المال الحلال ومصادر المال الحرام.

وقد حذَّر الله تعالىٰ المسلم من السعي في الحصول علىٰ المال من المصادر المحرمة، ورتب علىٰ ذلك العقاب الشديد في الدنيا والآخرة، ومن مصادر المال المحرمة التي نصَّ علىٰ تحريمها الكتاب والسنة النبوية: الربا.

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم:٣٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠].

والآيات في ذلك كثيرة.

وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»، رواه مسلم(١).

ومن المعاملات الربوية التي حرمها الشرع: مسألة الفائدة التي تدفعها

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

المصارف والبنوك، أو التي تأخذها، وقد تكلم العلماء علىٰ هذه المعاملة، وبينوا بالأدلة أن هذه الفائدة التي تدفع زيادة علىٰ القرض بأنها ربًا صريحٌ، وهي من ربا الفضل، وردوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ كل من أجاز وأباح الفوائد الربوية.

ومن الباحثين الذين أجازوا وحللوا فوائد البنوك والمصارف بنوعيها: ربا الفضل وربا النسيئة؛ الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر غفر الله لنا وله، وعفا عنا وعنه، وذلك في بحث نشره في عام ١٤١٨هـ تقريبًا.

والقارئ لبحث الدكتور إبراهيم يتبين له أنه لم يحرِّم إلا مسألة واحدة من مسائل الربا، وهي ما اشتهر من ربا الجاهلية من قول الدائن للمدين المعسر عند حلول الدين: (إما أن تُربي، وإما أن تقضي)[(١)].

وقد قام العلماء والباحثون في حينها بالرد علىٰ هذا البحث، وفنَّدوا جميع ما ذهب إليه من الشبهات التي استدل بها في بحثه علىٰ جواز الفائدة الربوية.

ولمَّا كان تحريم الرِّبا من المعاملات المحرمة تحريمًا قطعيًّا لا شك فيه؛ وما جاء في تحريمه والنهي عن أكْله، والوعيد الشديد لِمَن أخَذَه أو أعان عليه، من الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة، وما نقل من الإجماع القطعي علىٰ تحريمه؛ فقد ساهمت بكتابة هذه الرسالة المتواضعة؛ رفعًا للإثم ونصحًا للأمة.

وكان عملي فيها بأن بينت تعريف الربا وحكم التعامل به، ثم نقلت

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في معنىٰ ذلك: (أنه إذا حل الدين علىٰ الفقير قالوا له: إما أن تربي وإما أن تقضي، (تقضي) يعني: توفينا، (تربي) يعني: نزيد عليك الدين حتىٰ يصبح أضعافًا مضاعفة). ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ١٢٨).

رسالة الدكتور إبراهيم كاملة؛ ليتمكن القارئ الكريم من معرفة كلامه وما ذهب إليه، وقد رددت علىٰ كثير من كلامه في حواشي الكتاب.

ثم قمت بتلخيص بحثه في نقاطٍ محددة.

ثم نقلت كلامًا لابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلام الموقعين عن ربا الفضلِ والحكمةِ من تحريمه.

ثم نقلت ما ذكره الشيخ حمود التويجري من آثار قاطعة برجوع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله: (إنه لا ربا إلا في النسيئة).

ثم نقلت ردَّ سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مفتي عام المملكة العربية السعودية علىٰ بحث الدكتور إبراهيم، وهو رد قيم وافٍ.

ثم نقلت رد العلامة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين علىٰ هذا البحث، ويمتاز هذا الرد بذكر النظريات والأصول التي استقىٰ منها الدكتور إبراهيم فكرته وبيان تهافتها، وخلط الدكتور إبراهيم بينها، وبيان تناقضه في ذلك.

ثم ختمت ببيان شيء من المخاطر والأضرار المترتبة علىٰ الفرد والمجتمع بسبب أكل الربا.

أسأل الله تعالىٰ أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يكتبها في ميزان أعمال كلِّ من ساهم في إعدادها وطبعها ونشرها وتوزيعها، كما أسأله تعالىٰ أن يريَنا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه. وصل الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

قاله وكتبه الفقير إلىٰ عفو ربه المنان

محمد بن صالح بن عبد الله الشاوي

تعريف الربا

الربا لغة: هو الزيادة في الشيء مُطلَقًا[١]، يُقال: ربا الشيء: إذا زادَ، وأربىٰ الرجل: دخَل في الربا، وأربىٰ علىٰ الخمسين: زادَ عليها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم:٣٩].

قال صاحب المصباح[٢]: الربا: الفضل والزيادة، والأصل فيه الزيادة من: ربا المال إذا زاد وارتفع.

وهو في الاصطِلاح: عَقْدٌ علىٰ عِوَضٍ مخصوصٍ، غير معلوم التماثُل في مِعيار الشَّرع حالة العَقد، أو مع تأخيرٍ في البدَلين أو أحدهما، أو الزيادة في أشياء مخصوصة[٣].

وقد عرفه الحنفية[٤]: بأنه فضل مالٍ بلا عوضٍ في معاوضة مالٍ بمالٍ، وعلّته القدْر والجنس.

وعرفه الشافعية[٥]: بأنه عَقْدٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

---

(١) ينظر: الإبانة في اللغة العربية (٢/ ١٧٨)، وحلية الفقهاء (ص١٢٥).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢١٧).

(٣) ينظر: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص١٧٣)، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص٤٣٨).

(٤) ينظر: كنز الدقائق (ص٤٣١)، وملتقىٰ الأبحر (ص١١٩).

(٥) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٢٧٨).

وعرفه المالكية(١): بأنه فسخُ الدَّيْن بالدَّينِ، وكلُّ بيعٍ حرُم التفاضل فيه، أو كلُ بيع محرَّم كان تحريمه من جهة الزيادة أو غيرها.

وعرفه الحنابلة(٢): بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة.

فهو زيادةٌ مشروطةٌ سلفًا -أو مُتعارَفٌ عليها- تُؤخَذ ربحًا -أي: فائدة- علىٰ أصْل المال بلا مقابل، عند مُبادَلة مال ربوي بجنسه، أو علىٰ قرضٍ، أو مقابل تأجيلِ دينٍ حالٍّ إلىٰ أجلٍ آخَر.

*****

(١) ينظر: التبصرة للخمي (٦/ ٢٧٦٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥١)، والممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٨١).

حكم التعامل بالربا

فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة علىٰ تحريم التعامل بالربا بجميع أنواعه، وأنه من الكبائر وأنه كسب خبيث[(١)].

أولاً: من أدلة الكتاب:

* قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩].

قال الطبري[(٢)]: (يقول تعالىٰ ذكره: وما أعطيتم أيها الناس، بعضكم بعضًا من عطية؛ لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه، ممن أعطاه ذلك، ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾، يقول: فلا يزداد ذلك عند الله، لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغيا به وجهه).

(فالربا لا يربو عند الله، ولا يزداد صاحبه به قُربة عند ربه، فإنه مال مكتسب بطريق حرام، فلا خير فيه ولا بركة، ولو أن صاحبه تصدّق به لم يُقبل منه، إلا إذا كان تائبًا إلىٰ الله تعالىٰ من ذلك الذنب الكبير، فيتصدّق به للخروج من تبِعته عند عدم معرفته لأصحابه، وبذلك يكون بارئا منه.

---

(١) قال الصنعاني: (وقد أجمعت الأمة علىٰ تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل، والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدًّا، ووردت بلعنه). ينظر: سبل السلام (٢/ ٤٩).
(وقد أصبح تحريم الربا من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة علىٰ أنه من كبائر الذنوب ومن الموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله). ينظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة (ص٦٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٠٣).

أما إن تصدّق به لنفسه فإنه لا يُقبل منه، لأنه لا يربو عند الله، بينما الصدقات المقبولة تربو عند الله، وإن أنفقه لم يبارك الله له فيه؛ لأن الله يمحقه أو يمحقُ بركته، فلا خير ولا بركة في الربا)[(١)].

* وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

(أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قياما منكرًا)[(٢)].

* وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠].

* وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠].

ثانيًا: من أدلة السنة:

* عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[(٣)].

قال ابن بطال[(٤)]: (أكل الربا من الكبائر، متوعَّد عليه بمحاربة الله

(١) ينظر: من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة (ص٦٤).
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٨).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢١٧).

ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبما ذكره في الحديث، وأما شاهداه وكاتبه، فإنما ذُكروا مع آكله، لأن كل من أعان علىٰ معصية الله تعالىٰ فهو شريك في إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه، وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز، والشاهدين ألا يشهدا علىٰ جواز ما حرم الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا علموا ذلك، فكل واحد منهما له حظُّه من الإثم).

* وعن عبدالله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ**»(١).

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): (القُلُّ والقِلَّة كالذُّل والذلة، يعني: أنه ممحوق البركة). وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود، فإنهم ما أرادوا من الربا إلا تكثير أموالهم، فعوملوا بنقيض مقصودهم، ورجعوا بالفقر والقلة.

* وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ **قَالَ**: «**الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا**،...» الحديث(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين(٤): (أما حكمُ الربا فإنه من السبع الموبقات، من كبائر الذنوب والعياذ بالله، ومن تعاطىٰ الربا ففيه شبَهٌ من اليهود أخبث عباد

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٣٧٥٤)، والبزار برقم (٢٠٤٢)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٥٣٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧٥٤): إسناده صحيح.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٢٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥)، ومسلم برقم (٨٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/ ٣٢٢).

الله، لأن اليهود هم الذين يأكلون السُّحتَ[١] ويأكلون الربا، فمن تعامل بالربا من هذه الأمة فإن فيه شبهًا من اليهود، نسأل الله العافية).

* وفي حديث المعراج الطويل قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ...**» إلخ، وفيه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**»[٢].

* وعنِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما ظَهر في قومٍ الزِّنا والرِّبا؛ إلا أَحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عذابَ الله**»[٣]، أي: نزلوا بأنفسهم عذاب الله؛ في إضافته إليه تفظيعٌ لشأنه وتعظيم لقدره، وفيه تعظيمٌ لأمر هاتين المعصيتين[٤].

فهذه الأدلة وغيرها صريحةٌ في بيان حكم الربا وأنه من الكبائر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن فاعله.

---

(١) السُّحْتُ: كلُّ حرامٍ قبيح الذِّكْر يلزَمُ منه العارُ. ينظر: العين (٣/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٥)، عن سَمرَة بن جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده برقم (٤٩٨١). قال المنذري في مجمع الزوائد (٤/ ١١٨): رواه أبو يعلىٰ، وإسناده جيد.
وأخرجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الطبراني (١/ ١٧٨) برقم (٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣) برقم (٢٢٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٦٣) برقم (٥٤١٦). وصحح الحاكم إسناده، وقال الهيثمي (٤/ ١١٨): هاشم بن مرزوق، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٨٥٩): حسن لغيره.

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ١٣٥)

واللعن: هو الطرد من رحمة الله[١]، وهو أيضًا متوعَّد عليه بعذاب أليم في الآخرة إذا لم يتب من هذا الكسب الخبيث.

ثالثًا: الإجماع:

فقد نقل غير واحد من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الإجماع القطعيَّ الذي لا شك فيه علىٰ تحريم الربا بكل أنواعه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: (أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة علىٰ أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلًا بمثل؛ إذ الزيادة علىٰ المثل أكل مال بالباطل وظلم).

(وأجمع العلماء كذلك علىٰ أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجَّل، وعلىٰ أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالًا كالذهب بالذهب.

وأجمعوا علىٰ أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه - كالذهب بالذهب، أو التمر بالتمر- أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير)[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم الربا[٤]: (وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع).

---

(١) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ١٨٥)، والكليات (ص٧٩٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٤٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ١١)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١١)، وشرح الزركشي (٣/ ٤١٤).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١١/ ٩).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥١).

مع بحث الدكتور إبراهيم الناصر
(موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)[١]

يمكن القول: أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد[٢].

إن وظيفة الجهاز المصرفي في الاقتصاد، يشبه إلىٰ حد كبير وظيفة القلب

---

(١) هذا هو بحث الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر، وقد رأيت من المناسب أن أورده كاملًا ليطلع عليه القارئ الكريم، وليعرف ما ورد فيه، ثم أقوم بعد ذلك بالمناقشة والرد، أسأل المولىٰ عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد قام الدكتور إبراهيم الناصر بإرسال بحثه إلىٰ عدد كبير من المسئولين، وإلىٰ عدد من العلماء والمشايخ في الرئاسة العامة للإفتاء والجامعات، وذلك للاطلاع علىٰ بحثه، وإقناعهم بما ذهب إليه من إباحة ربا المصارف، وأنها ضرورة عصرية تقتضي الحاجة إلىٰ إباحتها.

والدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر من مواليد عام ١٣٦٤هـ، وقد حصل علىٰ عدة شهادات في الحقوق والقانون، وهو مبتعث من قبل وزارة المعارف لإكمال دراسة المرحلة الثانوية في بغداد، العراق عام ١٩٦٧م، وحصل علىٰ درجة الليسانس في الحقوق عام ١٩٧٢م، من جامعة بيروت العربية، وحصل علىٰ شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص عام ١٩٧٧م، من جامعة مرسيليا، فرنسا، ونال درجة دكتوراه الدولة في الحقوق، عام ١٩٨٤م، فرنسا.

(٢) هذه نتيجة خاطئة مبنية علىٰ مقدمات وهمية، لأن فكرة البنوك في حد ذاتها قائمة علىٰ الربا؛ حيث تقبل البنوك الودائع من المودعين بفائدة قليلة في الغالب، وتقوم بتقديم القروض للراغبين بفائدة أعلىٰ بكثير، وتحقق ربحًا من الفرق في أسعار الفائدة المدفوعة، وتحمَل علىٰ المودعين والمقترضين علىٰ التوالي. وتعرف العملية التي تقوم بها البنوك بأخذ أموال من المودع ومن ثم إقراضها إلىٰ المقترض باسم (الوساطة المالية)، وهذا عين الربا.

والبنوك ما أنشئت إلا منذ خمسمائة سنة تقريبًا، وكان الناس قبلها يبيعون ويشترون ويقترض بعضهم من بعض، وكان هناك حضارة وقوة اقتصادية وعسكرية قبل وجود هذه البنوك؛ بل إن كثيرًا من الدول ما سقطت وهانت ووهنت قواها إلا بسبب القروض الربوية التي تقدمها البنوك الدولية.

بالنسبة لجسم الإنسان تمامًا، فكما أن القلب يتولىٰ ضخَّ الدم في عروق جسم الإنسان؛ كذلك يقوم البنك بتسيير النقود في عروق الحياة الاقتصادية لأي بلد لتعيش وتزدهر(١)، لكن هناك من يحاول تعطيل هذا الجهاز عن القيام بوظيفته خوفًا من أن تكون أعماله مشبوهة بالربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم(٢).

والسؤال الذي لم نعثر له علىٰ جواب حتىٰ الآن هو:

كيف ينظر فقهاء المسلمين إلىٰ الظاهرة الاقتصادية للفائدة؟ ولماذا يعتبر القرض بفائدة محرمًا في نظرهم؟

لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من المصارف يجب أن نستعرض ما يلي:

أولًا: مفهوم الربا في القرآن الكريم.

---

(١) ليست وظيفة البنوك الأساسية الدخول في مشروعات تجارية استثمارية حقيقية؛ لأن هذه المشروعات قابلة للربح والخسارة، ولو فعل البنك ذلك لما استطاع أن يعطي نسبًا محددة كفوائد للمودعين. فالبنك الربوي يبحث عن الشيء السهل الذي لا مخاطرة فيه، وهذا الشيء السهل هو الإقراض بفائدة أعلىٰ مقابل الاقتراض بفائدة أقل، وقد يلجأ البنك إلىٰ تسمية هذه الممارسة بالاستثمار ذرًّا للرماد في العيون، ومعلوم أن (العبرة في العقود بالمعاني وليس بالمباني). فالمعتبر هو حقيقة الشيء وليس اسمه. فتغيير الاسم لا يغير من الحقيقة، وهي أن هذه العقود لا تخرج عن كونها عقود اقتراض بفائدة ربوية، يدخل في ذلك حسابات التوفير والودائع البنكية، وشهادات الاستثمار، والسندات البنكية وغيرها من الصور التي تختلف في بعض شروط إصدارها، ولكنها تجتمع كلها في صفة واحدة وهي إقراض مال بفائدة ربوية.

(٢) يصور الدكتور القائلين بتحريم فوائد البنوك الربوية، وهم جماهير علماء الأمة وأكثرهم شهرة ومكانة، أنهم لا حجة لهم، وإنما حرموا ذلك لمجرد وهم في نفوسهم، وخوف لا حقيقة له، وهذا لمزٌ لعلماء الأمة، واتهام لهم بضعف الحجة وتهويل الأمور.

ثانيًا: مفهوم الربا في السنة النبوية.

ثالثًا: موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوىٰ في الإسلام من المصارف.

رابعًا: طبيعة أعمال المصارف.

خامسًا: خلاصة البحث.

*****

أولاً: مفهوم الربا في القرآن الكريم:

جاءت آيات القرآن الكريم تحذر من الربا، وتوصي الدائن بالصدقة علىٰ مدينه وهكذا، فقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم:٣٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٠-١٦١].

هذه الآيات الكريمة تبين لنا أن الربا محرم في القرآن الكريم، وأسباب التحريم علىٰ النحو التالي:

السبب الأول: أن المدين محتاج للصدقة عملًا بظروف الدَّيْن، ولذلك فهو مظلوم بأخذ الربا منه.

السبب الثاني: أن الدائن ينفرد وحده بالمنفعة من الربا، ويستغل أبشع استغلال ظروف ذلك المحتاج للصدقة؛ ولذلك فهو ظالم قد استحق الوعيد الكبير إن لم يذر الربا مع مدينه، عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

السبب الثالث: إن أخذ الربا هو مجرد تنمية أموال الدائن في أموال المدينين، واستغلال لحاجاتهم من غير تجارة ينتفع بها الطرفان(١)، ولذلك شجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه التنمية الظالمة، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ثم أكد ذلك بإعلان حرمتها بشدة، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، مشيرًا إلىٰ العمل التجاري الذي ينتفع به الطرفان في كلمة البيع، وإلىٰ فقدان ذلك في الذي ينتفع به طرف واحد.

---

(١) وقد ثبت يقينًا أن البنوك الربوية لا تُعنىٰ بمشروعات اقتصادية، ولا أعمال تجارية حقيقية، وإنما وظيفتها الأساس هي الإقراض والاستقراض، يتضح ذلك من تعريف البنوك نفسه، فالبنك: هو مؤسسة مالية وسيطة، تسهل عملية العرض والطلب علىٰ النقود، فيقوم من لديه فائض من الثروة بإيداعه في البنك نظير فائدة، ثم يقوم البنك بإقراض من يحتاج إلىٰ سيولة المبلغ الذي يريد من أموال المودعين نظير فائدة أعلىٰ، والفرق بين الفائدتين هو ما يتحصل عليه البنك؛ فأين المشروعات التي تدعم اقتصاد الدولة في هذه العملية؟.

السبب الرابع: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أكلة الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وذلك لأن هؤلاء قد استحلوا الأرباح فأتوها من غير طريق التجارة، وهو طريق استغلال ظروف المحتاجين للصدقة، الذين قلما يستطيعون وفاء ديونهم وما تراكم عليها من ربا للمرابين، ولذلك فإن هذه المغامرة في استغلال حاجة غير القادر ومضاعفة الربا عليه كلما حلَّ الأجل وعجز عن الوفاء، تجعل من هؤلاء المستغلين عند عجز المدين عن الوفاء كالذي يتخبطه الشيطان من المسِّ؛ لأنه قد فقد رأس ماله إلىٰ جانب فقده لأرباحه الاستغلالية بعد أن انتظر هذه الأضعاف المضاعفة بفارغ الصبر(١).

وقد جرىٰ كثير من المفسرين علىٰ أن القيام في هذه الآية هو القيام للبعث(٢)، ولكن لِمَ لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب معًا؟.

يقول الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده(٣): (قال ابن عطية في تفسيره:

(١) عجيب هذا التفسير للآية، وما أحسب أن أحدًا قال به. فهو يصور المرابي كأنه ضحية، فَقَدَ رأس ماله الذي أقرضه للفقير، وفَقَدَ كذلك الأرباح الربوية المتوقعة، ولم ينتبه إلىٰ أن من حق هذا المرابي الحجز علىٰ ممتلكات هذا المقترض واستيفاء ما له عنده منها، وهذا بالفعل ما يحدث في البنوك، وكم من المقترضين تضاعفت عليهم القروض التي يأخذونها من البنوك بسبب الفوائد الربوية التي يأخذها منهم البنك، وكان من نتائج ذلك عجزهم عن السداد وحجز البنك علىٰ أصولهم من مصانع ومزارع وعقارات وغيرها، والانتهاء بهم في السجون لحين الوفاء بما عليهم من فوائد مركبة تزيد حتىٰ وهم في السجون.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٨)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٥٨).

(٣) كلام ابن عطية أورده الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٣/ ٧٩).

المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبطِ المصروع، كما يقال عمن يُسرع بحركات مختلفة: قد جنَّ. أقول: وهذا هو المتبادر، ولكن ذهب جمهور المفسرين إلىٰ خلافه، وقالوا: إن المراد بالقيام هو القيام من القبر عند البعث، وأن الله تعالىٰ جعل من علامة الذين يأكلون الربا يوم القيامة أنهم يبعثون كالمصروعين، ورووا في ذلك عن ابن عباس وابن مسعود).

وبعد أن وهن هذا الرأي من جهة ضعف نقله قال: أما ما قاله ابن عطية فهو ظاهر في نفسه، فإن أولئك الذين فتنهم المال، واستعبدهم حتىٰ ضربت نفوسهم بجمعه، وجعلوه لذاته، وتركوا لأجله الكسب الطبيعي تخرج نفوسهم عن الاعتدال، الذي عليه أكثر الناس، ويظهر ذلك في حركاتهم وبين تخبط الممسوس، فإن التخبط من الخبط، وهو ضرب غير منتظم وكخبط العشواء، وبهذا يمكن الجمع بين ما قاله ابن عطية، وما قاله الجمهور[(١)].

ومضىٰ الشيخ محمد عبده قائلًا[(٢)]: (ذلك بأنه إذا كان ما شنع به علىٰ المرابين، من خروج حركاتهم عن النظام المألوف وأثر اضطراب نفوسهم،

---

(١) لم يجهد الدكتور إبراهيم نفسه لمراجعة ما نسبه الشيخ محمد عبده لابن عطية في تفسيره، وقد أخطأ في ذلك كما أخطأ الشيخ محمد عبده في نسبة هذا القول لابن عطية، لأن ابن عطية نقله عن غيره فقال: (قال القاضي أبو محمد: وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلىٰ تجارة الربا بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتىٰ تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرع في مشيه، مخلط في هيئة حركاته، إما من فزع أو غيره: قد جنَّ هذا). ينظر: تفسير ابن عطية (١/ ٣٧٢).

وليت الأمر وقف عند هذا؛ بل إن ابن عطية نفسه ضعف هذا القول ورجح قول جماهير المفسرين فقال: (لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود - «لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم» -، وتظاهرت به أقوال المفسرين؛ يضعف هذا التأويل). ينظر: تفسير ابن عطية (١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٣/ ٧٩).

وتغير أخلاقهم، كان لا بد أن يبعثوا عليه؛ فإن المرء يبعث علىٰ ما مات عليه؛ لأنه يموت علىٰ ما عاش عليه، وهناك تظهر صفاتُ النفس الخسيسة في أقبح مظاهرها، كما تتجلىٰ صفات النفس الزكية في أبهىٰ مجاليها).

السبب الخامس: أن الربا: زيادة طارئة في الدَّين تفرض علىٰ المحتاج للصدقة[١]، وتشترط عليه بعد حلول أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء، تلك هي زيادة بعقد جديد مستقل عن العقد الأول، ولا يقابلها في هذا العقد الجديد غير تأجيل الاستيفاء من المدين، أي: نفع مادي للمدين، وهذا هو أكل أموال الناس بالباطل من غير تجارة ولا رضاء، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ولذلك كان هذا ظلمًا صريحًا، وقد حرمه الله في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، واستحق الدائن عليه الوعيد الكبير من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

*****

(١) ذكرنا تعريفات المذاهب الأربعة للربا، ولم أجد هذا التعريف، فلعله من اختراع الدكتور إبراهيم.

ثانيًا: مفهوم الربا في السنة النبوية:

لم يرد تعيين الأموال الربوية في القرآن الكريم، وإنما ورد تعيينها في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه محمد بن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، والْحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأَصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)].

وقد ظهر منذ البداية في السنين الأولىٰ من الصدر الأول من الإسلام تياران متعارضان في أمر الربا، المتشددون فيه يوسِّعون دائرته حتىٰ تطغىٰ علىٰ كثير من ضروب التعامل، والمضيِّقون منه يحصرونه في دائرة محدودة لا يجاوزها.

يقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن الكريم، وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريبة)[(٢)].

فالربا والريبة، أو الربا وشائبة الربا، هذا هو ما دعا المتشددين -وهم في هذه الحيرة من أمر الربا- أن يوسِّعوا في أبوابه حتىٰ يتقوا، لا هو بالذات فحسب؛ بل هو وريبته، أي: الربا وشائبة الربا.

---

(١) هذا الحديث بهذا السند والمتن ورد في كتاب الآثار لأبي يوسف برقم (٨٤٢)، وأبو حنيفة متكلم فيه من جهة ضبطه للحديث، وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره، لكن صح الحديث بألفاظ وأسانيد أخر عند البخاري ومسلم، وينظر: شرحه في كتاب المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٠، ١١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦) رقم (٢٤٦)، وابن ماجه برقم (٢٢٧٦)، قال البوصيري (٣/ ٣٥): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤٦): (إسناده ضعيف).

وعمر نفسه هو الذي يقول: (إنَّا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن الكريم نزولًا آيات الربا، فتوفي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلىٰ ما لا يريبكم)[١].

ثم يقول: (لقد خِفْتُ أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته)[٢].

ويقول: (تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا)[٣].

ويعارض هذا التيار من التشدد في الربا تيار آخر يتلطف فيه ويحصره في دائرة ضيقة، وعلىٰ رأس من يمثلون هذا التيار عبد الله بن عباس ومعه طائفة من الصحابة، يقصرون الربا علىٰ الذي كان معروفًا منه في الجاهلية، ونزل فيه القرآن؛ لكن ما لبث التيار الأول أن جرف التيار المعارض، وقامت الكثرة الغالبة في الفقهاء يساندونه ويؤيدونه؛ حتىٰ كانت له الغلبة في الفقه الإسلامي[٤].

---

(١) أخرجه الدارمي برقم (١٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٤٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤٤٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٠٠٩٠)، وينظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٥١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٥٢) رقم (١٤٦٨٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٠٠٨٧)، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) لا شك أن اتهام جماهير الأمة وفيهم سادات الصحابة والتابعين وأهل القرون المفضلة من العلماء الربانيين والأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة؛ لا شك أن اتهام هؤلاء جميعًا بالتشدد مجازفة؛ بل ومنكر من القول، ثم يقول: (لكن ما لبث التيار الأول أن جرف التيار المعارض، وقامت الكثرة الغالبة في الفقهاء يساندونه ويؤيدونه؛ حتىٰ كانت له الغلبة في الفقه الإسلامي). فيصور الأمر علىٰ أنه مكايدة وانتصار للنفس لا رغبة في إظهار الحق والعمل بما جاء عن الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

علىٰ أن فريقًا من الفقهاء وعلىٰ رأسهم ابن رشد وابن القيم، حاولوا أن يكسروا من حدة تطرف المتشددين في الربا، فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجليَّ أو الربا القطعيَّ، وهو حرام لذاته، وبين ربا الفضل وجعلوه ربًا خفيفًا أو ربًا غير قطعيٍّ، وهو حرام أيضًا؛ لكن لا لذاته؛ بل لأنه ذريعة إلىٰ ربا النسيئة، فتحريمه هو إذن من باب سدِّ الذرائع.

ثم تأكد هذا الاتجاه باتجاه أكثر منه تضييقًا لمنطقة الربا، فجعل كلًّا من ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث الشريف محرّمين؛ لا لذاتهما؛ بل سدًّا للذرائع، وربا الجاهلية هو وحده المحرم لذاته.

فنحن إذن نواجه -إذا أضفنا اتجاه ابن عباس- اتجاهات ثلاثة متدرجة في التضييق من منطقة الربا، أقلُّها تضييقًا لهذه المنطقة هو اتجاه ابن رشد وابن القيم الذي يميز ما بين ربا الفضل وربا النسيئة؛ فالأول: هو ربًا خفيٌّ، والثاني: هو الربا الجلي[(١)].

ثم يتلوه في التضييق الاتجاه الثاني، وهو الذي يميز ما بين الوارد في الحديث الشريف، والربا الوارد في القرآن الكريم، فالثاني دون الأول هو الربا الجليُّ.

---

(١) لا يوجد في كلام هذين العالمين أن ربا الفضل من الربا الخفيِّ؛ بل هو ربا جليٌّ له حكم معروفة، حتىٰ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمّا إذا تاب من ربا الفضل، وأصرَّ علىٰ ربا النَّسيئة، أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة وأصرَّ علىٰ شرب الخمر، أو بالعكس، فهذا لا تصحُّ توبته). ينظر: مدارج السالكين (١/ ٤٢٦).

وقال: (فتحريم الربا نوعان: نوع حُرِّم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة، ونوع حرِّم تحريمَ الوسائل وسدًّا لذرائع؛ فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين، ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدِّها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبدًا محضًا لا يُعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم). ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٨).

وأشد الاتجاهات تضييقًا لمنطقة الربا هو الاتجاه الثالث الذي كان عبد الله بن عباس يتزعمه، وهو لا يعتمد إلا بالربا الوارد في القرآن الكريم، وهو ربا الجاهلية، فهو وحده الذي يحرمه، ولا يحرم غيره من ضروب الربا؛ فضلًا كان أو نسيئة.

يقول ابن رشد في بداية المجتهد(١): (واتفق العلماء علىٰ أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان:

❊ **صنف متفق عليه**: وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: (أنظرني أزدك)، وهذا هو الذي عناه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله في حجة الوداع: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بنِ عَبدِالمُطَّلِبِ**»(٢).

❊ **والثاني**: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه).

أما ابن القيم فعنده أن ربا النسيئة محرم لذاته تحريم مقاصد، وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم، وكانت عليه العرب في الجاهلية، وهو الربا الذي لا شك فيه كما يقول أحمد بن حنبل.

أما ربا الفضل فهو محرم أيضًا، ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع(٣)، لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة، ووجه ذلك: أن بيع خمسة دنانير بستةٍ نسيئة

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١٠٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٧٦).

غير جائز، وهذا هو ربا النسيئة، وكذلك هو غير جائز بيعًا حالًّا وهذا هو ربا الفضل، ذلك أننا لو أجزناه حالًّا وحرمناه نسيئة لاتخذ الناس الحالَّ ذريعة إلىٰ النسيئة، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير في ستة بزعم أن البيع حالٌّ، ويتواضعان علىٰ أجلٍ يَقبضُ البائع عند حلوله ستة الدنانير، فيكون قد باع الخمسة في السنة نسيئةً واتخذ ذريعة له في ذلك صورة لبيع الحالِّ، ويكون ربا الفضل ذريعة إلىٰ ربا النسيئة، فحرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد كما قدمنا.

نتيجة التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل:

يترتب علىٰ التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل نتيجة هامة، ذلك أنه لما كان ربا النسيئة محرمًا لذاته تحريم المقاصد، وكان ربا الفضل محرمًا باعتباره وسيلة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، فإن درجة التحريم في ربا النسيئة أشد منها في ربا الفضل، ومن ثم لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملجئة، كالضرورة التي تبيح أكلَ الميته والدم.

أما ربا الفضل فيجوز للحاجةِ، ولا يخفىٰ أن الحاجة أدنىٰ من الضرورة[(١)]، فكلما اقتضت الحاجة للتعامل بربا الفضل جاز ذلك، ومن ثم تضيق منطقة هذا الربا إذا قامت الحاجة إلىٰ إباحتِه في بعض صوره؛ بحيث يتبين في هذه الصور أنه لا يمكن اتخاذه ذريعة لربا النسيئة فينتفي سبب التحريم.

---

(١) لم يذكر الدكتور مفهوم الحاجة التي تبيح ربا الفضل، هل هي حاجة عامة يحتاج إليها الناس كافة، أم حاجة خاصة ببعض الأفراد، فإذا كانت حاجة خاصة فالمرعي عند كثير من الأصوليين أن المرعي في حق الآحاد حقيقة الضرورة لا الحاجة، ثم إن هذه الحاجة قد تكون متوهمة، وقد لا يشترط ارتكاب المحرم للحصول علىٰ هذه الحاجة المطلوبة، لوجود طرق أخرىٰ جائزة، ولهذا وغيره فإن هذا المصطلح يحتاج إلىٰ تفسير وتوضيح.

الاتجاه الذي يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم (وهو الربا الجلي) والربا الوارد في الحديث (وهو الربا الخفيّ):

وهذا الاتجاه يقسم الربا إلىٰ ثلاثة أنواع:

الأول: ربا الجاهلية وهو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم، وخصيصته الأولىٰ هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي.

الثاني: ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف، وهو أوسع كثيرًا في مداه من ربا الجاهلية؛ بل ويختلف عنه اختلافًا بينًا في كثير من الصور؛ فهو بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون، والجنس بجنسه، نسيئة لا فورًا، ولو من غير تفاضل، وهذا عند الحنفية(١)، أما عند الشافعية(٢) فهو بيع الطعام بالطعام، أو الثمن بالثمن، نسيئة لا فورًا، ولو من غير تفاضل.

الثالث: ربا الفضل الوارد في الحديث الشريف، وهو بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلًا عند الحنفية(٣)، أو بيع الطعام أو الثمن بجنسه متفاضلًا عند الشافعية(٤).

الاتجاه الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القرآن الكريم وحده؛ (لا ربًا إلا في النسيئة):

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٨٥).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٧٤)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص٩٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٣٨)، والشرح الكبير للرافعي (٤/ ٧١).

يستدل أصحاب هذا الاتجاه وعلىٰ رأسهم ابن عباس بحديث رواه ابن عباس نفسُه عن أسامة، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»(١)، فهم لا يحرِّمون ربا الفضل، لا يحرِّمون إلا ربا النسيئة(٢).

وقد ذكر السّبكي في تكملة المجموع(٣): (أن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وابن الأرقم والبراء بن عازب وروي عن معاوية ما يحتمل موافقتهم، ولفهم كثير من التابعين مثل عطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وفقهاء الأمصار؛ أن هذه الطائفة رأت أن الربا لا يكون إلا في النسيئة، وكانوا يجيزون ربا النقدِ).

وقال سعيد بن جبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (صحبت ابن عباس حتىٰ مات، فوالله ما رجع عن الصرف)(٤)، أي: قوله بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع القبض، وقصر الربا علىٰ ربا النسيئة، وهو ربا القرآن الكريم.

ويقول سعيد: (سألت ابن عباس أيضًا قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير فيه بأسًا)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٨، ٢١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٦)، عن أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال النووي: (أجمع المسلمون علىٰ ترك العمل بظاهره، ثم قال قوم: إنه منسوخ، وتأوله آخرون علىٰ أن المراد: لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة).

(٢) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري (٣/ ١٧٧-٢٠٢).

(٣) ينظر: تكملة المجموع، للسبكي (١٠/ ٢٦).

(٤) وقد روي أنه رجع كما في مصنف عبد الرزاق رقم (١٥٤٨٨)، عن زياد، قال: (كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يومًا). ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٥٢٦).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ: (عن فرات القزاز، قال: عُدنا سعيد بن جبير وهو مريض، فلما أردنا أن نخرج من عنده، قال له عبد الملك بن ميسرة: أَرَجَعَ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن الصرف؟ =

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتاب اختلاف الحديث**[(١)]: (كان ابن عباس لا يرىٰ في دينار بدينارين، ولا في درهم بدرهمين يدًا بيد بأسًا، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه).

حقيقة لا تحتاج إلىٰ دليل:

من خلال دراسة مفهوم الربا في السنة المطهرة، يتضح لنا بما لا يدع مجالًا للشك أن الربا المحرم الذي لا شكَّ فيه هو الربا الذي ذكره رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، والتي هي آخر مرة خاطب فيها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته؛ حيث قال: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ ابنِ عَبدِالْمطَّلِبِ**»[(٢)].

ونحن نعرف أن ربا الجاهليةِ باتفاق العلماء هو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم، وخصيصته هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي؛ فإن لم يقضِ زاد المدين المال، وزاد الدائن الأجل[(٣)].

=

فقال سعيد: عهدي به قبل موته بست وثلاثين ليلة وما رجع عنه)، أورده الفاكهاني في أخبار مكة (٣/ ٩٥). قال الأستاذ الدكتور أبو أحمد الأعظمي: (وأما ما روي عن سعيد بن جبير أنه لم يرجع عن قوله في الصرف حتىٰ مات؛ فهو ضعيف مخالف لما ثبت من رجوعه عن الصرف، فلا يلتفت إليه). ينظر: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب علىٰ أبواب الفقه (٥/ ٥٩١).

(١) ينظر: تكملة المجموع، للسّبكي (١٠/ ٣٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قصرُ ربا الجاهلية علىٰ هذه الصورة لا دليل عليه، فقد روىٰ الطبريُّ في تفسيره ما يدل علىٰ دخول القرض الربوي في ربا الجاهلية، فروىٰ (٦/ ٢٢) عن السديِّ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

=

أما ربا الفضل الذي عرّفه سيد قطب(١) بأنه: (فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة؛ كبيع الذهب بالذهب، والدراهم بالدراهم، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير...وهكذا).

فهو محرم أيضًا، ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع، لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة، وما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

وقال ابن القيم(٢): (والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة).

= ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [البقرة:٢٧٨]، قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة؛ كانا شريكين في الجاهلية يُسلفان في الرِّبا إلىٰ أناسٍ من ثقيف. كما روىٰ (٦/ ٢٧) عن السُّدي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٧٩]، قال: الذي أسلفتم وسقَط الربا. والسَّلفُ في اللغة: هو القرض. ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٩)، والمحيط في اللغة (٢/ ٢٦٢). وينظر رد الشيخ صالح الحصين (ص) من هذا الكتاب.

(١) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب (١/ ٣٠٦).

(٢) اجتزأ الدكتور من كلام ابن القيم ما يريده ليهوِّن من تحريم ربا الفضل، غير أن ابن القيم ما قصد هذا، وإنما قصد الرد علىٰ من يتشددون في تحريم ربا الفضل وهو ربًا حقيقي محرم؛ كما ذكر في غير موضع ويتهاونون في شأن ربا النسيئة، مع أنه الأصل، ولذلك قال: (والذي يُقضَىٰ منه العجب مبالغتُهم في ربا الفضل أعظم مبالغة، حتىٰ منعوا بيعَ رطل زيت برطل زيت، وحرَّموا بيعَ الكُسْب بالسِّمسم، وبيعَ النَّشا بالحنطة، وبيعَ الخلِّ بالزبيب، ونحو ذلك؛ وحرَّموا بيعَ مدِّ حنطة ودرهم بمُدٍّ ودرهم وجاؤوا إلىٰ ربا النسيئة، ففتحوا للتحيُّل عليه كلَّ باب، فتارةً بالعِينة، وتارةً بالمحلِّل، وتارة بالشرط المتقدِّم المتواطأ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علِم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومَن حضر أنه عقدُ ربا، مقصودُه وروحُه بيعُ خمسة عشر مؤجَّلةً بعشرة نقدًا ليس إلا، ودخول السلعة كخروجها حرفٌ جاء لمعنىٰ في غيره، فهلَّا فعلوا هاهنا كما فعلوا في مسألة «مُدُّ عَجْوة ودرهم بمُدٍّ ودرهم»!). ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٨٧).

ويؤكد هذا الرأي ما قال به ابن حجر الهيثمي؛ حيث قال[١]: (كان الربا يتمُّ بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلىٰ أجل علىٰ أن يأخذ منه كل شهر مقدارًا معينًا ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حلَّ الأجل طالبه برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحقِّ والأجلِ).

أما الدليل علىٰ أن الربا يتخذ صورة التضعيف فهو ما أكده قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران:١٣٠]، وقد ورد في سبب نزولها: (إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن -العمر-، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حلَّ الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؛ فإن كان عنده شيء يقضيه قضىٰ، وإلا حوَّله إلىٰ السنِّ التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض[٢] يجعلها ابنة لبون[٣] في السنة الثانية، ثم حِقَّة[٤]، ثم جذَعة[٥]، ثم رباعيًّا[٦]، ثم هكذا إلىٰ فوق، وفي

(١) ينظر: الزواجر، للهيثمي (٢/ ١٨٠). ولكن هذا لا يمنع من وجود الربا في غير هذه الصورة فهو لم ينف ما عداها.

(٢) بنتُ الْمَخَاضِ وَابْنُ الْمَخَاضِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لأَن أُمه لَحِقت بِالْمَخَاضِ، أَي: الحواملَ، وإِن لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي حَمَلَت أُمه أَو حَمَلَتِ الإِبل الَّتِي فِيهَا أُمُّه وإِن لَمْ تَحْمِلْ هِيَ. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٢٩).

(٣) بِنْتِ اللَّبُون، وَابْنِ اللَّبُون: هُما مِنَ الْإِبِلِ مَا أَتَىٰ عَلَيْهِ سَنَتَان ودخَل فِي الثَّالِثَةِ، فَصَارَتْ أمّه لَبُونا، أي: ذات لَبَن؛ لأنّها تَكُونُ قَدْ حَمَلت حَمْلًا آخَرَ وَوَضَعَتْه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٨).

(٤) الْحِقُّ بِالْكَسْرِ: مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ، وَالْأُنْثَىٰ (حِقَّةٌ). ينظر: مختار الصحاح (ص٧٧).

(٥) الجَذَع من الإبل: الذي تمت له خمس سنين، ومن الشاء: ما تمت له سنة. وهو من جميع الدواب: ما قبل الثَّنِيّ بسنة. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ١٠٢٨).

(٦) يُقَالُ للذَّكر مِنَ الْإِبِلِ إِذَا طلعتْ رَبَاعِيَتِهِ: رَبَاعٌ، والأنثَىٰ رَبَاعِيَةٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَا فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٨).

العينِ يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفَه في العام القابل؛ فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا، فتكون مائةً، فيجعلها إلىٰ قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضاعفها له كل سنة أو يقضيه)[(١)].

لقد بين أهل اللغة والتفسير أن (المضاعف) تفيد إعطاء مثل الشيء مرات، (والضعف): إعطاء المثل مرة[(٢)]؛ لذلك ورد قوله تعالىٰ في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٤٠].

*****

(١) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٠٥)، وأسباب النزول لجلال الدين السيوطي (ص٤٣).

(٢) وبينت السنة تحريم ولو درهم ربا، فليس التضعيف شرطًا للتحريم لا في الكتاب ولا في السنة. قال ابن حيان في تفسيره: (وأشار بقوله: مضاعفة، إلىٰ أنهم كانوا يكررون التضعيف عامًا بعد عام. والربا محرم جميع أنواعه، فهذه الحال لا مفهوم لها، وليست قيدًا في النهي، إذ ما لا يقع أضعافًا مضاعفة مساوٍ في التحريم لما كان أضعافًا مضاعفة). ينظر: البحر المحيط في التفسير (٣/ ٣٤٠).

ثالثًا: موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من المصارف:

إن استعراض مجمل الأحكام المسلم بها لدىٰ أهل العلم وكبار رجال الفتوىٰ في الإسلام[(١)] يتبين لنا ما يلي:

١- إن الربا محرمٌ تحريمًا (قطعيًّا) لا شك فيه.

٢- إن الربا المجمع علىٰ تحريمه بلا شك هو ربا (النسيئة)[(٢)] الذي كان في الجاهلية، وقد بينه الإمام أحمد لما سئل عن الربا (الذي لا شك فيه) فقد بينه وميَّزه عن غيره، بأن وصفه بأنه: (أخذ الزيادة في مقابل التأجيل)، فقال: (هو أن يكون له دين فيقول للمدين إذا حل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي؛ فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل)[(٣)].

---

(١) أكثر الدكتور إبراهيم الناصر في هذا المبحث عن الشيخ محمد رشيد رضا لأنه يوافق قوله، وأما ما ذكره عن ابن القيم أو ابن تيمية أو ابن قدامة أو غيرهم من الأئمة فلا يدل علىٰ قوله لا من قريب ولا من بعيد، بل يناقض قوله كما سنبين في التعليقات.

(٢) وربا الفضل أيضًا انعقد الإجماع بعد الصحابة علىٰ تحريمه، ولا دليل في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنما الربا في النسيئة**» علىٰ عدم تحريم ربا الفضل.

وهذه مسألة أصولية، قال الآمدي: (اختلفوا في تقييد الحكم: بـ (إنما)، كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنما الشفعة فيما لم يقسَّم**»، «**وإنما الأعمال بالنيات**»، «**وإنما الولاء لمن أعتق**»، «**وإنما الربا في النسيئة**»؛ هل يدل علىٰ الحصر أو لا؟ فذهب القاضي أبو بكر والغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلىٰ أنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد.

وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب إلىٰ أنه لتأكيد الإثبات، ولا دلالة له علىٰ الحصر، **وهو المختار**. وذلك لأن كلمة (إنما) قد ترد ولا حصر، كقوله: «**إنما الربا في النسيئة**»، وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع علىٰ تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف فيه سوىٰ ابن عباس، ثم رجع عنه). ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٧).

(٣) ينظر: فتاوي الشيخ رشيد رضا (٤/ ١٣٤٣).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن ربا النسيئة**[(١)]: (هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخِّر دينَه ويزيده في المال، وكلما أخَّره زاد في المال؛ حتىٰ تصير المائةَ عنده آلافًا مؤلَّفه، وفي الغالب لا يقبل ذلك إلا معدومٌ محتاج، فيشتد ضررُه وتعظم مصيبته، ويعلوه الدَّيْنُ حتىٰ يستغرقَ جميع موجوداته).

٣- أما ربا الفضل فقد حرِّم سدًّا للذريعة، وما كان كذلك فيجوز (للمصلحة)، كما قال به العلامة بن القيم.

وقال السيد رشيد رضا في فتواه[(٢)]: (واعلم أن الزيادة الأولىٰ في الدين المؤجل هي من ربا الفضل)، وإن كانت لأجل التأخير؛ لكن (ربا النسيئة) المعروف هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الإنساء (أي: التأخير).

ومعنىٰ ذلك: أن النصَّ عند عقدِ الدينِ علىٰ الزيادة علىٰ أصل الدين في مقابل الأجل هو ربا الفضل، أما إذا حلّ الأجل المحدَّد في العقد، وطلب المدين تأجيله في مقابل حلول أجل الدين، وذلك لأجل الإنساء فقط، أي: التأخير فقط للدَّيْن القديم، فهذا ربا لا شك فيه[(٣)]، ولا تجوز إباحته بأي حال من الأحوال.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٢/ ١٥٤).

(٢) ينظر: فتاوي الشيخ رشيد رضا (٢/ ٧٠٧، ٦٠٨).

(٣) والصورة الأولىٰ أيضًا ربًا لا شك فيه وعليه الإجماع بعد عصر الصحابة، وقد رجع ابن عباس عن قوله كما سنبين.

ويعجبني هنا قول ابن عبد البر في الاستذكار: (رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها رُدَّ إليها، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ردُّوا الجهالات إلىٰ السنة). ينظر: الاستذكار (٦/ ٣٥٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١] في موضوع المصلحة في كتاب زاد المعاد تحت عنوان: حكم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيع الرجل ما ليس عنده: (والشرائع مبناها علىٰ رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لابد لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به) [٢].

فتناول رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الضرورات) أولًا في قوله: (فيما لابد لهم منه)، ثم تناول الحاجات، وهي ما دون الضرورات في قوله: (ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في المصلحة أيضًا[٣]: (فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمُه حرج، وهو منتف شرعًا).؟

وهذا أيضًا في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات.

وقال الإمام موفق الدين بن قدامه في المغني[٤]: (إن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز[٥]، وأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، وإنما يرد بمشروعيتها).

---

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٦/ ٥٠٠).

(٢) ومن قال: إن مصالح العباد لا تتم إلا بالفوائد الربوية؟ وإذا استفاد البعض من هذه الفوائد فقد خسر آخرون أضعافًا مضاعفة بسبب الفوائد المركبة التي تفرضها عليهم البنوك.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٦٤).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٤٧٣).

(٥) انظر تقييده بأن تكون المصلحة خالصة لا ضرر لأحد منها، وقارن بين المقرض للبنك والمستقرض منه، فأحدهما يأخذ الفائدة، والآخر المضطر يدفع فائدة أعلىٰ فهل يقر الشارع مثل هذه المعاملة بدعوىٰ المصلحة، وهل المصلحة هنا خالصة لا ضرر فيها لأحد؟.

وقال الشيخ حمود التويجري[(١)]: (وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة، قدمت المصلحة وأُلْغِي اعتبار المفسدة). ومن ذلك أيضًا القاعدة الشرعية في مختلف المذاهب، وهي: أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة أو حاجة راجحة أبيح المحرم).

٤- إن الحكمة في تحريم الربا هي: (إزالة الظلم والجشع) بنص القرآن الكريم، والمحافظة علىٰ فضيلة التراحم والتعاون، وأن لا يستغل الغني حاجة أخيه الفقير، وهذا هو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

وقال الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ذلك**[(٢)]: (ولا يخفىٰ أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها فاتتهما المنفعة معًا لا تدخل في هذا التعليل: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ لأنها ضد الظلم، وأن المعاملة التي يقصد بها (الاتجار) لا (القرض للحاجة) هي من قسم (البيع) لا من قسم استغلال حاجة المحتاج)[(٣)].

---

(١) ينظر: الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار (ص١٣٨).
وقال التويجري: (إن التعامل بالربا ليس من المسائل التي قد تعارضت فيها المصلحة والمفسدة كما قد توهم، وإنما هو فساد محض، والدليل علىٰ ذلك: أن الله توعد عليه بأشد الوعيد، وأخبر أنه يمحقه، وآذن عليه بالحرب منه ومن رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك ما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التشديد فيه، فكل ذلك يدل علىٰ أن التعامل به فساد محضٌ وليس فيه مصلحة ألبتة، ومن زعم أن فيه مصلحة فإنما هو في الحقيقة يستدرك علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وما أعظم ذلك وأشد الخطر فيه).

(٢) ينظر: فتاوىٰ الشيخ رشيد رضا (٤/ ٨٥٠).

(٣) هذا إذا كان البنك يستثمر أموال الناس في المشروعات التجارية، وهذه ليست وظيفة البنك في الغالب؛ بل وظيفة البنك الرئيسية هي الإقراض بزيادات كبيرة، ولا شك أن هذا من الربا المحرم ومن الظلم البين.

ثم يضيف الشيخ رشيد رضا شرحًا لذلك فيقول[١]: (وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد، ولا قسوة علىٰ محتاج[٢]؛ حتىٰ في دار الإسلام).

٥- إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية، ولذلك تخضع المصارف لأحكام الشريعة علىٰ طريق القياس[٣]؛ فإذا كان الشبه كاملًا من غير أي فارق بينها وبين ما قد حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة أيضًا قطعًا، أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي[٤] ولو في بعض الوجوه فليست محرمة

(١) ينظر: فتاوىٰ الشيخ رشيد رضا (٤/ ١٥٣٣).

(٢) **قال الشيخ التويجري**: (النصوص صريحة في تحريم التفاضل في بيع الجنس بجنسه في جميع الأعيان المذكورة في هذه الأحاديث، وصريحة أيضًا في الحكم علىٰ الزيادة بأنها ربا، والظاهر من الأحاديث أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة كثيرة أو قليلة جدًّا، وظاهرها أيضًا أنه لا فرق بين ما يكون فيه قسوة علىٰ المحتاج وما ليس فيه قسوة عليه، وأما الظلم في أخذ الزيادة فهو حاصل في جميع البيوع الربوية سواء كانت الزيادة فيها كثيرة أو قليلة). ينظر: الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار (ص١٤٢).

(٣) وهذا خطأ أيضًا، لأن القياس لا يلجأ إليه إلا عند عدم وجود النص، والنصوص -بحمد الله- في تحريم الربا بجميع صوره موجودة، في أصح كتب السنة، فالقول بأن القياس هو السبيل للتعامل مع المعاملات المصرفية غير صحيح.

(٤) تقسيمه الربا إلىٰ: قطعي وغير قطعي، ومراده بالقطعي ربا أهل الجاهلية، وزعمه أن المصارف إذا اختلفت عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محرمة تحريمًا قطعيًّا.

فالجواب: أن يقال: إن الربا ليس محصورًا في ربا أهل الجاهلية كما قد زعم، وإنما ربا أهل الجاهلية نوع من أنواع ربا النسيئة، وكلُّ من ربا النسيئة وربا الفضل محرم تحريمًا قطعيًّا، والدليل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والإجماع. ينظر: الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار (ص١٤٤).

تحريمًا قطعيًّا، وإنما يجب النظر فيها علىٰ أساس مصالح الناس في معاشهم؛ فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب دفعًا للحرج الواجب دفعه عملًا بنصِّ القرآن الكريم.

*****

رابعًا: طبيعة أعمال المصارف:

بعد دراسة مفهوم الربا المحرم في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وموقف أهل العلم وكبار رجال الفتوىٰ في الإسلام من المصارف، سوف نحاول هنا دراسة طبيعة أعمال المصارف؛ لنرىٰ هل هي تقع ضمن الأعمال الربوية التي ورد تحريمها في القرآن الكريم تحريمًا قطعيًّا لا شك فيه؟ أم أنها تختلف عنها تمام الاختلاف؟

وبالتالي ينظر إليها ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، وبالتالي عدم الحجر علىٰ العباد فيما لابد لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به، وذلك طبقًا لما قال به شيخ الإسلام بن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ حيث قال: (فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمُه حرجٌ، وهو منتف شرعًا)[2]، مشيرًا بذلك إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وعليه فإن طبيعة أعمال المصارف تختلف عن الربا المحرم في القرآن الكريم علىٰ النحو التالي:

أولًا: في المعاملات المصرفية الدائن هو دائمًا من المالكين لرأس

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٦٤).

(٢) ومن قال إن مصالح العباد لا تتم إلا بالتعامل مع البنوك إيداعًا أو اقتراضًا، فهناك من كبار التجار لا يتعاملون مع البنوك وينمون أموالهم في تجارتهم أو في شراء عقارات وأراض أو ذهب أو غير ذلك من الأنشطة فلا يحتاجون إلىٰ معاملات البنوك المشبوهة.
ولذلك يقول شيخ الإسلام نفسه: (لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل؛ والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله). ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٨٣). فإذا كان ربا الفضل مما لا يتم المعاش إلا به فكيف يتناوله لفظ الربا.

المال؛ غير أنه يملك سيولة صغيرة، أي: وفرًا قليلًا لا يستطيع استثماره، أما المدين فهو دائمًا من كبار المالكين لرأس المال؛ غير أنه لا يملك أية سيولة لتسيير أعماله الكبرىٰ.

وهكذا يتضح لنا هنا أن الذي يحتاج للآخرين في المعاملات المصرفية هم دائمًا الأغنياء الكبار الذين يمدُّون أيديهم لوفر المالكين الصغار دون العكس.

وبالنتيجة فإن هؤلاء الأغنياء الكبار لا تحل لهم صدقة المالكين الصغار، فيما لو طلبنا إلىٰ هؤلاء الصغار أن يتوبوا وأن يتصدقوا برؤوس أموالهم علىٰ المدينين الأغنياء، عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وهذا هو أول ما يميز أعمال المصارف عن الربا المحرم في القرآن الكريم؛ حيث أن المدين محتاج إلىٰ الصدقة بعكس المدين في المعاملات المصرفية(١).

ثانيًا: إن الدائن في المعاملات المصرفية وهو المالك الصغير لا يختص وحده بالمنفعة دون المدين، كما هو الحال في الربا الذي حذر منه القرآن الكريم، ولا يستغل مدينًا محتاجًا للصدقة؛ بل يشترك مع الأغنياء في المنفعة

(١) **يقول الشيخ التويجري**: (إنه ليس من شروط تحريم الربا أن يكون واقعًا بين غني وفقير ولا أن يكون المدين ممن تحل له الصدقة، وليس في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع ما يدل علىٰ هذا القول الباطل؛ بل إن ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع تدل علىٰ إلغاء كل ما حاول تلفيقه؛ لأنها جاءت بلفظ العموم الذين يشمل الغني والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له). ينظر: الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار (ص١٥٥).

بموجب عقد رضائي تجاري، لا استغلال فيه[١]، فالمدين في حالة الربا الذي حذر منه القرآن الكريم لا منفعة له، وإنما المنفعة قاصرة علىٰ (الدائن) وحده؛ بينما الأمر يختلف بالنسبة للمدين في المعاملات المصرفية؛ لأن المدين وهو المالك الكبير مشترك في المنفعة مع الدائن، وهو المالك الصغير، وذلك باستثمار أموال المدين بما فيه مصلحة الجميع[٢].

ثالثًا: المعاملات المصرفية ليست مجرد تنمية لمال الدائن وحده في أموال المدينين، كما هو الحال في الربا الذي حذر منه القرآن الكريم، وإنما هي تجارة من نوع جديد جرىٰ التعارف عليها، ودعت إليها حاجة الناس أجمعين؛ حتىٰ أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها[٣]، وينتفع بها الطرفان المعطي والآخذ، ولولا هذه المعاملة لفاتت المنفعة في آن واحد علىٰ المعطي والآخذ، وتعطلت مصالح الطرفين[٤].

---

(١) ليس هناك ما يدل علىٰ أن عقد البنك مع المودعين هو عقد تجاري؛ فأغلب البنوك تعتمد علىٰ الإقراض بفائدة ربوية ثم يعطي صاحب المال نسبة ضئيلة من هذه الفوائد، التي تثقل كاهل المقترضين، وهذا من التعاون علىٰ الإثم والعدوان.
وكذلك قوله عن هذا العقد: إنه لا استغلال فيه، فكيف يكون لا استغلال فيه ونسبة الربح تكون محددة سلفًا من قبل البنك ولا يستطيع صاحب المال الاعتراض؛ بل يأخذ هذه النسبة وإن كانت قليلة.

(٢) يا ليت الأمر اقتصر علىٰ الدائن والمدين؛ بل هناك ضحية أخرىٰ وهو المقترض من البنك الذي يقوم البنك بإقراضه مقابل زيادات ربوية تصل إلىٰ ثلاثين أو أربعين بالمائة من قيمة القرض سنويًّا.

(٣) تقدم أن هذه الإطلاقات غير صحيحة، وأن البنوك وسائط في تجارة الديون.

(٤) وأين مصالح الذين يقترضون من البنك، من أصحاب الحاجات ممن تتضاعف عليهم الديون بسبب الفوائد المركبة، فينتهي بهم المطاف إما إلىٰ السجن، أو نزع أملاكهم فيصبحوا أكثر فقرًا وتشريدًا وضياعًا.

ولذلك قال المرحوم الشيخ رشيد رضا في فتواه كما سبق[(١)]: (ولا يخفىٰ أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها لفاتتهما المنفعة معًا، لا تدخل في تعليل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ لأنها ضده، وأن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع، لا من قسم استغلال حاجة المحتاج)، ويشير بذلك إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

ويؤكد هذا المبدأ في شرعية المنفعة التي لا ضرر بها علىٰ أحد **قول الإمام موفق الدين ابن قدامة في المغنىٰ**[(٢)]: (أن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز وأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا ضرر فيها، وإنما يرد بمشروعيتها؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج[(٤)]، وهو منتف شرعًا).

ويؤخذ من كل ذلك أن الدائنين في المعاملات المصرفية هم صغار المالكين، ولم يستغلوا المدينين الذين هم جميعهم هنا من كبار المالكين[(٥)]؛ بل قد تبادلوا المنافع معهم بصورة تجارية، وعقد رضائي، من

---

(١) ينظر: مجلة المنار (٧/ ٢٤).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٦٤).

(٤) سبق التعليق علىٰ هذه الأقوال، وأنها تناقض قول الدكتور إبراهيم وتهدمه.

(٥) هذا ليس علىٰ إطلاقه، فالبنك كما يكون مدينًا بالاستقراض، فهو في الوقت نفسه دائن لأناس آخرين، يأخذ منهم فوائد كبيرة، ويعطي جزءًا منها للمقرضين أصحاب الودائع، والفرق بين الفائدتين يأخذها البنك، وهذه هي وظيفته الأساس، فما يأخذه المودعون، يدفع أضعافه المستقرضون وهذا لا شك أنه ظلم.

غير أن يكون هناك ظالم أو مظلوم، وهذا هو ما يميز أعمال المصارف عن الربا المحرم في القرآن الكريم؛ الذي هو مجرد تنمية لمال الدائن وحده في أموال المدينين، بينما الأمر يختلف بالنسبة (للمدين) في المعاملات المصرفية؛ حيث أن كلًّا من الدائن والمدين مشترك في منفعة بعقد رضائي؛ لا ظلم فيه ولا استغلال.

رابعًا: المتعاملون في المعاملات المصرفية من معطٍ وآخذ جميعهم يشعرون بالأمان والاطمئنان، وذلك لقيام إدارة المصرف نيابة عنهم باتخاذ الإجراءات والضمانات اللازمة لسلامة المعاملة، علىٰ السواء لمصلحة الدائن والمدين[(١)]، بينما الأمر علىٰ عكس ذلك في الربا الذي حذر منه القرآن الكريم القائم في الأصل علىٰ توظيف أموال المرابين لدىٰ العاجزين عن وفاء الدين؛ طمعًا في الأضعاف المضاعفة؛ من دون أي ضامن لذلك، ويكفي في ذلك مغامرة تجعل الدائنين لا يقومون في كلِّ لحظة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ، وذلك حينما تأتيهم الأخبار والمعلومات الأكيدة من سوء أحوال مدينيهم وعجزهم عن الوفاء، وهذا أيضًا من أهم ما يميز المعاملات المصرفية عن تلك الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم[(٢)].

---

(١) ليس الأمر بهذه الصورة الحالمة الضاربة في فضاء الخيال، لأن الجميع يعلم أن المصارف لا يشغلها إلا مصالحها، وأخذ التدابير والضمانات اللازمة لتحصيل القروض بفوائدها المركبة أو البسيطة بغض النظر عن حال المقترض أو خسارته.

(٢) كل ما ذكره الدكتور هنا وفي غير هذا الموضع (مردود بنصوص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين علىٰ تحريم الربا تحريمًا مطلقًا يشمل جميع أنواع الربا كثيره وقليله، وكثير من الشبه التي ذكرها في هذه الجملة وفيما بعدها قد كرر ذكرها في مواضع كثيرة مما تقدم، وخصوصًا محاولته حصر الربا المحرم فيما كان يعمل به في الجاهلية، وهو في هذا قد قلد رشيد رضا في زعمه أن الربا المحرم في =

خامسًا: الزيادة في المعاملات المصرفية إنما تشترط في أصل عقد الدين لأغراض تجارية من مدينين أغنياء من رجال الأعمال(١)، وليست طارئة عند حلول الأجل مع المدين المحتاج للصدقة، وذلك ما يجعلها في الأصل ذات صفة تجارية في المعاملات المصرفية، أي: في مقابل منافع متبادلة، وهذه الزيادة تختلف تمامًا عن الزيادة التي أشار إليها القرآن الكريم، والتي اعتبرها محرمة؛ لأنها لا تشترط إلا علىٰ رجل محتاج للصدقة، وبعد حلول أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء.

سادسًا: الفائدة جزء من ربح المضاربة: إن الفائدة جزء من ربح المضاربة، فنحن نعرف أن البنك يقدم قرضين: قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، وقرض الإنتاج: ما هو إلا أخذ مبلغ من المال من البنك للاستثمار والنماء عن طريق النشاط التجاري أو الصناعي أو كليهما معًا، ويلتقي هذا التصرف مع نظير له في المعاملات الإسلامية أقرَّه الرسول ﷺ ويعرف باسم المضاربة أو القراض(٢)، وقوامه المال من شخص والعمل

=

القرآن هو ما كان معروفًا في الجاهلية، وقد ذكرت في مواضع كثيرة مما تقدم أن هذا قول باطل بنصوص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين علىٰ تحريم الربا تحريمًا مطلقًا يشمل جميع أنواع الربا). ينظر: الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار (ص١٦٢).

(١) هذا ليس صحيحًا، فلا يشترط أن يكون القرض لأغراض تجارية كما هو معروف، فيمكن أخذ القرض لشراء سيارة أو بيت، أو للذهاب في رحلات سياحية، ولا يشترط كذلك أن يكون طالب القرض من رجال الأعمال، وقد قرأنا قريبًا عن النساء الغارمات في سجون إحدىٰ الدول العربية اللواتي اقترضن لتجهيز بناتهن للزواج، ثم لم يجدن وفاء فكان السجن جزاءهن.

(٢) قال صاحب زهرة التفاسير: (من مسالك التشكيك قولهم: إن الربا المحرم هو ما قصد فيه المقترض أن يستدين للاستهلاك لَا للاستغلال (أي: الإنتاج)؛ فمن يقترض لشراء حاجات لازمة =

لاستثمار هذا المال من شخص آخر؛ بجزء مسمىٰ علىٰ جهة الشيوع من الربح.

وبناء عليه: فالفائدة التي تؤخذ علىٰ القرض الإنتاجي يمكن احتسابُها جزءًا من ربحِ المضاربة المشروعة(١).

=

لنفسه أو أهله لَا يصحُّ أن يؤخذ منه زيادة نظير الأجل، ومن اقترض ليوسِّع تجارته، أو ليصلح زراعته، فهو مستغلٌّ بما اقترض، فالزيادة لَا تكون ربا؛ بل هي مشاركة في الربح!!.

ذلك قولهم بأفواههم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

وإنه ينقض ذلك الزعم أمران:

أحدهما: عموم النص القرآني، فهو عام في كل قرض قد جرَّ زيادة فوق رأس المال، بدليل: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ...﴾ [البقرة:٢٧٩].

وثانيهما: أن الذين كانوا يقرضون تجارًا، وكان ربا الجاهلية في مكة التي اشتهرت بالتجارة، وكان تجارها ينقلون بضائع الروم إلىٰ الفرس والفرس إلىٰ الروم، وكانت اليمن والشام فيهما الجلب والعرض، كما قال تعالىٰ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش:١ - ٢]، فشيوع الربا في ذلك الجو التجاري يدلُّ علىٰ أنه كان ثمة ربا استغلالٍ، وأن ربا الاستهلاك والاستغلال كلاهما حرام، ولا يصح أن يسمىٰ ربا الاستغلال مشاركة في الربح؛ لأن أصول المشاركة أن يكون ثمة شركة في المغنم والمغرم معًا، لَا أن تكون الشركة في المغنم دون المغرم. ينظر: زهرة التفاسير (٢/ ١٠٤٦).

(١) الآن يعترف الكاتب بوظيفة البنك الحقيقية وهي الإقراض بفائدة: (ومن يمعن النظر في كلام الكاتب يجده يناقض بعضه بعضًا، فطوال ما مضىٰ من حديث له، كان يبنيه علىٰ أساس أن المعاملة المصرفية مغايرة للربا؛ حيث المدين فيها وهو البنك أغنىٰ بكثير من الدائنين عكس ما هو كائن في الربا. لكن ما نراه الآن يقلب الكلام رأسًا علىٰ عقب فها هو المصرف أصبح دائنًا والمقترضون أقل غنىٰ منه بكثير طبقًا لكلام الكاتب، أي: أنه في تلك الحالة ينطبق عليه تمامًا ما يتصوره الكاتب في ربا الجاهلية فكيف جوز تلك المعاملة؟ ونلاحظ أيضًا أنه يعترف صراحة هنا بكونها عملية قرض، والمتفق عليه أن أي زيادة مشترطة في القرض ربا. ثم إنه يمتلك من الجرأة ما تجعله يقول: إن القرض نظير المضاربة وما دامت جائزة فيجوز نظيرها. من الذي قال: إن القرض نظير المضاربة؟). ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٨/ ١٩١).

ولإعطاء الدليل والبرهان علىٰ صحة ما نقول به، نستعرض ما يتصل بتعريف المضاربة ودليلها، وما ذكره فقهاء الإسلام في العصر الحديث بشأنها:

١- تعريف المضاربة:

يرىٰ الفقهاء أن المضاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالًا ليتجر به بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما(١).

٢- دليل المضاربة:

اختلف الفقهاء في دليلها: فمنهم من قال: إن كلَّ ما دل علىٰ جواز البيع وعلىٰ جواز الإجارة وعلىٰ جواز الوكالة دلَّ عليها، ومن هؤلاء أبو الطيب صديق حسن، فقد قال ما نصه: (إن دليلَ المضاربة داخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وتحت قوله تعالىٰ: ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ بل كل ما دلَّ علىٰ جواز البيع وعلىٰ جواز الوكالة دلَّ عليها.

وبيان ذلك: أن المالك للنقد إذا دفعه إلىٰ آخر ووكَّله بالشراء له بنقده ما رآه ووكَّله أيضًا ببيعه، وجعل له أجرة علىٰ تولي البيع وتولي الشراء؛ وهي ما سماه له من الربح، فذلك جائز، وجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء، وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة، وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الإجارة، فالقراض -المضاربة- غير خال من

(١) ينظر: الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري (٣/ ٤٢).

دليل يدل عليه العموم؛ بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه في عصر النبوة)[١].

ولعل هذا الفقيه لم يثبت عنده ما روي عن المضاربة التي فعلها العباس بن عبدالمطلب، واشترط لها شروطًا، وأقرها الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقد ورد: كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالًا مضاربة اشترط علىٰ صاحبه ألا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأجازه[٢].

٣- ما ذكره فقهاء الإسلام في العصر الحديث بشأن المضاربة:

نُسبَ إلىٰ فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده قوله[٣]: بجواز تحديد الربح في المضاربة، وأفتىٰ بأن ذلك لا يكون من الربا، فقد ورد عنه: (ولا يدخل منه أيضًا -يقصد الربا- من يعطي آخر مالًا، ويجعل له من كسبه حظًّا معينًا؛ لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظِّ معينًا -قلَّ الربح أو كثر- لا يدخل في ذلك الربا الجليِّ المخرب للبيوت؛ لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معًا، وذلك الربا الضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار، ونافع لآخر بلا عمل سوىٰ القسوة والطمع؛ فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحدًا؛ بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر أن النافع يقاس علىٰ الضار، ويكون حكمهما واحدًا).

---

(١) ينظر: الروضة الندية في شرح الدرر البهية (٢/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير رقم (١١٧٢١)، والدارقطني في سننه (٣٠٨١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦١): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمىٰ، وهو متروك كذاب).

(٣) ينظر: مجلة المنار (٩/ ٣٥٥).

واتفق فضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلَّاف مع رأي فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده؛ حيث قال[(١)]: (إن هذا صحيح شرعًا، واشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد: أن لا يكون لأحدهما نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل له).

ثم قال: إن هذا تعامل صحيح فيه نفع لربِّ المال الذي لا خبرة له علىٰ استثمار ماله بنفسه، وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح، علىٰ أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح؛ فهو تعامل نافع للجانبين (رب المال والتاجر)، وليس فيه إضرار ولا ظلم لأي أحد من الناس[(٢)]، وسد هذا الباب من التعاون، فيه إضرار، وقد قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٣)].

وفي فتوىٰ أخرىٰ لفضيلة الأستاذ؛ ردًّا علىٰ سؤال أحد الموظفين:

هل يجوز لي أخذ الربح الذي آخذه من صندوق التوفير؟

ذكر فيها قول (الإمام محمد عبده) السابق، ثم انتهىٰ إلىٰ القول: بأن

---

(١) ينظر: مجلة لواء الإسلام، السنة الرابعة، العدد (١٢)، (ص٩٠٨)، شعبان ١٣٧٠هـ.

(٢) أجهد الكاتب نفسه في بيان أدلة المضاربة ومشروعيتها ظنًّا منه أن ذلك يفيده في تحليل فوائد البنوك الربوية، وشروط المضاربة الصحيحة بعيدة كل البعد عن القروض الربوية، لأن البنك لا يعقد مع المستقرض عقد مضاربة؛ بل عقد دين بفوائد ربوية نظير الدين، وهذا لا شك أنه ربًا منهي عنه، وفوائد البنوك ثابتة وليس هناك تشارك في الربح والخسارة، بما يدل علىٰ عدم وجود مضاربة من الأساس. أما المضاربة الشرعية فلها شروط ذكرها الفقهاء، ينظر: النهاية في شرح الهداية للسغناقي (١٨/ ٢٢٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١١)، وشرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (٢/ ٤٠٩)، ومجلة الأحكام العدلية (ص٢٧٢)، وفقه السنة (٣/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٤١)، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠).

الإيداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة، والمضاربة عقد شركة بين طرفين علىٰ أن يكون المال من جانب، والعمل من جانب، والربح بينهما، وهذا صحيح شرعًا، واشترط الفقهاء لصحة العقد أن لا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه.

وكما يصحُّ أن يكون بالنسبة يصح أن يكون حظًّا معينًا، ولا يدخل في ربا الفضل ولا في ربا النسيئة؛ لأنه نوع من المضاربة، وهذا الاشتراط مخالف لأقوال الفقهاء، ولكنه غير مخالف نصًّا في القرآن الكريم أو السنة(١).

ويرىٰ الأستاذ وفيق العصار عضو مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية أن فائدة القرض جائزة، وعلل بما يلي:

١- الفائدة بمثابة العوض للمقرِض عن حرمان نفسِه من الانتفاع بماله(٢).

---

(١) (إن كل من له اطلاع علىٰ كتب الفقه علىٰ اختلاف مذاهبها يجد الإجماع علىٰ هذا الشرط: (نسبية الربح)؛ إذن هناك إجماع فقهي ليس علىٰ مستوىٰ مذهب أو مذهبين؛ بل علىٰ مستوىٰ المذاهب الأربعة؛ بل علىٰ مستوىٰ الفقه الإسلامي بما فيه من المذهب الظاهري والزيدي والشيعي.. إلخ.
وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقال: إن تحديد مقدار معين من الربح يخالف أقوال الفقهاء، ولكنه لا يخالف نصًّا من قرآن أو سنة؟ لو صحَّ هذا لوقعنا في مأزق حرج، فلو كان القائل بهذا الشرط فقيه أو مذهب أو مذهبان مع مخالفة غيرهما لأمكن مخالفته، لكن أن يكون القائل هم كلُّ علماء الإسلام علىٰ اختلاف مذاهبهم، فيخالف هذا القولَ الإجماعي، ثم يقال: إنه كلام فقهاء وليس كلام الله ولا كلام الرسول ﷺ! وكيف أجمع هؤلاء العلماء علىٰ ذلك؟ وما مستندهم إن لم يكن اعتمادهم علىٰ كتاب الله وسنة رسوله؟ إن مثل هذا القول فيه تشكيك رهيب في الفقه الإسلامي؛ بل وفي الشريعة نفسها!). ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٨/ ١٩٣)، ومجلة لواء الإسلام، السنة الرابعة، العدد (١١)، (ص٨٢٣)، رجب ١٣٧٠هـ.

(٢) وهذا هو القرض الربوي بعينه.

٢- الفائدة نوع من المشاركة بين المقرض والمقترض في الربح الذي حصل عليه المقترض باستغلاله واستثماره لمال المقرض.

٣- القرض بفائدة يحتمل الخسارة كالتجارة، وذلك عند إعسار المدين وعجزه عن الوفاء؛ إذ يهلك المال علىٰ صاحبه فتقابل خسارته لماله الكسب الذي حصل عليه من فائدته(١).

٤- لا يختلف الحال كثيرًا في شركة التوصية عنه في القرض بفائدة، فالشريك الموصىٰ في هذا النوع من الشركات يقدم مقدارًا معينًا من المال، ويكون مسئولًا عن خسائر الشركة بقدر المال المقدم منه، بينما يكون الشريك المفوض الذي يدير أعمال الشركة مسئولًا عن الخسائر بالقسم الذي يقدمه من رأسمالها وفي سائر أمواله؛ فالتعاون في الكسب والخسارة موجود بين الشركاء في شركة التوصية، ومع ذلك لا يعتبر ربح الشريك الموصي حرامًا(٢).

٥- شركة المضاربة أحد الشريكين فيها يقدم المال وآخر يقدم الخبرة والاختصاص والعمل، ويتقاسمان الأرباح، ولا يتحمل فيها الخسائر إلىٰ الشريك المضارب، وهذا النوع من الشركات جائز وشائع(٣).

---

(١) لا ينطبق هذا علىٰ البنوك، فالبنك يأخذ من الضمانات ما يجعله رابحًا في جميع الأحوال، ومن ذلك حبس المدين والحجز علىٰ ممتلكاته، فالخسارة علىٰ أحد الطرفين لا كليهما.

(٢) محاولة تشبيه القروض البنكية ببعض المعاملات الجائزة في الإسلام كشركات المضاربة والتوصية والعنان وغيرها لا يجدي نفعًا لوجود الاختلافات الكثيرة بين هذا وذاك، فالقياس علىٰ هذه المعاملات بعيد جدًّا، والبنك لا يتحمل أي خسارة.

(٣) ينظر: بحث مكتوب بالآلة الكاتبة، قامت به السكرتارية الفنية لمجمع البحوث، للمؤتمر الثاني الإسلامي (ص٩-١٠).

خامسًا: خلاصة البحث:

بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمُه في القرآن الكريم، وبين المعاملات المصرفية، يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تمامًا عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم؛ لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا، ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة؛ اقتداءً برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في إباحته بيع (السَّلم) رغم ما فيه من بيع غير موجود، وبيع ما ليس عند البائع؛ مما قد نهىٰ عنه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الأصل.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن إباحة (السَّلم) كانت لحاجة الناس إليه، وهكذا فقد اعتمد العلماء علىٰ (السَّلَم)، وعلىٰ أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها[(١)].

إن المصارف والأعمال المصرفية حاجةٌ من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها[(٢)]، ولذلك فإنه من غير الجائز التسرع والحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه، وذلك لأن حظرَها يوقع العباد في حرجِ معاشِهم

---

(١) لقد أبعد الدكتور النجعة في تشبيه ربا المصارف بالسَّلم، لأن السلم نوع من البيع يصح بألفاظ البيع؛ والناس بحاجة إليه، وليس فيه ضرر علىٰ أحد، لأن أرباب الزروع، والثمار يحتاجون إلىٰ النفقة عليها لتكمل فجوز لهم السلم ليرتفقوا وليرتفق المسلم بالاسترخاص، ومع ذلك وضعوا له شروطًا ستة لضمان سلامة هذه المعاملة عن شبهة الربا. ينظر هذه الشروط في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٢)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ١٧١).

(٢) **قلت**: لا نُسلِّم بذلك، ولو سلَّمنا بأنها ضرورية فيمكن استبدالها بمصارف شرعية بعيدة عن الوقوع في الربا المحرم؟!

لا مثيل له؛ بل إن حظرَها يهدد كيانَ الدولة والأمة الإسلامية، ويقضي نهائيًّا علىٰ مصالحهم الاقتصادية، ويجعلهم تحت رحمةِ أعدائهم وأعداء دينهم الذين يتحكمون في ثرواتهم؛ بل يستخدمونها لزيادة قوتهم ضدَّ أمة الإسلام.

إننا نتوجه بالدعوة الملحَّة إلىٰ أهل الخبرة والرأي والإفتاء للتعاون من أجل الوصول إلىٰ إجماع في الرأي يضمن حاجات الناس فيها، أي: تكييف المعاملات المصرفية في حالتي الإيداع والاقتراض علىٰ أساس يضمن للأمة الإسلامية الاستفادة من قوتها الاقتصادية في حدود قواعد الشريعة الإسلامية(١).

إن توفير السيولة في المصارف مصلحة اقتصادية ضرورية لإشباع الحاجات المشروعة، ولذلك يجب إلزام المصارف والمقترضين منها بحدٍّ أدنىٰ من الأرباح؛ لأن ذلك سوف يشجع علىٰ ظهور السيولة في المصارف وعلىٰ إشراك أصحاب الأموال الصغيرة في أرباح المشاريع التجارية الكبيرة والصغيرة ذات المصلحة المحققة، وفي ذلك بلا شك مصالح معاشية ضرورية من غير استغلال ولا ظلم مما هو من خصائص الربا المحرم في القرآن الكريم.

نحن نعرف أن المصارف تقرض بأجل، أي: توظف الزمن، ولا شك أن للزمن في ميدان النشاط الاقتصادي دورًا بارزًا لا مجال لإنكاره، ومن ثم فمن حقِّ المتعامل أن يستفيد به، ولذلك جاز بيعُ السلعة بثمن أعلىٰ نظير الأجل، ومهما قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها، وأي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف، ونعرف أيضًا أن للزمن قيمة مالية في الإسلام.

وتأييدًا لما نقول نقدم بعض العبارات للإمام الشافعي المتوفىٰ سنة

(١) **قلت**: وهذه هي النقطة المهمة التي ينشدها كل المخلصين لدينهم وأمتهم.

٢٠٤هـ؛ **حيث قال**[١]: (الطعام الذي إلىٰ الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلىٰ الأجل البعيد).

وقال[٢]: (مائة صاع أقرب أجلًا من مئة صاع أبعد أجلًا منها، أكثر في القيمة)، أي: إن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل.

وقرر الفقهاء بمناسبة كلامهم عن ربا النَّساء أو عن زكاة الديون أن العين خير من الدين (العين خلاف الدين)، والحاضر أفضل من الغائب، والناجز أحسن من غيره، وأن الخمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة[٣].

وهذا يُستنبط من تعريف ربا النسيئة نفسه، قالوا فيه: (هو فضل الحلول علىٰ الأجل، وفضل العين علىٰ الدين)[٤].

ويقول أيضًا صاحب البدائع: (ولا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل)[٥].

وقد عبر بعض الفقهاء عن القيمة المالية للزمن بقولهم: (يزاد علىٰ الثمن لأجل الأجل)، أو بأن: (الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال)[٦].

---

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣/ ١٠١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٥/ ١٨٧).

(٦) ذكر الشيخ حمود التويجري أن هذه النصوص والنقول التي ذكرها الدكتور إبراهيم إنما نقلها حرفيًّا من رسالة الدكتور رفيق المصري ولم يشر إلىٰ ذلك، ثم قال: (وليس في كلام الدكتور رفيق ما يتعلق به الكاتب في تأييد قوله الباطل في تحليل الربا في المصارف؛ لأن الدكتور إنما ساقه في بيع =

لكن سؤالي هنا في حالة أن البنك المركزي يقوم بتحديد نسبة الفائدة، وهو الجهة المكلفة من الحكومة: ما الحكم في الفائدة المضاعفة التي يفرضها البنك علىٰ المقترضين؟[(١)].

المستشار القانوني/ د. إبراهيم بن عبد الله الناصر

*****

=

الطعام بثمن مؤجل، وقد ردَّ فيه قول رشيد رضا إن الزيادة تجوز في القرض، فكلامه في هذه الجملة مبني علىٰ التمويه والتلبيس علىٰ الجهال، وإيهامهم أن ما ذكره من كلام الفقهاء يؤيد قولَه الباطل في تحليل ربا القرض في المعاملات المصرفية، وهذا خطأ وتضليل، إذ ليس في كلام الفقهاء ما يتعلق به فيما رآه من تحليل الربا، وإنما كلامهم في السَّلم وبيع الطعام وغيره من أنواع السلع بثمن مؤجل، فإنهم قالوا فيه: إن البيع المعجَّل أكثر قيمة من المؤجَّل، وأما القرض الذي يجر منفعة فإنهم صرحوا بتحريمه وصرحوا أنه من الربا، وقد تقدم قريبًا قول الشيخ الموفق في (المغني): (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)، قال ابن المنذر: (أجمعوا علىٰ أن المسلف إذا شرط علىٰ المستسلف زيادة أو هدية فأسلف علىٰ ذلك، أن أخذ الزيادة علىٰ ذلك ربًا). انتهىٰ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القرض إذا جر منفعةً كان ربًا). انتهىٰ. ينظر: الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار (ص١٨٤).

(١) لمزيد من الفائدة حول هذا الموضوع، ينظر الكتب التالية: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١، ٢٢/ ٤٥)، وتبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ٤٣٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٩٠)، وبلغة المسالك (ص٧٩)، والدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٣/ ١٦٥)، والموافقات للشاطبي (٤/ ٤١، ٤٢)، وحاشية الزرقاني علىٰ خليل (٥/ ١٧٦)، وفتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤١٣-٤٩٩).

خلاصة ما جاء في بحث
الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر

١- يرىٰ أن تحريم الربا لاحتياج المدين للصدقة، فلذلك فهو مظلوم بأخذ الربا منه.

٢- أن الدائن وحده ينتفع بهذه العملية.

٣- أن الربا مجرد تنمية أموال الدائن في أموال المدين، واستغلال ظروفه من غير تجارة ينتفع بها الطرفان.

٤- أن نتيجة هذه المعاملة هو أن الدائن يتخبط كالذي يتخبطه الشيطان من المس؛ لشعوره بذهاب رأس ماله وربحه عند من لا يستطيع سداده.

٥- يرىٰ أن الربا هو من الأرباح المركبة، أما الذي يؤخذ علىٰ المستدين من بداية التعاقد -يقصد الربح الأول-، فهو يرىٰ أنه ربا فضل، ويرىٰ أن ربا الفضل تجيزه مصلحة الطرفين.

واستدل علىٰ ذلك بأن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن الربا الصريح فقال: هو أن يكون له دين فيقول للمدين إذا حلَّ الأجل: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، فإن لم يقض زاد المدين المال -أي: الأرباح-، وزاد الدائن الأجل -أي: أخذ الزيادة- في مقابل التأجيل، وهي ما تسميها البنوك: الأرباح المركبة.

واستدل علىٰ أن ربا الفضل: هو الأرباح المتفق عليها في العقد الأول من غير اشتراط دورانها وتركيبها عند عدم التسديد في الوقت المحدد.

وأن ربا الفضل هذا الذي شرحه جائز للمصلحة بالآتي:

قول السيد رشيد رضا في فتواه: واعلم أن الزيادة الأولىٰ في الدين المؤجل هي من ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير.

ثم أضاف الشيخ رشيد رضا فقال: ولا يخفىٰ أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها فاتتهما المنفعة معًا لا تدخل في تعليل: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، لأنها ضد الظلم، وأن المعاملة التي بقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج.

ثم يضيف نقلًا عن الشيخ رشيد رضا فيقول: وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلمٌ لأحد ولا قسوة علىٰ محتاج.

واستدل بالقاعدة المشهورة: (أن المشقةَ تجلب التيسير)، وبكلام شيخ الإسلام في هذه القاعدة وأن الله قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وبكلام الإمام أحمد حول هذا المبدأ، وكلام ابن القيم رحم الله الجميع.

ثم أضاف: إن المصارف ضرورية، ولا تقوم الحياة الاجتماعية الحاضرة إلا بها، وإن طبيعة عملها تختلف تمام الاختلاف عن المعاملات الربوية.

واستدل بأن الدائن هو صاحب رأس المال الصغير، أما المستدين عادة فهو الذي يملك العقارات والآلات، ولكنه يحتاج إلىٰ سيولة لينمي ويشغل أجهزته، وأن الدائن وهو المالك لرأس المال لا يختص وحده بالمنفعة من هذا القرض؛ بل يشترك مع الأغنياء في المنفعة؛ لأن المالك مشترك مع المالك الكبير في المنفعة في هذا القرض...الخ. وهذا لا ضرر فيه علىٰ واحد منهما.

ثم يقول ويؤكد شرعية المنفعة التي لا ضرر بها علىٰ أحد، بقول الإمام ابن قدامة في المغني: إن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز، وإن الشرع لم يرد بتحريم المصالح التي لا ضرر فيها.

ويقول شيخ الإسلام: إن ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج ومنتفٍ شرعًا، ثم قال: إن المعطي والآخذ كليهما يشعران بالأمان؛ لأن البنك قد ضمن الجميع وعمل جميع ما يحفظ الطرفين.

ثم طلب من أهل الخبرة والرأي والإفتاء الوصول إلىٰ إجماع في الرأي لتكييف المعاملات المصرفية في حالة الإيداع والاقتراض علىٰ أساس يضمن للأمة الإسلامية الاستفادة من المصارف في حدود الشريعة.

ثم قال: إن توفير السيولة في المصارف مصلحة اقتصادية وطنية لأزمة الأمة، وإن النقود فقدت قيمتها بعد أن أصبحت ليست من الذهب والفضة، وأنها تنتقص قيمتها الشرائية مع الزمن، وبناء علىٰ ذلك فإنه يجب الترخيص بالقروض بفائدة.

وقال: لأنه من العدل والإنصاف أن يشترك الدائن والمدين معًا في احتمالات التقلبات النقدية التي تفرضها الظروف الاقتصادية، وذلك بأن يتحمل بعض قيمة النقود في مقابل الفوائد.

هذا خلاصة ما جاء في بحث الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر.

*****

مناقشة بحث الدكتور إبراهيم الناصر

بعد أن نقلنا بحث الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر حول موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، ثم أوردنا خلاصة ما ذهب إليه الدكتور إبراهيم.

نأتي الآن لننقل كلام أهل العلم حول ربا الفضل وربا النسيئة، ثم ننقل الآثار التي ذكرها الشيخ العلامة حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجوع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن إباحة ربا الفضل، وهو من أعظم ما استدل به الدكتور علىٰ إباحة فوائد البنوك، ثم رد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ بحث الدكتور إبراهيم.

ونورد كذلك ردَّ فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين علىٰ هذا البحث.

فإلىٰ المقصود والله المستعان:

ربا الفضل والحكمة في تحريمه

الحكمة في تحريم ربا الفضل:

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: (وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سدِّ الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرَّمَاء**»[٢].

والرماءُ: هو الربا[٣]، فمنعهم من ربا الفضلِ لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يُفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين -إما في الجودة، وإما في السِّكَّةِ[٤]، وإما في الثِّقل والخفَّة، وغير ذلك- تدرجوا بالربح المعَّجل فيها إلىٰ الربح المؤخَّر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًّا؛ فمن حكمة الشارع أن سدَّ عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع الدرهم بدرهمين نقدًا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسدُّ عليهم بابَ المفسدة.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: ولكن يشهد للشطر الأول عدة أحاديث صحيحة مضىٰ بعضها وسيأتي بعضها الآخر.

(٣) لأن أصل الرِّماء الزِّيَادَة كالربا. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٧٦)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٤٣).

(٤) السكة: طريقة ضرب النقود وسبكها وطبعها. وأصل السكة: قطعة من المعدن شُذبت وهُيئت لتسك منها الدنانير والدراهم، وهي من اصطلاح سك النقود. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٦/ ٢٧٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٨٦)

أراء العلماء في الأنواع التي يحرم فيها ربا الفضل:

فإذا تبين هذا فنقول: الشارع نصَّ علىٰ تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح؛ فاتفق الناس علىٰ تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عداها.

فطائفة قَصَرَتْ التحريمَ عليها، وأقدَمُ من يُروىٰ هذا عنه قتادة، وهو مذهب أهل الظاهر(١)، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته(٢) مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القَيَّاسين في مسألة الربا عللٌ ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس.

وطائفة حرمته في كل مَكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة(٣).

وطائفة خصَّته بالطعام، وإن لم يكن مَكيلًا ولا موزونًا، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد(٤).

وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلًا أو موزونًا، وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي(٥).

---

(١) ينظر: المحلىٰ بالآثار (٧/ ٤٠١).

(٢) ذكر ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٨)، والروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٣١٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١١٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٠٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٤٢٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٢).

وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك[١]، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه.

وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة[٢].

وطائفة قالت: العلة فيهما الثَّمَنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ[٣]، وهذا هو الصحيح؛ بل الصواب، فإنهم أجمعوا علىٰ جواز إسلامِهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلىٰ أجل بدراهم نقدًا؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النَّساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دلَّ علىٰ بطلانها.

وأيضًا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طردٌ محضٌ، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدارهم والدنانير أثمانُ المبيعات، والثمنُ هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلَعٌ.

وحاجة الناس إلىٰ ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة،

---

(١) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢٨)، والجامع لمسائل المدونة (١١/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٠١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٥)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٥/ ٥٦)، وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢).

وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّم به الأشياء، ويستمر علىٰ حالة واحدة، ولا يُقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلف، ويشتد الضَّرر؛ كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعدُّ للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص؛ بل تُقوَّم به الأشياء، ولا تُقوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس.

فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل: أن يعطي صحاحًا ويأخذ مكسرة، أو خفافًا ويأخذ ثقالًا أكثر منها لصارت مُتَّجَرًا، أو جر ذلك إلىٰ ربا النسيئة فيها ولا بد.

فالأثمانُ لا تُقصد لأعيانها؛ بل يُقصد التوصل بها إلىٰ السلع، فإذا صارت في أنفسِها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمرُ الناس، وهذا معنىٰ معقول يختص بالنقود لا يتعدىٰ إلىٰ سائر الموزونات).

قلت: وبناءً علىٰ تعليلات ابن قيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي وضح فيها أن الثمنية علّة يكون ربا الفضل في النقدين، وما استعمل عوضًا عنهما، مثل: الأوراق المالية يحرم فيهن ربا الفضل.

*****

مناقشة ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن الربا خاص بربا النسيئة[١]

استدل الفخر الرازي علىٰ أن ابن عباس لم يرجع عن قوله بالأدلة التالية:

أولاً: بالكتاب:

وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

ووجه الدلالة فيها: أن لفظ البيع عام، يتناول بيع الدرهم بالدرهمين، والربا خاصٌّ بربا النسيئة، الذي كان مشهورًا في الجاهلية، والحديث عنده خبر آحاد لا ينهض مخصِّصًا للآية.

ثانيًا: بالسنة:

وهو حديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ: «**إنما الربا في النسيئة**»[٢]، وزاد مسلم عن ابن عباس: «**لا ربا فيما كان يدًا بيد**»[٣].

وأخرج الشيخان عن أبي المنهال، قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف[٤] فقالا: نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الذهب بالورِق دَيْنًا[٥].

---

(١) مختصر من هامش التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣ / ١٩). وينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٠، ١١٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٦٣)، وتفسير الفخر الرازي (٢/ ٣٥٨)، ونصب الراية، لابن حجر (٤/ ٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٩)، ومسلم برقم (١٥٩٦).

(٤) الصّرف: فضْل الدِرهم علىٰ الدِّرْهَم وَالدِّينَار علىٰ الدِّينَار. ينظر: المخصص (٣/ ٢٩٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢١٨٠، ٢١٨١).

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث:

أن الرواية الأولىٰ قد قصرت الربا المحرم علىٰ ربا النسيئةِ فقط.

والرواية الثانية نصَّت علىٰ نفي الربا عما إذا كان يدًا بيد.

أما الرواية الثالثة قد صرحت بأن النهي عن الربا في حالة الدَّيْن فقط، ويؤخذ منه بطريق المفهوم إباحته عند المناجزة[(١)].

وقد ناقش الجمهور هذه الأدلة بعدة مناقشات، منها:

١- قوله بأن لفظ البيع في الآية عام غير مسلَّم به، فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في الأمِّ أن لفظ (البيع) عام أُريد به الخاص، ويُحتمل أن يكون مجملًا، وترجيحُه للأول هو المصرَّح به في كتب فقهاء الشافعية، وهذا نصُّ عبارته في الأم، قال[(٢)]: (وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل علىٰ إباحته، فاحتمل إحلال الله عَزَّوَجَلَّ البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه:

والثاني: أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ أحلَّ البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبين عن الله عَزَّوَجَلَّ معنىٰ ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي علىٰ لسان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من العام الذي أراد به الخاصَّ، فبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أريد بإحلاله منه

---

(١) عند المناجزة: إتمام البيع في الحال يقال: نَجَزَتِ الْحَاجة إِذا قُضيت، وإنجَازُكَهَا: قَضَاؤُهَا. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٣/ ٣).

وما حرم، أو يكون داخلا فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم علىٰ لسان نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا علىٰ كل متوضئ لا خُفَّين عليه لبسهما علىٰ كمال الطهارة، وأيُّ هذه المعاني كان، فقد ألزمه الله تعالىٰ خلقه بما فرض من طاعة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيوع تراضىٰ بها المتبايعان استدللنا علىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ أراد بما أحلَّ من البيوع ما لم يدلُّ علىٰ تحريمه علىٰ لسان نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دون ما حرَّم علىٰ لسانه).

٢- إذا سلمنا بعموم لفظ البيع، فلا نُسَلِّم أن لفظ الربا في الآية خاصٌّ، بل عامٌّ أيضًا، فكما أحلَّت الآية كل بيع إلا ما أخرجه الدليل، فقد حرمت كل ربًا كذلك. ولا شك أن في ربا الفضل زيادة كربا النسيئة، بل هي فيه أوضح، ولذا سمَّاه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أربىٰ بقوله: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ**»(١)، فيكون مشمولًا بالآية.

٣- لو سلَّمنا أن لفظ الربا خاص بربا النسيئة، فقد ألحقت السنة الصحيحة المشهورة به ربا الفضل، وليس صحيحًا كون الحديث خبر آحاد -كما يقول الرازي- بل هو مشهور يصحُّ الاحتجاج به في الأحكام، وتجوز الزيادة به علىٰ الكتاب عند الحنفية.

٤- وأما رواية مسلم عن ابن عباس فموقوفة عليه.

٥- ورواية الشيخين عن أبي المنهال لا دلالة فيها علىٰ حلِّ ربا الفضل، أما عند القائلين بعدم حجية المفهوم، فظاهر، وأما القائلون بحجيته فيخصِّصونه بحديث أبي سعيد السابق علىٰ أن هذا في كلام الراوي.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٦- وأجابوا عن حديث أسامة بعدة إجابات منها:

أولًا: أنه منسوخ، وهذه إجابة ضعيفة؛ لأن النسخَ لا يثبت إلا بدليل تاريخي، ولم يوجد(١)، وأقوىٰ منه هذه الأجوبة التالية وهي:

ثانيًا: أن لفظ الربا في حديث أسامة محمول علىٰ الربا الأغلظ، فليس القصر حقيقيًّا، بل هو إضافي، أو ادعائي(٢).

ثالثًا: أن مفهوم حديث أسامة عام يشمل حلَّ التفاضل في هذه الأصناف، وغيرها، وحديث أبي سعيد خصَّص هذا المفهوم فمنع بمنطوقه التفاضلَ في الأصناف الربوية.

وقريب من هذا ما أجاب به الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن حديث أسامة مجمل، وحديث أبي سعيد وعبادة مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه(٣).

رابعًا: وهناك تأويل آخر لحديث أسامة يجيب به بعض الفقهاء، وهو أنه كان إجابة لمن سأل عن بيع الحنطة بالشعير، أو الذهب بالفضة، فنقل الراوي الإجابة، ولم ينقل السؤال، إما لعدم علمه، أو لعدم اشتغاله بنقله.

---

(١) قال النووي: فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون علىٰ ترك العمل بظاهره وهذا يدل علىٰ نسخه. شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٢٥).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: (قالوا إنما الربا في النسيئة يُحمل علىٰ الربا الأغلظ والأشد، فلا يكون نفيًا حينئذ لربا الفضل، إذا أمكن الجمع فهو أولىٰ من الإسقاط، أولىٰ من إلغاء الدليلين، وإذا لم يمكن الجمع أي تعذر الجمع، فأحدهما يكون ناسخًا للآخر). ينظر: شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول (١٣/ ٢٨).

(٣) ذكره النووي عنه. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٢٥).

قال صاحب المبسوط: وتأويل حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»(١)، فهذا بناء علىٰ ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم ينشغل بنقله(٢).

يتبين جليًّا من الأدلة السابقة، وتوجيهها ومناقشاتها رجحان مذهب الجمهور، علىٰ أن ما نسب إلىٰ ابن عباس، ومن معه ثبت رجوعهم عنه، ولم يصدر ابن عباس في هذا الرأي الذي رآه أولًا فيما ينسبه إليه الناسبون عن سنة عملية رآها بنفسه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو حفظها منه؛ بل كان اجتهادًا منه.

ولذا لما بين له أبو سعيد الخدري خطأه في ذلك لم يقْوَ علىٰ الدفاع عن رأيه، ولم يبين لأبي سعيد سنةً حفظها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل رجع عن رأيه؛ واستغفر الله منه وعدَّه ذنبًا أذنبه(٣)، فلا يليق بفقيه عنده مسكة من دين أن يرتب ثمرة علىٰ رأي رجع عنه صاحبه، ولا يعده خلافًا؛ بل يجب المصير إلىٰ رأي الجمهور بل الإجماع، فيد الله مع الجماعة.

ونشير هنا: إلىٰ أن رجوع ابن عباس رواه أشخاص كثيرون منهم: جابر ابن زيد وابن سيرين والحازمي في الناسخ والمنسوخ ومسلم، قال جابر بن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٢).

(٣) كما في السنة للمروزي (ص٥٥) رقم (١٧٧)، والمستدرك للحاكم رقم (٢٢٨٢)، وسوف يأتي نص الأثر بتمامه.

زيد رضي الله تعالىٰ عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه من الدنيا حتىٰ رجع عن قوله في الصرف، والمتعة(١).

وقال محمد بن سيرين: كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل: يا عكرمة تذكر ونحن في بيت فلان، ومعنا ابن عباس، فقال: إنما كنت استحللتُ الصرف برأيي، ثم بلغني أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حرمه فاشهدوا أني حرمته وبرئتُ منه إلىٰ الله(٢).

والحاصل مما سبق فإن الصحيح أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تراجع عن قوله بأن الربا خاصٌّ بربا النسيئة فقط، وعلىٰ هذا فإن الذين أخذوا برأي ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نقول لهم: إن ابن عباس تراجع عن قوله، فلا دليل لكم فيما قال قبل أن يتراجع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

*****

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٥/ ١٥٢)، والسغناقي في النهاية في شرح الهداية (٧/ ٤٤).
(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٤٨)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٦٩).

الآثار الواردة في رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن القول بأنه: (لا ربا إلا في النسيئة)

ذكر الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ[١] في كتابه القيم (الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار) آثارًا كثيرة في رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هذا القول فقال[٢]:

(فصلٌ: في ذكر الآثار الدالة علىٰ رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلًا والفضة بالفضة متفاضلًا إذا كان يدًا بيد، وذلك حين بلغه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك.

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد[٣] ومسلم[٤] من حديث سعيدٍ الجُريري عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصَّرف فقال أيدًا بيد؟ قلت: نعم،

---

(١) الشيخ العالم العلامة أبو عبد الله حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، ولد بمدينة المجمعة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف (١٣٣٤) توفي والده عام ١٣٤٢، وقد ابتدأ في طلب العلم وهو دون العاشرة، فتعلم مبادئ القراءة والكتابة ثم ابتدأ في حفظ القرآن الكريم حتىٰ أتمه، وقد درس علىٰ أيدي كبار المشايخ والقضاة، فدرس الفقه والسنة والرواية واللغة والفرائض، وتفرغ لطلب العلم والتأليف، حتىٰ أنه اعتذر عن القضاء وعن كثير من الوظائف المرموقة، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من خمسين مؤلف، كما له تنبيهات وتعليقات عل كتب كثيرة ومنها كتابه هذا. كان رَحِمَهُ اللَّهُ يتسم بخلق جم، وأدب رفيع، وكان وقَّافًا عند حدود الله ذا غيرة علىٰ محارمه. توفي عام ١٤١٣هـ، عن عمر يناهز ٧٨ عامًا ودفن بمقبرة النسيم. وقد أم المصلين سماحة الشيخ بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (ص٦٣).

(٢) الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار (ص٤٧ - ٥١).

(٣) المسند رقم (١١٥٨٢).

(٤) صحيح مسلم رقم (١٥٩٤).

قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرفِ فقال أيدًا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به. قال أوَ قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه، الحديث.

وقد رواه مسلم أيضًا[١] والبيهقي[٢] من حديث داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسًا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث وفي آخره أن أبا نضرة قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكةَ فكرِهه.

وقد ترجم البيهقي لهذا الحديث وحديثين آخرين أحدهما في رجوع ابن عباس والآخر في رجوع ابن مسعود بقوله (باب ما يستدل به علىٰ رجوع من قال -من الصدر الأول- لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه)[٣].

وروىٰ الطحاوي في شرح معاني الآثار[٤] من حديث داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي الصهباء: (**أن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **نزع عن الصرف**).

ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٥] عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت لابن عباس أرأيت الذي تقول: الدينارين

(١) صحيح مسلم رقم (١٥٩٤/ ١٠٠).
(٢) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٦٤) رقم (١٠٥٩٧).
(٣) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٦٤).
(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٧١) رقم (٥٧٩١).
(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٦٤) رقم (٥٧٥٤).

بالدينار والدرهمين بالدرهم، أشهد أني سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقلت: نعم، فقال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد، قال أبو سعيد: **ونزع عنها ابن عباس**.

ومنها ما رواه الإمام أحمد(١): حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن علي الربعي قال: سمعت أبا الجوزاء قال: سمعت ابن عباس يفتي في الصرف قال: فأفتيت به زمانًا قال: ثم لقيته فرجع عنه، قال: فقلت له: ولِمِ؟ فقال: إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ عنه. إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

ورواه الإمام أحمد أيضًا(٢): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن علي الربعي حدثنا أبو الجوزاء غير مرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف يدًا بيد فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل، قال: ثم حججت مرة أخرىٰ والشيخ حي فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزنًا بوزن، قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني فقال: إن ذلك كان عن رأي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فتركت رأيي إلىٰ حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

ورواه ابن ماجه(٣) عن أحمد ابن عبده أنبأنا حماد بن زيد عن سليمان

(١) المسند رقم (١١٤٤٧).
(٢) المسند (١١٤٧٠).
(٣) سنن ابن ماجه رقم (٢٢٥٨).

بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال: سمعته يأمر بالصرف -يعني: ابن عباس- ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأيًا مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أنه نهىٰ عن الصرف». إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وروىٰ البيهقي(١) عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمَه الربا، فقال ناسٌ حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتىٰ حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ عنه، فأنا أنهاكم عنه.

ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه(٢) والبيهقي في سننه(٣) عن حيان بن عبيد الله العدوي قال: سألت أبا مِجْلَزٍ عن الصَّرف فقال: كان ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يرىٰ به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا -يعني: يدًا بيد- فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلىٰ متىٰ تُؤَكِّلُ الناسَ الربا؟! أما بلغك أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «**إني لأشتهي تمرَ عجوة**». فبَعَثَتْ صاعين من تمرٍ إلىٰ رجل من الأنصار، فجاء بدلَ صاعين صاعٌ من تمر

(١) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٦٥) رقم (١٠٥٩٨).
(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٩) رقم (٢٢٨٢).
(٣) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٧٧) رقم (١٠٦١٧).

عجوة، فقامتْ فقدَّمته إلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلما رآه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك. فقال: «**من أين لكم هذا؟**» فقالت أم سلمة: بعثتُ صاعين من تمر إلىٰ رجل من الأنصار فأتانا بدل الصاعين هذا الواحد وها هو. كُلْ. فألقىٰ التمرة بين يديه فقال: «**ردُّوه لا حاجةَ لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربًا**»، ثم قال: «**كذلك ما يكال ويوزن أيضًا**». فقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: (جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكَّرتني أمرًا كنت نسيتُه، أستغفر الله وأتوب إليه)، فكان ينهىٰ عنه بعد ذلك أشدَّ النهي. هذا لفظُه عند الحاكم، وقال: (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: (حيان فيه ضعف وليس بالحجة).

قلت: قد ذكر ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والعديل[(١)]، عن أبيه أنه قال: (هو صدوق)، وذكر ابن حجر في لسان الميزان[(٢)]، عن إسحاق بن راهويه أنه قال: (حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا حيان بن عبيد الله -وكان رجل صدق-).

قال تقي الدين السبكي في تكملة شرح المهذب[(٣)]: (إن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة، فروح محدث نشأ في الحديث عارفٌ به مصنف فيه متفقٌ علىٰ الاحتجاج به، بصري بلدي للمشهود له، فتقبل

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٤٦).
(٢) ينظر: لسان الميزان (٣/ ٣٠٩).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣٥).

شهادته له، وإن كان هذا القول من إسحاق بن راهويه فناهيك به ومن يثني عليه إسحاق). انتهىٰ.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات[(١)]، وعلىٰ هذا فحديثه حسن إن شاء الله تعالىٰ، ولحديثه شواهد كثيرة تُقويه، منها ما تقدم في هذا الفصل، ومنها ما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال تقي الدين السُّبكي في تكملة شرح المهذب[(٢)]: (إنه لا يقصر عن رتبة الحسن، قال: ويكفي الاستدلال علىٰ ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوىٰ منه). انتهىٰ.

ومنها ما رواه الطبراني[(٣)] عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل؛ فمن زاد فقد أربىٰ**»؛ فقال ابن عباس: (أتوب إلىٰ الله مما كنت أفتي به، ثم رجع)، قال تقي الدين السبكي في تكملة شرح المهذب[(٤)]: (إسناده صحيح).

ومنها ما رواه الطبراني[(٥)] عن أبي الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: (اللهم إني أتوب إليك من الصَّرف إنما هذا من رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال تقي الدين السبكي في تكملة

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٢٣٠).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣٨).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٧٦) رقم (٤٥٤).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣٦).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٧٧) رقم (٤٥٦).

شرح المهذب[١]: (رجاله ثقات مشهورون مصرِّحون بالتحديث فيه من أولهم إلىٰ آخرهم).

ومنها ما رواه الطبراني[٢] عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عباس جاء من المدينة إلىٰ مكة وجئت معه فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: (يا أيها الناس، إنه لا بأس بالصَّرف ما كان منه يدًا بيد إنما الربا في النسيئة)، فطارت كلمته في أهل المشرق والمغرب حتىٰ إذا انقضىٰ الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري وقال له: (يا ابن عباس، أكلت الربا وأطعمته)، قال: (أو فعلت؟!) قال: (نعم)، قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والملح بالمِلح، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ**».

حتىٰ إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: (يا أيها الناس، إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي، وإني أستغفر الله تعالىٰ منه وأتوب إليه، إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، تبرُه وعينه، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ**»، وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة).

قال تقي الدين السبكي في تكملة شرح المهذب[٣]: (سنده فيه مجهول).

قلت: وله شواهد كثيرة مما تقدم في هذا الفصل، وما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وبلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٧٧) رقم (٤٥٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣٧).

ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[(١)] عن عبد الله بن حنين أن رجلًا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال وهو علينا أمير: (من أعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذها) فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربًا**» وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن كنت في شكٍّ فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاستغفر ربه وقال: (إنما هو رأيٌ مني)، في إسناده ابن لهيعة وفيه كلام.

وقد روىٰ له مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما مقرونًا بغيره، وروىٰ له البخاري في عدة مواضع من صحيحه مقرونًا بغيره، ولكنه لا يسمِّيه، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب[(٢)]: (وهو ابنُ لهيعة لا شكَّ فيه)، وقد أثنىٰ عليه ابن وهبٍ وأحمد بن صالح ووثقه، ووثقه أيضًا أحمد محمد شاكر في تعليقه علىٰ مسند الإمام أحمد وجامع الترمذيّ.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب[(٣)]: (صدوقٌ خلط بعد احتراق كتبه)، وحسَّن الهيثمي حديثه، وأقره زينُ الدين العراقي وابن حجرٍ علىٰ ذلك، وعلىٰ هذا فحديثه حسن -إن شاء الله تعالىٰ- وله شواهد كثيرة مما

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٦٨) رقم (٥٧٧٠).
(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٧).
(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص٣١٩).

تقدم في هذا الفصل، وما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومنها: حديث أبي الزبير المكي، فقد جاء فيه أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يفتي بالدينار بالدينارين، فأغلظ له أبو أسيد القول، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هذا شيء كنت أقوله برأيي، ولم أسمع فيه شيئًا). رواه الطبراني في الكبير(١)، قال الهيثمي(٢): (وإسناده حسن)، وقد تقدم ذكره.

وبما ذكرته من الروايات المتواترة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعلم قطعًا أنه قد رجع عن قوله بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلًا والفضة بالفضة متفاضلًا إذا كان يدًا بيد.

وقد روىٰ ابن حزم بإسناده إلىٰ سعيد بن جبير أنه حلف بالله أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما رجع عن قوله في الصرف حتىٰ مات(٣)، قال السبكي في تكملة شرح المهذب(٤): (قال ابن عبد البر(٥): رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها رُدَّ إليها، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ردُّوا الجهالات إلىٰ السنة).

قلتُ: قد تواترت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأمر بالمماثلة بين الذهب والذهب وبين الفضة والفضة، وينهىٰ عن المفاضلة

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٦٨) رقم (٥٩٥).
(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١١٤).
(٣) ينظر: المحلىٰ بالآثار (٧/ ٤٢٢).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣٩).
(٥) ينظر: الاستذكار (٦/ ٣٥٣).

بينهما، وتقدم ذلك في الحديث الرابع عشر وما بعده من الأحاديث فلتراجع، وليتمسك بها المؤمن، ولا يلتفت إلىٰ ما خالفها من أقوال الناس وآرائهم، فإنه لا قول لأحد مع قول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال مجاهد: (ليس أحد بعد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، رواه البخاري في جزء رفع اليدين[(١)] بإسناد صحيح.

وقال سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: (سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحقُّ أن تُتَّبع)، رواه البخاري في جزء رفع اليَدين[(٢)] بإسنادٍ صحيح.

وقال الأوزاعي: (كتب عمر بن عبد العزيز: أنه لا رأي لأحد في سنة سنَّها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، رواه الدارمي[(٣)] بإسناد جيد.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٣٦].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٤)]: (أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد).

*****

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٧٣) رقم (١٠٣).
(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٧٢) رقم (١٠٢).
(٣) مسند الدارمي (١/ ٤٠١) رقم (٤٤٦).
(٤) ينظر: مدارج السالكين (٣/ ٧٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ١١)، ومختصر الصواعق المرسلة (ص٦٠٣).

الردود العلمية

أولاً:

رد سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بحث الدكتور إبراهيم الناصر

وقد ردَّ سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ بحث الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر الآنف الذكر، وقد اتسم ردُّ سماحته بالشمولية والفوائد المتعددة، ولأهميته فقد أوردته لينتفع به من يقرأه من إخواننا المسلمين(١).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد:

فقد اطَّلعتُ علىٰ البحث الذي أعده الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر

---

(١) ومن الردود علىٰ بحث الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الناصر:

١- دراسة لمقال الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، العدد (١٨)، عام (١٤٠٧هـ)، (ص١٣٧).

٢- بل الفائدة المصرفية من ربا النسيئة، للدكتور شوقي أحمد دنيا، المصدر السابق (ص١٦٣).

٣- الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار، للشيخ حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت ١٤١٣هـ) الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، العدد (١٨)، عام (١٤٠٧هـ) (ص١٢٢).

تحت عنوان: (**موقف الشريعة الإسلامية من المصارف**)؛ فألفيته قد حاول فيه تحليل ما حرم الله من الربا بأساليب ملتوية، وحجج واهية، وشبه داحضة، ورأيت أن من الواجب علىٰ مثلي بيان بطلان ما تضمنه هذا البحث، ومخالفته لما دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماعُ علماء الأمة من تحريم المعاملات الربوية، وكشف الشبه التي تعلَّق بها، وبيان بطلان ما استند إليه في تحليل ربا الفضل وربا النسيئة، ما عدا مسألة واحدة وهي ما اشتُهر من ربا الجاهلية؛ من قول الدائن للمدين المعسر عند حلول الدين: إما أن تُرْبي، وإما أن تقضي.

فهذه المسألة عند إبراهيم المذكور هي المحرمة من مسائل الربا، وما سواها فهو حلالٌ.

ومن تأمل كتابته اتضح له منها ذلك، وسأبين ذلك إن شاء الله بيانًا شافيًا، يتضح به الحقُّ، ويزهق به الباطلُ، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإلى القارئ بيان ذلك:

أولًا: قال إبراهيم في أول بحثه ما نصُّه: (يمكن القول: أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد!).

والجواب أن يقال: يمكن تسليم المقدمة الأولىٰ؛ لأن المسلمين في كلِّ مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه؛ حتىٰ يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم، وترك ما حرم الله عليهم،

وحتىٰ يتمكنوا بذلك من الإعداد لعدوهم، وأخذ الحذر من مكائده، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إلىٰ قوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] الآية.

وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، وهي مشتملة علىٰ توجيه الله سبحانه لعباده إلىٰ التعاون علىٰ كل ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم، وأمرهم بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وتحذيرهم من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، كما أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وإثبات حقوقهم بالطرق الشرعية، وحذَّرهم من أكل أموالهم بالباطل، وأمرهم سبحانه بالإعداد لعدوهم ما استطاعوا من قوةٍ، وبذلك يستقيم اقتصادهم الإسلامي، ويحصل بذلك تنمية الثروات، وتبادل المنافع، والوصول إلىٰ حاجاتهم ومصالحهم بالوسائل التي شرع الله لهم.

كما حذَّرهم سبحانه في آيات كثيرة من الكذب والخيانة وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق، ومن أكل أموالهم بينهم بالباطل والإدلاء بها إلىٰ الحكام؛ ليميلوا عن الحق إلىٰ الحكم بالجور، وعظّم سبحانه شأن الأمانة(١)، وأمر بأدائها في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا﴾ [الأحزاب:٧٢] الآية.

وحذرهم عَزَّوَجَلَّ من خيانة الأمانة في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

ووصف عباده المؤمنين في سورة المؤمنون، وفي سورة المعارج بأنهم يرعون الأمانات والعهود، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المعارج:٣٢].

---

(١) **والْأَمَانَةُ عَلَىٰ أَنْواع:**

إحداها: (أمانة العبد مع الرب): وهي ما عهد إليه حفظه من الائتمار بما أمره به والانتهاء عما نهاه عنه، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ويقربه من ربه، فالمعاصي كلها خيانة لله عَزَّوَجَلَّ، وقد ورد في المأثور ما يدل علىٰ ذلك.

ثانيها: (أمانة العبد مع الناس): ويدخل فيها رد الودائع وعدم الغش في شيء من الأشياء، وحفظ السر وغير ذلك مما يجب لآحاد الناس، وللحكام، وللأهل والأقربين.

ثالثها: (أمانة الإنسان مع نفسه): وعرفها الرازي بألا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا، وألا يقدم بسبب الشهوة والغضب علىٰ ما يضره في الآخرة. ينظر: تفسير المنار (٥/ ١٤٣).

فمتىٰ استقام المسلمون علىٰ هذا التعليم والتوجيه وتواصوا به وصدقوا في ذلك فإن الله عَزَّوَجَلَّ يصلح لهم أحوالهم، ويبارك لهم في أعمالهم وثرواتهم، ويعينهم علىٰ بلوغ الآمال والسلامة من مكائد الأعداء.

وقد أكد هذه المعاني سبحانه في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩].

وفي قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:١٣٥].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨].

وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال:٦٠].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء:٧١]، والآيات في هذا أكثر من أن تُحصر.

وأما المقدمتان الثانية والثالثة -وهما قوله: (ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد)-؛ فهما مقدمتان باطلتان، والأدلة الشرعية التي قدمنا بعضها، وما درج عليه المسلمون من عهد نبيهم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ أن أنشئت البنوك، كل ذلك يدل علىٰ بطلان هاتين المقدمتين؛ فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية، وهي

أكثر من ثلاثة عشر قرنًا بدون وجود بنوك، وبدون فوائد ربوية، وقد نمت ثرواتهم، واستقامت معاملاتهم، وحصلوا علىٰ الأرباح الكثيرة، والأموال الجزيلة، بواسطة المعاملات الشرعية.

وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول علىٰ أعدائهم، وسادوا غالب المعمورة، وحكَّموا شرع الله في عباده، وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية؛ بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب إبراهيم، وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سببًا لتفرق المسلمين، وانهيار اقتصادهم، وظهور الشحناء بينهم، وتفرق كلمتهم، إلا من رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما ذاك إلا لأن المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة، وتسبب المحقَ ونزع البركة وحلول العقوبات؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1] [البقرة:٢٧٦].

ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة؛ مع ما ينتج عن ذلك من البطالة، وقلة الأعمال والمشاريع النافعة؛ لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها علىٰ الربا، ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة، من أنواع الصناعات وعمارة الأرض، وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة.

---

(١) قال أبو منصور الماتريدي: (أصل «المحق» هو رفع البركة؛ وذلك أن الناس يقصدون بجمع الأموال والشح عليها، لينتفع أولادهم من بعدهم إشفاقًا عليهم، وكذلك يمتنعون من التصدق علىٰ الناس. فأخبر الله تعالىٰ: أن الأموال التي جمعت من جهة الربا لا ينتفع أولادهم بها، وهو الأمر الظاهر في الناس. وأخبر أن الصدقات التي لا يمتنعون من الإنفاق فيها تُربىٰ ويُخلف علىٰ أولادهم إذا تصدقوا، ويمحق أموال الربا ويرفع البركة عنها؛ حتىٰ لا ينتفع أولادهم بها). ينظر: تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٢/ ٢٧١).

وقد شرع الله لعباده أنواعًا من المعاملات يحصل بها تبادل المنافع، ونمو الثروات، والتعاون علىٰ كل ما ينفع المجتمع، ويشغّل الأيدي العاطلة، ويعين الفقراء علىٰ كسب الرزق الحلال، والاستغناء عن الربا والتسول، وأنواع المكاسب الخبيثة، ومن ذلك المضاربات، وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع، وأنواع المصانع لما يحتاج إليه الناس من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك، وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض، ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم.

وبذلك يعلم كلُّ من له أدنىٰ بصيرة أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم، وضد المصالح العامة، ومن أعظم أسباب الانهيار والبطالة ومحق البركات وتسليط الأعداء، وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة، فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة علىٰ الحق.

ثانيًا: قال إبراهيم: (إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصادٍ ما تشبه إلىٰ حدٍّ قريب وظيفةَ القلب بالنسبة لجسم الإنسان تمامًا...إلخ).

والجواب: ليس الأمر كما قال؛ بل يمكن أن يقوم الجهاز المصرفي بما ذكره الكاتب، من غير حاجة إلىٰ الربا، ولا ضرورة إليه؛ كما قام اقتصاد المسلمين في عصورهم الماضية، وفي عصرهم الأول الذهبي بأكمل اقتصاد وأطهره من دون وجود بنوك ربوية كما تقدم، وقد نصر الله بهم دينه، وأعلىٰ بهم كلمته وأدرّ عليهم من الأرزاق والغنىٰ، وأخرج لهم من الأرض ما كفاهم وأغناهم وأعانهم علىٰ جهاد عدوهم، وحماهم به من الحاجة إلىٰ ما حرم الله عليهم.

ومن درس تاريخ العالم الإسلامي من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ما قبل إنشاء المصارف الربوية علم ذلك يقينًا، وإنما يؤتىٰ المسلمون وغيرهم في اقتصادهم ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافِهم عن شريعة الله، وعدمِ قيامهم بما أوجب الله عليهم، وعدم سيرهم علىٰ المنهج الذي شرعه الله لهم فيما بينهم من المعاملات، وبذلك تنزل بهم العقوباتُ، وتحل بهم الكوارثُ بأسباب أعمالهم المخالفة لشرع الله؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورىٰ:٣٠].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف:٩٦].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ [المائدة:٦٥-٦٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٢-٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٤].

ثالثًا: ذكر إبراهيم في بحثه ما نصه: (والسؤال الذي لم نعثر له علىٰ جواب حتىٰ الآن هو: كيف ينظر فقهاء المسلمين إلىٰ الظاهرة الاقتصادية للفائدة، ولماذا يعتبر القرض بالفائدة محرمًا في نظرهم؟... إلخ).

والجواب عما ذكره هنا إلىٰ نهاية بحثه المشار إليه أن يقال:

إنما نظر الفقهاء من سائر علماء المسلمين في أمر الفائدة، وعلقوا بها التحريم؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أناطت بها التحريم، وهي أحاديث مستفيضة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (١)، لا مغمز فيها، وهي تدل دلالة صريحة قطعية علىٰ أن بيع المال الربوي بجنسه مع أي زيادة -ولو قلّت- ربا صريح محرم، ولكن الكاتب إبراهيم المذكور هداه الله وألهمه رشده أعرض عنها كلِّها، ولم يلتفت إليها، وإنما تكلم علىٰ الربا المجمل الوارد في القرآن الكريم، وحاول بكل ما استطاع أن يحصر الربا في مسألة واحدة، وهي: ما إذا أعسر المدين واتفق مع الدائن علىٰ إمهاله بفائدة معينة.

هذا ملخص بحثه، وما سوىٰ ذلك فقد حاول في هذا البحث إلحاقه بقسم الحلال لحاجة الناس -بزعمه- إلىٰ ذلك، وأن هذا هو الذي تقوم به المصارف، وزعم أن الحاجة داعية إلىٰ ذلك، وأن مصالح العباد لا تتم إلا بهذه المعاملات الربوية التي تستعملها البنوك، وقد تعلق بأشياء مجملة من كلام الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رَحِمَهُمُٱللَّهُ جميعًا فيما ذكروه عن المصلحة، وأن الشرع لا يمنع تحقيق المصالح التي تنفع المسلمين بدون ضرر علىٰ أحد، ولا مخالفة لنص من الشرع المطهر.

وهذا كله لا حجةَ له فيه؛ لأن المصالح التي أراد هؤلاء الأئمة وأمثالهم

(١) سيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث.

تحقيقها إنما أرادوا ذلك حيث لا مانع شرعي يمنع من ذلك، وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نصّ فيها يُوضِّحَ الحكم الشرعي(١).

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تحريم ربا الفضل، وعلىٰ تحريم ربا النسيئة، وذكر بعض أهل العلم أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل؛ لأن عاقلًا لا يبيع شيئًا بأكثر منه من جنسه يدًا بيد، وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجّلًا، أو كان أحدهما أنفس من الآخر، ولهذا لما باع بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الطيب، وأُخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ**». الحديث، متفق عليه(٢).

---

(١) ولذلك قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: (من يحتجون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حتىٰ لا تكون باب للتشريع بالهوىٰ والتشهي، **ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبني عليه التشريع شروطًا ثلاثة:**

أولها: أن تكون مصلحة حقيقةً وليست مصلحة وهمية، والمراد بها أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررًا، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر، فهذا بناء علىٰ مصلحة وهمية، ومثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حقَّ تطليق زوجته، وجعل حقِّ التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضررا عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم، فلا يشرع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم، فلابد أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

ثالثها: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع: فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن). ينظر: علم أصول الفقه (ص٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٠)، ومسلم برقم (١٥٩٥)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ**(١)، **وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(٢)(٣).

وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٤).

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة في الصحيحين وغيرهما(٥).

وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الرِّبَا**

---

(١) قال ابن بطال: قوله: («**ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض**»: يقتضي تحريم قليل الزيادة وكثيرها، يقول: لا تبيعوا إحداهما زائدًا علىٰ الأخرىٰ. تقول العرب: قد أشف فلان بعض بنيه علىٰ بعض: إذا فضل بعضهم علىٰ بعض، ويقال ما أقرب شف ما بينهما، أي: فضل ما بينهما، وفلان حريص علىٰ الشفِّ، يعني: الربح). ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٠١)، وينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ١١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٧)، ومسلم برقم (١٥٨٤)، (٧٥).

(٣) قوله: «**ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**»، أي: بحاضر احترازا من ربا النسيئة، كقوله: «**يدًا بيد**». ينظر: الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٤٤). قال عبد الكريم الرافعي: (وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنَّساء إذا باع أحد النقدين بجنسه). ينظر: شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧)، (٨١).

(٥) قال في المفهم: (فهذه نصوصٌ مؤكدة، وألفاظ متعددة، تفيد: أن تحريم التفاضل كتحريم النَّساء، ويستوي في ذلك أنواع كل جنس منها، فلا يلتفت للخلاف في ذلك). ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٤٦٩).

فِي النَّسِيئَةِ»[١]، فالمراد به عند أهل العلم معظم الربا، وليس مراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل أفراد الربا، للحديثين السابقين، وما جاء في معناهما من الأحاديث الصحيحة[٢].

وقد علم أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، فإن المودع بالفائدة قد جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين، وهما النسيئة والفائدة فباءا بإثم المعاملتين.

وأما كون المرابي الباذل للفائدة قد يكون محتاجًا فهذا ليس هو الموجب للتحريم وحده؛ بل قد جمع هذا العقد بين الربا وبين ظلم المعسر بتحميله الفائدة وقد عجز عن الأصل، وبذلك تكون المعاملة معه علىٰ هذا الوجه أعظم تحريمًا وأشد إثمًا؛ لأن الواجب إنظاره وعدم تحميله ما حرم الله من الربا.

وأما اشتراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية، وأن كلَّ واحد منهما يحصل منها علىٰ فائدة، فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم إلىٰ الحِلِّ، ولا يجعلها معاملة شرعية يُباح فيها الربا؛ لأن الشارع الحكيم لم يلتفت إلىٰ ذلك؛ بل حرَّم الفائدة تحريمًا مطلقًا، ونصَّ علىٰ ذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث كثيرة، منها ما تقدم.

ولو كان انتفاع المدين بالفائدة يحلُّها لنصَّ عليه المولىٰ سبحانه، وبينه في كتابه الكريم أو علىٰ لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٦٢).

والتسليم وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُم شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»(١).

ومعلوم أن نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو أفضل الرسل وأكملهم بلاغًا وأتمهم بيانًا، فلو كانت المعاملة بالفائدة المعينة جائزة، إذا كان المدين ينتفع بها لبينها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأمته، وأوضح لهم حكمها، فكيف وقد بين صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صريح أحاديثه تحريمها والتحذير منها والوعيد علىٰ ذلك، وقد علم أن السنة الصحيحة تفسر القرآن، وتدلُّ علىٰ ما قد يخفىٰ منه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

وأما ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في إجازته الربا في صندوق التوفير، فهو غلط منه، ولا يجوز أن يعوَّل عليه والحجةُ قائمة عليه، وعلىٰ غيره من كلِّ من يحاول مخالفةَ النصوص برأيه واجتهاده.

وقد تقرر في الأصول أنه: لا رأي لأحد ولا اجتهادَ لأحد مع وجود

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤).

النصِّ، وإنما محلُّ الرأي والاجتهاد في المسائل التي لا نصَّ فيها[١]؛ فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر -إذا كان أهلًا للاجتهاد، واستفرغ وسعه في طلب الحق-؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، متفق علىٰ صحته من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله[٣].

أما المسائل التي نصَّ علىٰ حكمها القرآن الكريم، أو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته؛ فليس لأحد أن يجتهد في مخالفة ما دل عليه النصُّ؛ بل الواجب التمسك بالنصِّ وتنفيذ مقتضاه بإجماع أهل العلم، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعًا: ثم قال الكاتب الدكتور إبراهيم في نهاية البحث ما نصه: (وخلاصة البحث بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم، وبين المعاملات المصرفية؛ يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تمامًا عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم؛ لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في

---

(١) قال القاضي أبو يعلىٰ: (ولأن الاجتهاد طاعة لله تعالىٰ وقربة ينال بها رضاه وثوابه، فوجب أن يكون للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه مدخل، قياسًا علىٰ سائر الطاعات. ولأن المجتهد إنما سُوِّغ له الاجتهاد متىٰ كان عالمًا بالأصول وطرق القياس، فيجتهد فيما لا نصَّ فيه ليعرف حكمه بالوجود). ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

(٣) سبق تخريجه بمثل الحديث السابق.

القرآن الكريم بشأن حرمة الربا، ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة؛ اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إباحته بيع (السّلَم)[١] رغم ما فيه من بيع غير موجود، وبيع ما ليس عند البائع، مما قد نهىٰ عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأصل، وقد أجمع العلماء علىٰ أن إباحة (السّلم) كانت لحاجة الناس إليه.

وهكذا فقد اعتمد العلماء علىٰ (السّلم) وعلىٰ أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها).

والجواب أن يقال: إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها، والله سبحانه بعث نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ جميع الثقلين، وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومن يأتي بعدهم إلىٰ يوم القيامة، فيجب أن تعطىٰ المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة إذا استوت معها في المعنىٰ، أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له؛ إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد[٢].

---

(١) بيع السلم هو بيع فيه تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وقد أباحته الشريعة لحاجة البائع والمشتري، لكن يشترط فيه شروط تخفف من الغرر، وتحقق أكبر قدر يمكن من المصلحة، ودليله حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم**». أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٩)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعلوم أنه لا بدَّ أن يكون بين الحلال والحرام فرقٌ في الحقيقة، بحيث يظهر للعقول مضادةُ أحدهما للآخر، والفرق في الصورة غير معتبر ولا مؤثِّر؛ إذ الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنىٰ واحد كان حكمها واحدًا، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفًا، =

ومعلوم أن مقاصد المتأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولين وإن تنوعت الصور، واختلفت الألفاظ، فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف الألفاظ والصور مع اتحاد المعنىٰ والمقاصد تفريق باطل.

وقد جعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قول من قال يوم حنين: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؛ مثل قول بني إسرائيل لموسىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف:١٣٨][(١)]، ولم ينظر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلىٰ اختلاف الألفاظ لمَّا اتَّحد المعنىٰ.

وهكذا عاقب الله بني إسرائيل لما نصبوا الشباك يوم الجمعة ليصيدوا بها

= وكذلك الأعمال. ومن تأمَّل الشريعة حقَّ التأمل علم صحة هذا بالاضطرار؛ فالأمر المحتال عليه بتقدُّم الشرط دون مقارنتِه صورتُه صورة الحلال المشروع ومقصودُه مقصود الحرام الباطل، فلا تُراعىٰ الصورة وتُلغىٰ الحقيقة والمقصود، بل مشاركة هذا للحرام صورةً ومعنىٰ وإلحاقه به لاشتراكهما في القصد والحقيقة أولىٰ من إلحاقه بالحلال المأذون فيه لمشاركته له في مجرَّد الصورة). ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٣٢)

(١) لحديث أبي واقد الليثي أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما خرج إلىٰ خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**سبحان الله! هذا كما قال قوم موسىٰ**: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف:١٣٨]، **والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**». أخرجه أحمد في المسند (٢١٨٩٧)، والترمذي برقم (٢١٨٠)، والطبرانىٰ (٣/ ٢٤٤)، رقم (٣٢٩٢)، وابن حبان (١٥/ ٩٤)، رقم (٦٧٠٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢١٨٠).

الصيدَ المحرمَّ عليهم يوم السبت[١]، ولم يعذرهم بهذه الحيلة؛ مع أنهم لم يأخذوا الصيد من الشباك إلا يوم الأحد، وذلك لاتحاد المعنىٰ، وإن اختلفت الوسيلة.

والأمثلة علىٰ هذا كثيرة في النصوص الشرعية.

وقد صح عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَت اليَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بَأَدْنَىٰ الحِيلِ!**»[٢].

وأما التشبيه (بالسّلم) فهو من باب المغالطة والتعلق بما لا ينفع؛ فإن إباحة (السّلم) من محاسن الشريعة الكاملة، وقد أباحه الله سبحانه لحاجة العباد إليه، وشرط فيه شروطًا تخرجه عن المعاملات المحرمة؛ فهو عقد علىٰ موصوفٍ في الذمةِ بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر، إلىٰ أجل معلوم بثمن معجَّل في المجالس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المرتبطة علىٰ ذلك، فالبائع ينتفع بالثمن في تأمين حاجاته الحاضرة، والمشتري ينتفع بالمسَلَّم فيه عند حلوله؛ لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند

---

(١) يشير إلىٰ قصه أصحاب السبت من بني إسرائيل التي ذكرها الله تعالىٰ في قوله: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَۙ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٣]، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٩١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٠٤)، وغيرها من التفاسير.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٠)، قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٦٧): أخرجه ابن بطة بإسناد جيد، وقال الألباني: إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير، ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني برقم (٤١٦)، وآداب الزفاف له (ص١٠٤)، وإرواء الغليل له أيضًا (٥/ ٣٧٥).

الحلول، وذلك في الغالب، فحصل للمتعاملين في عقد (السّلم) الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة ولا ربا[١].

أما المعاملات الربوية فهي مشتملة علىٰ زيادة معينة نصَّ الشارع علىٰ تحريمها في بيع جنس بجنسه نقدًا أو نسيئة، وجعله من أكبر الكبائر لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة، ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة؛ التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيلهم المشاريع النافعة والصناعات المفيدة اعتمادًا علىٰ فوائد الربا.

وأما زعم الكاتب إبراهيم: (أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها... الخ).

فهو زعم لا أساس له من الصحة، وقد تمَّت مصالح العباد في القرون الماضية قبل القرن الرابع عشر، وقبل وجود المصارف، ولم تتعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم النافعة، وإنما يأتِي الخلل وتعطُّل المصالح من المعاملات المحرمة، وعدم قيام المجتمع بما يجب عليه في معاملة إخوانه من النصح والأمانة والصدق والبعد عن جميع المعاملات المشتملة علىٰ الربا، أو الغرر أو الخيانة أو الغش، والواقع بين الناس في سائر الدنيا يشهد بما ذكرنا.

ولا سبيل إلىٰ انتعاش المصالح وتحقيق التعاون المفيد إلا بسلوك المسلك الشرعي المبني علىٰ الصدق والأمانة، والابتعاد عن الكذب والخيانة وسائر ما

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٢)، والعدة شرح العمدة (ص٢٦٠)، والممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٢٢)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ١٧٠)، والإنصاف (١٢/ ٢١٧).

حرم الله علىٰ العباد في معاملاتهم؛ كما قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**البيِّعانِ بالخِيَارِ مَا لَم يَتفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحقَت بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»، متفق علىٰ صحته(١).

وعن أبي سعيد رضىٰ الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:«**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ**

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٥٧)، ومسلم برقم (١٥٣٢)، عن حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يدا بيد، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»، رواه أحمد والبخاري(١).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»، رواه مسلم(٢).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والشعير بالشَّعيرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ**»، متفق عليه(٣).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»(٤)، رواه مسلم.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ؟**»، فقَالُوا: بَلىٰ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «**الإِشْراكُ بالله وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ**»، وَكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقالَ: «**أَلا وَقَوْلُ الزّورِ، ألا وشهادة الزور**»، متفق عليه(٥).

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

ولا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنصِّ قياسًا علىٰ ما حلل الله بالنصِّ، ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياسًا علىٰ ما أحل الله من السَّلم فقد أتىٰ منكرًا عظيمًا، وقال علىٰ الله بغير علم، وفتح للناس باب شرٍّ عظيم وإفساد كبير، وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٦)، ومسلم برقم (١٥٨٤)، (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨)، وأخرجه مسلم برقم (١٥٩٧)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٣٤)، ومسلم برقم (١٥٨٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٥١١)، ومسلم برقم (٨٧)، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسائل الفرعية التي لا نصَّ فيها إذا استوفىٰ الشروط التي تُلحق الفرعَ بالأصل، كما هو معلوم في محلِّه(١).

وقد حرّم الله القول عليه بغير علم، وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك، وبين عَزَّوَجَلَّ أن الشيطان يدعو إلىٰ ذلك ويأمر به، كما يدعو إلىٰ الفحشاء والمنكر، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩].

---

(١) وقد ذكر العلماء أن للقياس شروطًا منها:

الأول: أن لا يصادم دليلًا أقوىٰ منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمىٰ القياس المصادم.

الثاني: أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس علىٰ الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولىٰ، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلًا قد يكون غير صحيح، ولأن القياس علىٰ الفرع ثم الفرع علىٰ الأصل تطويل بلا فائدة.

الثالث: أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضًا لم يصح القياس عليه.

الرابع: أن تكون العلة مشتملة علىٰ معنىٰ مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر. فإن كان المعنىٰ وصفًا طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلًا.

الخامس: أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس علىٰ التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس. ينظر: الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين (ص٧١).

فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق علماءهم لبيان ما أوجب الله عليهم من أحكام شرعه، والدعوة إلىٰ دينه، والتحذير مما يخالفه، وأن يكفيَهم شرَّ أنفسهم، وشرَّ دعاة الباطل، وأن يوفِّق الكاتب إبراهيم للرجوع إلىٰ الحقِّ والتوبة مما صدر منه، وإعلان ذلك علىٰ الملأ؛ لعلَّ الله يتوب عليه؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠].

ولا شك أن مقاله يحتاج إلىٰ أكثر مما كتبت، ولكن أرجو أن يكون فيما بينته مَقنعًا وكفاية لطالب الحق.

والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصل الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

وكتبه سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ثانيًا:

رد صاحب الفضيلة الشيخ صالح الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] على بحث الدكتور إبراهيم الناصر[٢]

كان الدكتور إبراهيم الناصر قد دفع البحث الذي كتبه بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) إلىٰ الشيخ صالح الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطلب منه أنه يكتب ملاحظاتِه علىٰ البحث بكلِّ صراحة وبدون مجاملة، فكتب له رسالةً مطوَّلة نقتطف منها ما يأتي، مع ملاحظة أننا حافظنا علىٰ عبارات الأصل، عدا حالاتٍ نادرة اقتضىٰ حسنُ السياق تغيير اللفظ مع بقاء المعنىٰ.

الملاحظة الأولى:

ليست مناقشة بل هي بالأحرىٰ عَتَبٌ، إذ كان الانطباع لديَّ عند قراءتي للبحث لأول وهلة؛ أنه لم يُكتب بجديةٍ تتناسب مع موضوعه، بل أخشىٰ أن يكون كُتب بطريقة أقرب إلىٰ العبث وعدم الاحتفال[٣].

---

(١) صالح بن عبد الرحمن الحصين، ولد في بلدة شقراء (تبعد عن الرياض ٢٠٠ كم) عام ١٣٥١هـ (١٩٣٢م). أتم دراسته في كلية الشريعة بمكة المكرمة عام ١٣٧٤هـ. ونال الماجستير من مصر في الدراسات القانونية عام ١٣٨٠هـ. عمل مستشارًا في وزارة المالية والاقتصاد الوطني وعين رئيسًا لهيئة التأديب ووزير دولة وعضوًا في مجلس الوزراء، في عام ١٣٩١هـ. وكلف بعدها برئاسة شعبة الخبراء في المجلس. ثم توقف عن العمل الحكومية فترة تقارب العقدين، ثم عاد لمزاولة العمل الحكومية بعد تكليفه في عام ١٤٢٢هـ برئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي. ثم رئيسًا للجنة العليا لمركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني في عام ١٤٢٤هـ. كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ جم المناقب كثير الفضائل، واسع الاطلاع غزير المعرفة، قوي الحجة، توفي يوم السبت الرابع والعشرين من شهر جمادىٰ الآخرة من عام ١٤٣٤هـ.

(٢) نشر هذا الرد في مجلة البحوث الإسلامية (٢٣/ ١٢١).

(٣) الاحتفال: الاهتمام. ينظر: معجم متن اللغة (٢/ ١٢٧).

لا أقصد، وقد انتصبتم للاجتهاد في الإفتاء في مسألة ترونها جديدة وخطيرة؛ أنه كان يجب أن تطَّلعوا علىٰ النصوص الشرعية المتصلة بالموضوع وأن تُعملوا القواعد الفقهية في الاستنباط منها، وأن تستخدموا المقاييسَ والموازين الشرعيةَ للترجيح بين الأدلة، فأنتم معذورون في التقصير في هذا؛ لأنه ليس لديكم الإمكانيات اللازمة لذلك.

أقول: لا أقصد هذا، وإنما أقصد أنه كان يُتوقع منكم وقد تصديتم للكتابة في مثل هذا الموضوع أن تتقيدوا بمنهج البحث العلمي تفكيرًا وتعبيرًا، الأمر الذي حُرم منه هذا البحث كما يتضح من الملاحظة الثانية.

الملاحظة الثانية:

أدقُّ وصف للبحث أنه خليطٌ مشوشٌ من اقتباسات أُخذت من كتابةٍ سابقة، كانت أكثر جديةً، وقد حُرِّرت للهدف نفسه الذي رمىٰ إليه البحث، وهو التماسُ المخرج الفقهيِّ لإباحة (الفائدة الربوية).

والإشكال جاء من أن الكتابة المشار إليها كانت عرضًا لنظريات متباينة ومتعارضة، فكل نظرية منها ذهبت مذهبًا في التأسيس والتخريج، وكان من المستحيل أن يجيء باحثٌ فيأخذ بها جميعا في وقت واحد، لأنك لا تستطيع أن تصل إلىٰ هدف واحد بالسير في اتجاهين متعارضين.

إن الباحث لم ينتبه لهذا التناقضِ الذي وقع فيه البحثُ؛ لأنه في حمَّىٰ الوصول إلىٰ النتيجة التي قرَّرها مسبقا، لم يبالِ أن يصلَ إليها بمقدمات وهميةٍ، أو يكون إيصالُها للنتيجة وهمًا، لقد اكتفىٰ بصورة الحجةِ لا حقيقتِها، عناه أن يكون يوردُ الشبهةَ ولم يهتم بإيرادِ الدليل.

إن الكتابة المشار إليها التي اقتبس منها هي بحث: (محلِّ العقد) في كتاب: (مصادر الحق) للأستاذ السَّنهوري، وبدون أن يشير لهذا المرجع نقل منه بالنصِّ.

وقد يكون الأمر في هذا قاصرًا علىٰ عدم الالتزام الخلُقي لو أحسن النقلَ[١] ولم ينقل بعضَ الأفكار نقلًا خاطئا، ولو استطاع الاستفادة من المعلومات التي تضمنها هذا المرجع، أو من طريقة البحث التي انتهجَها، ولكن كلُّ ذلك لم يحصل.

لقد اهتم الأستاذ السنهوري غفر الله له -كما اهتم الباحث- بالوصول إلىٰ إباحة الفائدة، وعرض ثلاث نظريات في الموضوع، وجاء الباحث فاقتبس من كلِّ هذه النظريات مع اختلافها في الأساسِ وتعارضها، فلم يكن غريبًا أن يؤدي هذا الخلطُ المشوَّش من الاقتباسات إلىٰ وقوع البحث في التناقض، والبعد عن الطريقة العلمية.

لقد قرأت البحث عدة مرات بغرض مناقشته، ولكني انتهيت إلىٰ أن من المستحيل أن تناقشَ مناقشة علمية بحثًا يبعد كل هذا البعد عن الطريقة العلمية، ولا يلتزم بقواعد المنطق القانوني، ورأيت أن السبيل الوحيد لمناقشة البحث، أن أردَّه أولا إلىٰ الأصول التي أخذ منها، وأن أعرضها بالصورة التي وردت بها في مرجعه ثم أناقشها. ويتضح هذا بالملاحظة الثالثة.

---

(١) (لِأَن بركَة العِلْم عَزْوُه إِلَىٰ قَائِله). ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١/ ٩٤).

الملاحظة الثالثة:

عرض الأستاذ السنهوري في (مصادر الحق) ثلاث نظريات لإباحة الفائدة.

الأولىٰ: نظرية الدكتور معروف الدواليبي وهو موضوع محاضرة ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي المعقود في باريس عام ١٩٥١ م، ويلخصها الأستاذ السنهوري بما يأتي:

(الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يُقصد بها إلىٰ الاستهلاك لا إلىٰ الإنتاج، ففي هذه المنطقة - منطقة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجة المُعْوزين والفقراء، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربًا فاحش، أما اليوم وقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطورٍ في الأحكام، ويتضح ذلك بوجه خاصٍّ عندما تقترض الشركاتُ الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدَّخرين، فإن الآية تنعكس والوضع ينقلب، ويصبح المقترض وهو الشركات والحكومات هو الجانب القويُّ المستغل، ويصبح المقرض أي صغار المدخرين هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية، فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمُها في الفقه الإسلامي، ويجب أن يتمشىٰ هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك، والحلُّ الصحيح أن تُباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة، ويمكن تخريج هذا علىٰ فكرة الضرورة أو فكرة المصلحة، أي تقديم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة، كما لو تدرَّع العدوُّ بمسلم فيُقتل المسلم للوصول للعدوِّ).

الثانية: نظرية الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي كما تتلخص من المرجع المشار إليه آنفا كما يأتي:

(الربا المحرم هو ربا الجاهلية وحده، فهو الربا الوارد في القرآن الكريم، وهو الربا الذي يؤدي إلىٰ خرابِ المدينِ.

أما ربا النسيئةِ وربا الفضل الواردانِ في الحديث الشريف، فالنهيُ عنهما إنما جاء للذريعة إلىٰ الربا المحرَّم القطعيّ وهو ربا الجاهلية، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية، فالشيخ رشيد يرىٰ أن بيع الأصناف الستة بمثلها مع التفاضل فضلا عن تثمير الأموال في الشركات التجارية، كل هذا لا يدخل في الربا المحرم يقول: (وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع أنه سدٌّ لذريعة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية، ومن المنهيات في الحديث ما هو محرم وما هو مكروه وما هو خلاف الأولىٰ)).

الثالثة: نظرية الأستاذ السنهوري غفر الله له وملخَّصها:

(الأصل في الربا تحريمُ الربا في جميع صوره؛ سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل[(١)]، علىٰ أن هناك صورة من الربا هي أشنعُ هذه الصور، وهي صورة الربا الذي تعودته العرب في الجاهلية، فيأتي الدائن مدينه عند حلول أجل الدين ويقول: (إما أن تقضي وإما أن تُربي).

---

(١) وجه العلاقة بين ربا الفضل وربا النسيئة: العلاقة بينهما قد يجتمعان، وقد يفترقان، وقد يرتفعان. فإذا بعت عليك عشرة دراهم بدينار مع تأخير القبض فهذا ربا النسيئة. وإذا بعت عليك صاعًا من البُرِّ بصاعين من البُرِّ مع القبض في مجلس العقد فهذا ربا الفضل. وإذا بعت عليك صاعًا من البُرِّ بصاعين منه مع تأخير القبض اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل، وإذا بعت عليك صاعًا من البُرِّ بصاع من البر مع التسليم انتفىٰ ربا الفضل وربا النسيئة. ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤/ ٥٠).

وهذا أشبه بما نسميه اليوم.. الربحَ المركَّبَ.. هذه الصورة من الربا في العصر الحاضر هي التي تقابلُ ربا الجاهلية، وهي محرمة تحريمًا قاطعًا لذاتها؛ تحريم مقاصد لا تحريم وسائل، أما الصور الأخرىٰ من الربا؛ الفائدة البسيطة للقرض، وربا النسيئة، وربا الفضل، فهي أيضًا محرمة، ولكن التحريم هنا تحريم وسائل لا مقاصد.

بعض هذه الصور، وهي الخاصة بالأصناف الستة وبفائدة القرض وردت بنصوص صريحة في الأحاديث الشريفة، وبعضُها وهي الخاصة بالأصناف الأخرىٰ كان من عمل الفقهاء، وهي تقوم علىٰ صناعة فقهية لا شكَّ في سلامتها، وكلها وسائل لا مقاصد، وقد حرمت سدًّا للذرائع، ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم، وتجوزُ استثناء إذا قامت الحاجةُ إليها، والحاجة هنا معناها مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا تفوت إذا بقي التحريم علىٰ أصله، عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من أصل التحريم، وتجوز بقدر الحاجة القائمة فإن ارتفعت الحاجة عاد التحريم.

وفي نظام اقتصاديٍّ رأسمالي كالنظام القائم في الوقت الحاضر في كثير من البلاد، تدعو الحاجة العامة الشاملة إلىٰ حصول العامل علىٰ رأس المال، حتىٰ يستغله بعمله، وقد أصبحت شركات المضاربة وغيرها غير كافية للحصول علىٰ رأس المال اللازم.

فالقروض هي الوسيلة الأولىٰ وكذلك السندات، والمقترض هنا هو الجانب القوي، والمقرض هو الجانب الضعيف، فما دامت الحاجة قائمة للحصول علىٰ رؤوس الأموال من طريق القرض، فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة ونقصد بذلك:

أولًا: أنه لا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن تتقاضىٰ فوائد علىٰ متجمد الفوائد، فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت.

ثانيًا: وحتىٰ بالنسبة للفائدة البسيطة يجبُ أن يرسمَ لها واضع القانون حدودًا لا تتعداها من حيث سعرِها، ومن حيث طريقة تقاضيها، ومن وجوه أخرىٰ، وذلك حتىٰ نُقدِّر الحاجةَ بقدرها.

وحتىٰ بعد كل هذا فإن الحاجة إلىٰ الفائدة لا تقوم كما قدمنا إلا في نظام رأسمالي كالنظام القائم، فإذا تغير هذا النظام، ويبدو أنه في سبيله إلىٰ التغيير، عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة، فقد لا تقوم الحاجة، فيعود الربا إلىٰ أصله من التحريم. انتهىٰ.

بعد استعراض هذه النظريات لن أناقشَها من ناحية الفقهِ الشرعي، وإنما أترك لرجل من أعظم رجال القانون في العالم العربي، وهو الأستاذ السنهوري أن ينقضَ النظريتين الأوليين علىٰ أساس المنطق القانوني، وقبل ذلك ألفت النظر إلىٰ الاختلاف الكامل بل إلىٰ التعارض بين النظريات الثلاث في الأساس الذي بنيت عليه، الأمر الذي لا يسمح بالجمع بينها كما فعل الباحث.

عن النظرية الأولىٰ؛ نظرية الدكتور معروف الدواليبي، يقول الأستاذ السنهوري في المرجع السابق المشار إليه: (يؤخذ علىٰ هذا الرأي أمران:

الأول: يصعب كثيرا من الناحية العملية التمييز بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك حتىٰ تباح الفائدة المعقولة في الأولىٰ وتحرَّم إطلاقًا في الثانية، قد يكون واضحًا في بعض الحالات أن القروضَ قروض إنتاج؛

كالقروض التي تعقدُها الحكومات والشركات، لكنَّ من القروض صورًا أكثرها وقوعًا، وهي القروض التي يعقدها الأفراد مع المصارف، فهل هي قروض إنتاج تباح فيها الفائدة المعقولة، أو هي قروض استهلاك لا تجوز فيها الفائدة أصلًا؟.

وهل نستطيع هذا التمييز في كل حالة علىٰ حدة، فنبيح هنا ونحرم هناك؟ ظاهر أن هذا التمييزَ متعذر، ولا بد إذن من أحدِ الأمرين؛ إما أن تباحَ الفائدة المعقولة في جميع القروضِ أو تحرَّم في جميعها.

الثاني: إذا فرضنا جدلًا أنه يمكن تمييز قروض الإنتاج، فإن تخريج جواز الفائدة المعقولة في هذه القروض علىٰ فكرة الضرورة لا يستقيم؛ فالضرورة بالمعنىٰ الشرعي ليست قائمة، وإنما هي الحاجة لا الضرورة، وينبغي التمييز بين الأمرين.

وعن نظرية الشيخ محمد رشيد رضا يقول السَّنهوري في المرجع ذاته:

(غني عن البيان أن القول بأن ربا النسيئة وربا الفضل إنما نهي عنهما في الحديث الشريف نهيَ كراهة لا نهيَ تحريم لا يتفق مع ما أجمعت عليه المذاهب الفقهية[1]، وقد اعترض الأستاذ زكي الدين بدوي بحقٍّ علىٰ هذا الرأي في مقاله المنشور في مجلة القانون والاقتصاد حيث قال: (إنه يتعذر

(١) قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري: (لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله وإجماع المسلمين... أما ربا الفضل وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله متفاضلًا بدون تأخير في القبض فهو حرام في المذاهب الأربعة، ولكن بعض الصحابة أجازه، ومنهم سيدنا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، علىٰ أن بعضَهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيرًا، وقال بحرمته أيضًا). ينظر: الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ٢٢١- ٢٢٣).

التسليم بقوله بعدم دخول الأصناف الستة في الربا المحرم؛ لأن بيع هذه الأصناف وإن كانت وسائل وذرائع إلىٰ الربا إلا أنها وسائل وذرائع منصوصة، ودلالة الأحاديث عليها لا تختلف فيها الأفهام).

أما قوله: أن النهي عن بيع هذه الأصناف كان تورُّعا؛ لإفادة أن بيعها خلاف الأولىٰ أو للكراهة فقط لا للتحريم، فدعوىٰ تتعارض مع ظواهر النصوص والمأثور عن الصحابة).

ويبدو أنه يجب الذهاب إلىٰ مدىٰ أبعد مما ذهب إليه الأستاذ زكي الدين، والقول بأن ربا النسيئة وربا الفضل لا يقتصران علىٰ الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف، بل يجاوزانها إلىٰ ما عداهما إليه المذاهب الفقهية من الأصناف الأخرىٰ، وهذا هو الذي انعقد عليه الإجماع، وإن كل ذلك ربا محرم لا مكروه فحسب، وننتهي الآن إلىٰ مناقشة نظرية أستاذنا السنهوري فنقول:

(إذا كان الأستاذ السنهوري معذورًا من جهة أنه حرر نظريته والواقع المعاش في ذلك الوقت أنه لا يوجد تطبيقٌ مصرفي عملي إلا محكوما بأحد النظامين؛ النظام اللاربوي الشيوعي والنظام الربوي الرأسمالي؛ فإن الوضع الآن قد تغير ووجدت تطبيقات عملية وتجارب معاشة لنظام مصرفي ليس ربويًّا ولا شيوعيًّا هذا من ناحية.

أما من الناحية الأخرىٰ فإن الحاجة حينما تعتبر مثل هذا الاعتبار في بعض الأحكام إنما يقصد بها الحاجة التي تُفرض علىٰ الإنسان من الخارج ولا يستطيع دفعها، أما أن يكون في إمكان الإنسان دفعَ الحاجة، ثم لا ينشط لذلك فلا يجوز اعتبارها في هذه الحال وواضح بعد تغير الظروف ونجاح

التطبيقات للنظام المصرفي غير الربوي أن في إمكان أي دولة إسلامية أن تحوِّل نظامها المحليَّ -علىٰ الأقل- إلىٰ نظام لا ربوي لو أرادت ذلك.

سيأتي لهذا زيادة بيان إن شاء الله.

ومن حيث بناء النظرية علىٰ التمييز بين صورة من صور الربا الجاهلية بالقول بأنها مقصودة في القرآن، والمحرمة تحريم مقاصد وربا النسيئة - ومنه ربا القرض - بالقول بأنه ليس من الربا المقصود في القرآن، ومحرم تحريم وسائل فهو خطأ واضحٌ كالشمس[١]، ووهمٌ زلَّ به عالم جليلٌ نقصد به الشيخَ رشيد رضا (وندعو الله أن يعفوَ عنه في جانب حسناته الجليلة والله أعلم بها)، ولكن لا يجوز تقليدُه في زلتِه[٢]، ولو لم ترد النصوص موضحةً أن ربا الجاهلية لا يقتصر علىٰ تلك الصورة، لوجب أن نستيقن ذلك من طبائع الأمور وحكم العقل.

كانت مكة واديًا غير ذي زرع، فلم يكن اقتصاد قريش قائمًا علىٰ الزراعة، وإنما كان قائمًا علىٰ التجارة، وكانت لهم رحلتا الشتاء والصيف، وكان منهم أصحاب الأموال (المُمولون) وأصحاب العمل (المحتاجون للتمويل) وكان

---

(١) فأين هؤلاء من حديث المقدام بن معدي كرب، يقول: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «**يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ**». أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧١٩٤)، وابن ماجه رقم (١٢)، والترمذي رقم (٢٦٦٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٤٢٢).

(٢) ينظر: عقد مجلس مناظرة بين مقلّد وبين صاحبِ حجة، منقادٍ للحقّ حيث كان. ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٠).

من الطبيعي أن يكون القرضُ الأداة الرئيسية للتمويل، ولا يعقل أن الممولين من قريش لم يعرفوا إلا القرضَ الحسنَ الذي لا يكون فيه ربا.

وعندما أعلن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع ربا الجاهلية تحت قدميه الشريفتين[١] لم يَفهم أحدٌ أبدًا أنه وضع فقط صورة: (إما أن تَقضي أو تُربي) وترك ربا القرض قائمًا غير موضوع.

وحين وضعَ ربا العباس، لم يكن الموضوع فقط ما كان علىٰ صورة (إما أن تَقضي أو تُربي)، والنصوصُ تشهد لهذا.

فقد روىٰ الطبري عن السدي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة:٢٧٨] قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة؛ كانا شريكين في الجاهلية يُسلفان في الرِّبا إلىٰ أناسٍ من ثقيف[٢].

كما روىٰ عن السُّدي في تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٧٩] قال: الذي أسلفتم وسقَط الربا[٣].

والسَّلفُ في اللغة هو: القرض[٤].

---

(١) يشير إلىٰ حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا؛ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**». أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٢) وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٨).

(٣) ينظر: عن. تفسير الطبري (٦/ ٢٧)، وتفسير ابن المنذر (١/ ٦٢).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٩)، والمحيط في اللغة (٢/ ٢٦٢).

والعلماء عندما ذكروا صورة (إما أن تقضي وإما أن تُربي) علىٰ أنها ربًا الجاهلية ما كانوا يقصدون حصرَ ربا الجاهلية في هذه الصورة، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين[(١)]: (ربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية). ومثل بصورة: (إما أن تقضي أو تُربي)، وأفسد من فهِم أن ربا الجاهلية قاصرٌ علىٰ صورة (إما أن تقضي أو تُربي) نسبة ذلك إلىٰ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنه لم يكن يرىٰ ربا في غير هذه الصورة، في حين أن هذا غير صحيح، فإنه إنما نقل عنه فقط الخلاف في ربا الفضل.

وها أنا أنقل من كتاب السَّنهوري نفسِه: (قال ابنُ رشدٍ[(٢)]: أجمع العلماء علىٰ أن بيع الذهبِ بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلًا بمثل يدًا بيدٍ، إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيِّين أنهم أجازوا بيعَه متفاضلا ومنعوه نسيئةً فقط، وإنما صار ابن عباس إلىٰ ذلك؛ لما رواه عن أسامة بن زيد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[(٣)] فأخذ ابن عباس بظاهرِ الحديث، فلم يجعل الربا إلا في النسيئة).

بل إن بحث الدكتور إبراهيم الناصر نفسه (ص٨) وردت فيه هذه العبارات: (وقال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب اختلاف الحديث[(٤)]: (كان ابن عباس لا يرىٰ في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدًا بيد بأسًا، ويراه في النسيئة وكذلك عامة أصحابه).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٦).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦٤٢).

الملاحظة الرابعة:

وردت في البحث هذه التقريرات الانفعالية في المقدمة (ص١): (لن تكون هناك قوة إسلامية بدون اقتصاد، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون بنوك بلا فوائد، إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصادها تشبه القلب بالنسبة لجسم الإنسان، يقوم البنك بتسيير النقود في عروق الحياة الاقتصادية لأي بلد لتعيش وتزدهر).

وفي الخاتمة (ص٢٠): (نستخلص ضرورة الترخيص بالقرض بفائدة، بذلك تتحقق أهدافُ الفائدة العامة خارج نطاق أي تحريم أو حظر قانوني في استخدام مدخرات المواطنين في تعزيز وتقوية الاقتصاد الوطني فالعائد سيصبح ثابتًا ومضمونًا ومثمرًا وذلك بسبب تنوع وتوسع المشروعات، والنتيجة تحقق القوة الاقتصادية التي بدونها لن تكون هناك قوة إسلامية).

أحقًّا أن الدكتور إبراهيم يعيش معنا علىٰ هذه الأرض؟

في المدة الأخيرة العنوان الذي لا نفتقده يوميًّا في الصحافة والإذاعة الحديث عن دول العالم الثالث، ومن بينها مع الأسف عدد من البلدان الإسلامية، وتخبطُها في مشكلة الديون للدول والبنوك الأجنبية، حيث تعاني العجزَ عن تسديد فوائد الديون، لا عن أقساطها فحسب[1]، لنترك هذه

(١) وليس أدل علىٰ ذلك من الأزمات الاقتصادية التي تعيشها كثير من الدول العربية والإسلامية في هذا الوقت بسبب فوائد الديون المركبة التي عجزت عن سدادها، وزاد فيها معدلات التضخم إلىٰ أعلىٰ المستويات وانهارت العملات المحلية لهذه الدول مع ارتفاع أسعار السلع بشكل جنوني مما ينذر بإفلاسها.

الصورة ولننتقل لصورة ثانية: لقد وُجدت البنوك الربوية في العالم الإسلامي أو في جزء منه علىٰ الأقل منذ أكثر من مائة سنة، ولم تنجح البلدان الإسلامية في إقامة نظام يصلحُ أن يكون ندًّا أو مثيلًا لنظام في البلدان المتقدمة إلا في النظام البنكي، ربما كانت الاختلافات يسيرة بين بنك في الرياض أو في جدة وبنك في جنيف أو لندن، ولكن هل تحققت النتيجة التي تنبأ بها الدكتور إبراهيم من وجود القوة الاقتصادية.

إن الهزائم التي يعاني العالم الإسلامي منها في المجال العسكري والسياسي ليست أكبر من الهزائم في المجال الاقتصادي، لأن المصارف الربوية ونظام الفائدة لم يخلق للعالم الإسلامي إمكانيات تمكنه من اجتياز حاجز التخلفِ، وإذا اعتبر معيار التخلف مدىٰ العجز عن الانتفاع بالإمكانيات (لا أقصد فقط الإمكانيات المالية، بل ولا الإمكانيات الإيجابية، بل أقصد أيضا الإمكانيات السلبية)، فإن بلدان العالم الإسلامي مع الأسف (مقلًّا ومستكثرا) عاجزة لا عن العمل، بل عن عدم العمل، إذ من المعروف والمشاهد أن بلدان العالم الإسلامي تتخبط في مشاكل كان يمكن أن تحلَّها باتخاذ مواقف سلبية، ولكنها مخذولة حتىٰ عن ذلك، بالتأكيد أن نظام الفائدة لم يكسبها قوة اقتصادية، والبنوك (لم تسيِّر الدم في عروق حياتِها الاقتصادية لتعيش وتزدهر).

ولكن ألا يمكن أن يكون الأمر علىٰ العكس من ذلك؟.

لقد شرط الله لنصرنا أن ننصره: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧]، ووضع لنا قانونا أصدق من القوانين الرياضية: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ﴾، أي: لم

تذروا الربا: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، ولو آمنا حقَّ الإيمان بكلمات الله، لكان لنا شأنٌ آخر.

غير أن اليقين أضحىٰ مريضًا مرضًا باطنًا كثير الخفاء.

الملاحظة الخامسة:

إن النظريات التي سبقت الإشارة إليها في الملاحظة الثالثة، قد وجدت بضغط من عوامل الواقع المعاش عند وجودها، وذلك ما يلتمس به العذر لأصحابها في الخطأ، ولكن الظروف تغيَّرت كثيرا، وتلك العوامل تجاوزها الزمن فما بال الدكتور إبراهيم يصرُّ علىٰ أن يحاربَ تحت راية من أشباح الماضي، في الوقت الذي وجدت فيه تلك النظريات وأشباهها لم يكن يوجد علىٰ أرض الواقع مصرف واحد يقوم بمختلف الخدمات المصرفية دون أن يحتاج لاستخدام أداة الفائدة.

أما الآن فربما بلغ عدد المصارفُ اللاربوية خمسين أو يزيد إذا استثنينا الباكستان وإيران، وبحسب التقرير الذي أصدرته حكومة الباكستان في عام ١٩٨٥ م فقد تحولت جميع فروع المصارف البالغة سبعة آلاف فرع إلىٰ النظام المصرفي اللاربوي، وقد اهتمت بهذه الظاهرة دراسات وبحوث كثيرة للخبراء الاقتصاديين والماليين الغربيين، لعله يكون مفيدًا للدكتور إبراهيم أن نقتبس من أحد النماذج لهذه البحوث.

ففي عام ١٩٨١م نشر أنجو كارستن الأستاذ في مؤسسة السياسة الاقتصادية في جامعة كيبل (ألمانيا الغربية)، وكان حينذاك يعمل خبيرًا في البنك الدولي، نشر بحثًا عن الإسلام والوساطة المالية، نشرت ترجمته مجلة

أبحاث الاقتصاد الإسلامي (٢/ ١)، وأورد هنا بعض ما ورد في المقال أو ملخصه:

عدَّد المقال مبررات وجود المصرف اللاربوي، فلم يفته الإيضاح عن المبرر الاقتصادي، وهو المقولة الاقتصادية المسلمة أن (معدلات الفائدة تعوق الاستثمار والعمالة).

ثم تكلم عن مدىٰ نجاح المصارف الإسلامية (ولم يكن بين يديه في ذلك الوقت إلا معلومات عن حوالي ٢٠ مصرفًا) فقال: (تشير البيانات المحدودة التي أتيحت لنا إلىٰ أن المصارف الإسلامية عملت بنجاح لا بأس به في العام الماضي ١٩٨٠م، ففي الباكستان أعلنت المصارف التجارية عن حصص الأرباح علىٰ حسابات الادخار القائمة علىٰ المشاركة، وعلىٰ الودائع المؤجلة للنصف الأول من عام ١٩٨١م، وتم دفع معدل سنوي (٩٪) للأولىٰ، بينما أغلت الثانية (١١. ٥ ٪) في حين كان عائد الحسابات الربوية المقابلة (٩. ٥ ٪) لستة أشهر – سنة،

وسجل البنك الإسلامي الأردني ربحًا كليًّا بنسبة (٨. ٢ ٪) لحسابات الاستثمار لعام ١٩٨٠م، في حين أن المصارف التقليدية – أي: الربوية – في الأردن دفعت عام ١٩٨٠م معدلات ما بين ٧ إلىٰ ٥. ٧ للحسابات المؤجلة لسنة، كما أن المودعين لدىٰ بنك البحرين قبضوا عام ١٩٨٠م معدلات أرباح ٩، ٥ ٪ – ٩٪ علىٰ حساب الودائع و ٥. ٥ ٪ علىٰ حسابات الادخار، بينما كانت معدلات الفائدة للفترة نفسها علىٰ المصارف البحرينية الربوية لثلاثة أشهر ٧، ٥ – ٨ ٪ وعلىٰ الودائع لمدة ٦ – ١٥ شهرا ٨،٥ – ٩، ٥ ٪.

ثم يقول: (إن المعلومات عن مستوىٰ أداء المصارف الإسلامية قليلة في الواقع إلا أنها تشير إلىٰ أن المصارف الإسلامية قادرة علىٰ مزاحمة المصارف التقليدية).

ثم يشير في بحث آثار النظام المصرفي الإسلامي علىٰ التنمية الاقتصادية والاستقرار إلىٰ أنه (لدىٰ تحليل الانعكاسات الناشئة من تحويل أساس عمليات القطاع المصرفي إلىٰ المشاركة في الربح والخسارة فإن من المنافع المحتملة للتوسع في عمليات المشاركة في ظل بعض الظروف تحصيل معدلات العائد الحقيقية اللاحقة من آثار التغيرات غير المتوقعة في معدل التضخم، وزيادة معدل المرونة الواقعي في الظروف التي تكون فيها العوائد الإسمية (لزجة)، وزيادة تدخل الوسطاء الماليين في الأداء المالي للمقترضين وجاذبية الوسائل المالية للمدخرين الذين يشعرون بزواجر دينية حيال الأصول التقليدية ذات الفائدة).

لقد تعمدت كثرةَ الاقتباس من الأستاذ كارستن، وإن كان يتحدث عن مرحلة مبكرة من تاريخ المصارف الإسلامية، وهي مرحلة تجارب وخطوات أولىٰ؛ لكي يقارن الدكتور إبراهيم بين طريقة تفكيره وطريقة تفكير الأستاذ كارستن، بين التفكير المستشرف للمستقبل لرجل غير مسلم، وطريقة تفكير مسلم يعيش أسير أفكار الماضي[1].

---

(١) **ومما يدل علىٰ اهتمام الغرب بالتجربة الإسلامية**: أن الكثير من أفرع البنوك الأوروبية والعالمية بدأ يتجه إلىٰ الصيرفة الإسلامية الخالية من الربا والغرر، وتحتل البنوك الأوروبية الكبرىٰ، مثل: بينبي باريبا (BNP)، ودوتش بنك (Deutch Bank)، وسوسيتي جينيرال (Societe Generale)، وكريدي سويس (Credit Suisse)، ولويدس تيسبي (Loyds TSB)؛ موقع الصدارة في قائمة المصارف المتعاملة بأساليب التمويل الإسلامي، والتي حققت أعلىٰ أرباح عام =

أرجو أن الدكتور إبراهيم يتابع بالقراءة والاطلاع الكتابات المستجدة في مجال القانون والاقتصاد، ومع ذلك فسوف أتطفل بأن أذكر له أن مجلة الإداري في عددها الصادر في كانون الثاني لعام ١٩٨٧م نشرت علىٰ صفحاتها ٣٥ - ٥١ بيانات إحصائية عن أكبر مائة مصرف إسلاميًّا في إحدىٰ دول مجلس التعاون، حصل علىٰ المركز الأول بين البنوك المحلية في تلك الدولة في مردود الأسهم وواردات الأصول، وفي مجال المصرف الأكثر فعالية.

أما عند مقارنته بكل بنوك المملكة فإنه يتقدمها في كل هذه المجالات بمراحل، ولعل مما يثير دهشة الدكتور إبراهيم أن يعرف أن هذا المصرف مشهور بتشدده ومحافظته وحرصِه علىٰ التقيد بالقيود التي يتسامح فيها غيره، وقد حقق هذا الإنجاز بدون استخدام أداة الفائدة.

الملاحظة السادسة:

قرأت مرة في إحدىٰ صحفِنا أن مائة وستين ألف شخص تقدَّموا للمساهمة؛ عندما طُرحت أسهم أحد البنوك الربوية للاكتتاب العام، في حين قدَّرتُ عدد المواطنين السعوديين الراغبين في الاستثمار والقادرين عليه، والذين علموا عن طرح الأسهم في الاكتتاب، ثم نسبتُ لهم عددَ المتقدمين، فعلًا أصابني فزعٌ شديد، وخشيت أن يكون لذلك دلالة علىٰ مدىٰ ما وصلت إليه منزلةُ الدين في مجتمعنا، إلىٰ درجة أن تستهل هذه النسبة الكبيرة من

=

٢٠٠٧م متقدمة علىٰ كل المصارف الإسلامية في العالم ضمن قائمة أل ٥٠٠ مؤسسة مالية إسلامية عالمية. ينظر: التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق: موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث علىٰ شبكة الإنترنت.

المواطنين اقتحام خطر الربا، وأن ينضموا بسهولة إلىٰ الجانب الذي أذن الله بالحربِ عليه، غير أني رجعت إلىٰ نفسي وقلت لعل من هؤلاء كثيرًا لا يهون عليهم ارتكابُ معصية أقلَّ خطرًا. وإذن ما تفسير هذه الظاهرة؟

وأجبت: لعلَّ تفسيرها أن هؤلاء قد تقحَّموا الخطر تحت تأثير الاتجاه العام دون أن يكون لذلك دلالته علىٰ هوان أمر الإسلام في قلوبهم، ولو صحَّ هذا التفسير فلا شك أن كثيرًا من هؤلاء -والنذرُ والمواعظ تقرعُهم كلما سمعوا خطبة أو قرأوا القرآن- يعانون من الصراع النفسي، ولذلك فإني أخشىٰ أن يكون البحث مصدر فتنة لمثل هؤلاء.

إن العوام -وأقصد بالعوام هنا غير المختصين في الفقه أو القانون- لا سيما مع الرغبة الشديدة في التخلص من الصراع النفسي والميل الجارف لتطمين الضمير لن يكونوا في حالة ذهنية ونفسية قادرة علىٰ تقييم البحث، إنهم ليسوا في وضع يمكِّنهم من التمييز بين الحقائق والأوهام، بين الحجج الصورية والحجج الصحيحة، بين الشُّبه والأدلة، ولذلك فإن البحث سيؤدي دورا لم يقصده كاتبه في الإضلال بغير علم، وإني بصدق أخشىٰ علىٰ الكاتب من مقتضىٰ الآية الكريمة: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٥]، عافانا الله وإياكم، ولا أجد للأخ المكرم -والنصيحة له فرض- لا أجد له مخرجًا إلا بمحوِ هذه الآثار، فرحمة الله وسعت كل شيء وهي مكتوبة للمتقين.

الملاحظة السابعة:

أقدم الأخ المكرم علىٰ أمر منكر، حينما أقدم علىٰ التعرض لكلام الله

بتفسيره بجهل، والصفحة الأولىٰ والثانية أبلغ شاهد علىٰ ذلك، ولا أدري أين عزب[١] فهمه عندما أقدم علىٰ تفسير: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] في صفحة (١٤) فجاء بتفسير كان ينبغي أن يثير الضحِك والسخرية لولا أنه يتعرض لكلام الله، فحقُّه أن يثير الغضب، هدىٰ الله الأخ الكريم وأنقذه من وعيد من قال في القرآن برأيه، أو بغير ما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]. فقرن القول علىٰ الله بغير علم بالشرك به، أعاذنا الله وإياكم.

الملاحظة الثامنة:

إن من العبث حقًّا تتبع شبه البحث وحججه الوهمية، وتسويد الورق بمناقشتها واحدة واحدة، ولكن إذا كان الأخ المكرم الدكتور إبراهيم لا يزال جاهلا أن ربا النسيئة ليس من الأمور الغامضة، ولا من الأمور التي ليس للاجتهاد فيها مجال، وأن إجماعَ الأمة علىٰ تحريمِه تحريمَ مقاصد لا وسائل من الأمور غير الخفيَّة، فضلا عن النصوص القاطعة الثبوت القاطعة الدلالة، فلعله يفيده أن يعرف -وهو حديث عهدٍ بالعمل في مؤسسة النقد- أن الجهاز الذي يعمل فيه كان حريصًا علىٰ المصلحةِ العامة وازدهار الاقتصاد، ومدركًا لأسباب رقيِّه، ومع ذلك فبجهد المحافظ السابق للمؤسسة ومساندة ومتابعة المحافظ الحالي؛ قامت المؤسسةُ بعمل دؤوب وجهد متواصل وبذل

(١) عَزَبَ يَعْزُبُ عُزُوبًا. وكلُّ شيءٍ يَفُوتُك حتىٰ لا تقدر عليه فقد عَزَبَ عنك، ولا يَعْزُبُ عن الله شيءٌ. والعازبُ من الكَلأ: البعيدُ المطلب. ينظر: العين (١/ ٣٦١).

مشكور، حتىٰ أثمر ذلك مشروعًا متكاملًا لقيام مؤسسة مصرفية إسلامية لا تستخدم الفائدة، وقامت وزارة التجارة ثم مجلس الوزراء بدورهما المشكور في هذا السبيل، والآن يوشك أن يخرج هذا المشروع إلىٰ النور(١) ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[الروم:٤].

(١) ينظر البحث القيم الذي كتبه الشيخ صالح الحصين بعنوان: تعليق عن التفريق بين الفائدة البنكية والربا؛ **فقد ذكر فيه بعض النتائج المهمة منها:**

أولًا: إن الربا ليس مفهومًا غامضًا وإنما هو معاملة معروفة، استقر في الضمير الخلقي للإنسان (منذ أقدم العصور) كراهيته واعتباره عملًا غير أخلاقي.

ثانيًا: الربا بهذا المفهوم حرمته الشرائع السماوية الموسوية والمسيحية والإسلام، وذلك بمختلف صوره ومهما كان حجمه.

ثالثًا: الربا بهذا المفهوم هو الذي ارتكبته اليهود مع الناس من غيرهما، وذمهم الله به، وكانوا به موضوعا للكراهية والتعيير والسخرية من قبل الناس: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٦١].

رابعًا: إنه حتىٰ بعد أن انتصرت العلمانية -ممثلة في الثورة الفرنسية- علىٰ الكنيسة وقوانينها، وأباحت الربا فإنها لم تبحه إلا في حدود ضيقة.

خامسًا: هيأ الله كوكبة من صالحي المسلمين الذين درسوا الاقتصاد الرأسمالي في بلاد الغربِ، واكتشفوا أسراره، وتحرروا من رهبة المجهول، ثم انصرفوا لموروثهم الثقافي، فاكتشفوا إمكانيات عظيمة كفيلة بأن يبني عليها العالم الإسلامي اقتصادا ناميا سليما إذا توفرت لديه القدرة والجرأة علىٰ الانتفاع بإمكانياته المتاحة المادية والمعنوية.

ثم قامت المؤسسات المالية التطبيقية في الأخذ بالأسباب المادية، ولعل من الملفت للنظر أن التقارير الإحصائية أثبتت بالأرقام أن أكثر هذه المؤسسات تحفظا ودقة في ممارسة الأساليب الإسلامية كانت أعظمها توفيقا ونجاحا.

سادسًا: أثبتت التجارب الواقعية والكتابات والإحصاءات الحديثة أن نظام الفائدة الربوي ليس حجر الفلاسفة الذي يحول الرصاصَ إلىٰ ذهب، وإن هذا النظام ليس فقط عاجزًا عن توفير الشروط لوجود اقتصاد نام مستقر سليم، بل إن هذا النظام في كثير من الأوقات دمَّر شروط ودعائم الاقتصاد ونموه واستقراره. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ١٢٣).

لعلَّ من المناسب أن يضاف إلىٰ الملاحظة السابقة هذه الملاحظة:

أن نظام مؤسسة النقد العربي السعودي (وهي البنك المركزي للمملكة) ينصُّ في المادة الثانية منه علىٰ أنه (لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة)، وينص في المادة السادسة منه علىٰ أنه (لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة علىٰ الأعمال).

ومع صراحة هذه النصوص فإما أن يكون الدكتور إبراهيم الناصر لم يطَّلع علىٰ نظام المؤسسة وهذا هو الأحرىٰ، وإن كان غريبًا أن لا يطلع المستشار القانوني للمؤسسة علىٰ نظامها، أو يرىٰ أن المؤسسة قائمة علىٰ قواعد تخالف المنطق السليم، وتخالف التفسير الصحيح للشريعة؛ إذ يقرر نظامها أن دفع وقبض الفوائد يعارض الشريعة، في حين يرىٰ هو أن دفع وقبض الفوائد يوافق الشريعة، وأنه لا اقتصاد سليم بدون بنوك تبني عملياته علىٰ الإقراض والاقتراض بالفائدة.

كتبه/ صالح بن عبد الرحمن الحصين

تحذير الشرع من الربا
والمخاطر المترتبة على التعامل به[١]

لا شكّ أنّ للرّبا أضرارًا جسيمة، وعواقب وخيمة علىٰ الأفراد والمجتمعات والأمم، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها وعزّها في الدنيا والآخرة، ولم ينهها عن شيء إلا وفي إتيانه شقاوتها وخسارتها في الدنيا والآخرة.

وللربا أضرار ومخاطر عديدة، نذكر بعضًا منها، حتىٰ يعلمَ المسلمُ عظمَ خطرها علىٰ الفرد والمجتمع، فأقول وبالله التوفيق:

١- الربا حرب مع الله:

لم يبلغ تهديد في القرآن الكريم سواءً في اللفظ أو المعنىٰ ما بلغه في أمر الربا، ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولم يعلن الله تعالىٰ الحرب علىٰ أحدٍ إلا علىٰ أكلة الربا[٢].

٢- الربا أشد من ستة وثلاثين زنية:

يكفي في قبح الربا والزجر عن إتيانه أنَّ المصطفىٰ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شبَّه أيسره كأن يأتي الرجلُ أمَّه علانيةً، روىٰ الحاكم وغيره وصحَّحه، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا**

---

(١) ينظر: كتاب الربا، سعيد القحطاني (ص٧١).

(٢) إشارة إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨ - ٢٧٩].

مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»[(١)]. وروىٰ الإمام أحمد وسنده صحيح من حديث عبدالله بن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»[(٢)].

قال الطيبي[(٣)]: (إنما كان الربا أشدّ من الزنا لأنه مخالفة لله محضة؛ لأنه تعبديٌّ إلىٰ تحريمه، بخلاف الزنا ففيه زواجر عقلية وزواجر أخرىٰ غير الشرع[(٤)]، فآكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخلع جلبابَ الحياء، فريحه يهبُّ حينا ثم يسكن، ولواؤُه يخفق مرة ثم يقرُّ).

٣- أنه محرم في كل الشرائع:

ولضرر الربا وعظم عقوبته حرَّمه تعالىٰ وقبحه في جميع الشرائع علىٰ الأمم السابقة، ولكن أهل الكتاب حرفوا كتبهم وغيروا فيها، فصار اليهود يحلُّون التعامل بالربا مع غير اليهود؛ ليمتصُّوا ثرواتهم، ويستولوا علىٰ أملاكهم، ثم توسَّعوا فيه حتىٰ صاروا لا يتعاملون إلا به، ثم عمَّموه علىٰ كل العالم، فالربا سلوكٌ ذميمٌ وعمل من أعمال أعداء الله اليهود، كما قال الله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣) رقم (٢٢٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٤) رقم (٥٥١٩)، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٥) رقم (٢١٩٥٧)، والدارقطني (٣/ ١٦)، والطبراني في الأوسط (٢٧٠٣). قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٧٥)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٠٣٣)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٨٥٥).

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٩١).

(٤) كالأمراض التي تصيب الزناة.

عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء:١٦١]، فمن تعامل بالربا ففيه شَبَهٌ من أصحاب الجحيم.

٤- محق البركة:

إن أموال المرابين وإن كثرت وتضخمت فهي ممحوقة البركة، لا ينتفعون منها بشيء، وإنما يقاسون أتعابها، ويتحملون حسابها ويَصْلَوْن عذابها، ويرثها غيرهم في الدنيا، يقول الله تعالىٰ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ**»(١).

٥- علامة شر ودنو عذاب مقدر:

إن انتشار الربا وغلبته في أموال الناس، لعلامة شرٍّ ودنوِّ عذابٍ مقدّرٍ، وسببٌ لإهلاك القرىٰ ونزول مقت الله، جاء عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**»(٢).

وإن من العذاب الذي نلمسه في هذه الأيام: محقُ البركة وحرمان التوفيق

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٥، ٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧٥٤): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده رقم (٤٩٨١). وقال المنذري في مجمع الزوائد (٤/ ١١٨): رواه أبو يعلىٰ، وإسناده جيد.

وفقدان السعادة وكثرة البلايا وفساد الاقتصاد وخراب البيوت، وما هذه الهزائم والخسائر، وهذه البراكين والزلازل، وهذا الهرج والمرج، وكثرة الحوادث والأمراض، إلا بما كسبت أيدي الناس من تعاطٍ للربا وغيره.

قال الإمام ابن القيم(١): (ومن آثار الذنوب والمعاصي: أنها تُحدِث في الأرض أنواعًا من الفساد في المياه، والهواء، والزروع، والثمار، والمساكن. قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

... والظاهر -والله أعلم- أنّ (الفسادَ) المرادُ به الذنوبُ وموجباتها، ويدل عليه قوله: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟﴾.

فهذا حالنا، وإنّما أذاقنا الشيءَ اليسيرَ من أعمالنا، فلو أذاقنا كلَّ أعمالنا لما ترك علىٰ ظهرها من دابة.

ومن تأثير معاصي الله في الأرض: ما يحِل بها من الخسف، والزلازل، ومَحْقِ بركتِها...

وكذلك شؤم تأثير الذنوب في نقص الثمار وما تُرمَىٰ به من الآفات، وكثير من هذه الآفات أحدثها الله سبحانه بما أحدث العباد من الذنوب).

٦- أنَّه معصيةٌ لله تعالىٰ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لأنها مخالفة لأمر الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

---

(١) ينظر: الداء والدواء = الجواب الكافي (١/ ١٥٧).

وفي الحديث عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَىٰ، قيلَ: وَمَنْ يَأْبَىٰ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ»(١).

٧- عدم قبول الصدقة من المرابي:

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وفي والحديث عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا»(٢).

٨- ردُّ الدعاء:

لما جاء في الحديث أنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»(٣).

٩- قسوة القلب وإعراضه عن الخير:

لا شك أن أكل الربا من أعظم الأسباب المؤدية إلىٰ فساد القلب.

١٠- الحرمان من الطيِّبات:

قال تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٦٠-١٦١].

فهذه الآية صريحة في أن الربا سبب في الحرمان من الطيبات.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٠)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) ينظر تخريج الحديث السابق.

١١- سوء عاقبة المرابي بسبب الظلم:

وهذا لا شك أنه ظلم، والظلم عاقبته وخيمة وشديدة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم:٤٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقوا الظُّلم؛ فإنَّ الظُّلم ظلماتٌ يوم القيامة**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اتَّقِ دعوةَ المظلوم؛ فإنَّه ليس بينها وبين الله حِجابٌ**»(٢).

١٢- الربا من الموبقات:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا**،...» الحديث(٣)، فذكره مقرونًا بالشرك والسحر اللَّذين هما أعظم الكُفر والظُّلم.

١٣- أكْل الربا مُوجِبٌ للَّعن من الله ورسوله:

كما في صحيح مسلم عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»(٤)، **ومعلوم أن اللَّعن**: هو الطَّرد والإبعاد عن رحمة الله.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦)، ومسلم برقم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥)، ومسلم برقم (٨٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه.

١٤- أكل الربا من أسباب المسخ:

ففي مسند الإمام أحمد من حديث عبدالرحمن بن غنم وأبي أمامة وابن عباس: «**والذي نفس محمد بيده ليبيتن ناس من أمتي علىٰ أشر وبطر ولعب ولهو؛ فيصبحوا قردة وخنازير: باستحلالهم المحارم، والقينات، وشربهم الخمر، وأكلهم الربا، ولبسهم الحرير**»(١).

١٥- الحيلولة بن آكل الربا وأبواب الخير:

آكل الربا يحال بينه وبين أبواب الخير في الغالب، فلا يقرض القرض الحسن، ولا ينظر المعسر، ولا ينفس الكربة عن المكروب؛ لأنه يصعب عليه إعطاء المال بدون فوائد محسوسة.

١٦- الربا شقيقة الشرك:

لحديث: «**الربا سبعون بابًا، والشرك مثل ذلك**»(٢)، وفي رواية لابن ماجه: «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا**»(٣).

١٧- آكل الربا متوعَّد بالنار إن لم يتب:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠)، وقال: فيه فرقد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٩٧٥٢)، والمروزي في السنة (١/ ٥٩) رقم (٢٠٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٧) رقم (٦٥٧٢)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
ورواه ابن ماجة باختصار: «**والشرك مثل ذلك**»، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٤٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٨٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة:٢٧٥].

١٨- الربا له أضرار أخلاقية وروحية:

لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنسانًا منطبعًا في نفسه البخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب علىٰ المادة وما إلىٰ ذلك من الصفات الرذيلة.

١٩- الربا له أضرارٌ اجتماعية:

لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحلٌّ، متفككٌ، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، ولا يساعد أحدٌ غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئًا، والطبقات الموسرة من المرابين يزيدون الفقير فقرًا وقهرًا.

قال الإمام ابن القيم(١): فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرّم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدَّين اللازم الذي لا يَنْفَكّ عنه، وتوَلُّد ذلك وزيادته إلىٰ غاية تجتاحه، وتَسْلُبه متاعه وأثاثه وداره، كما هو الواقع في الواقع. فالربا أخو القمار الّذي يجعل المقمورَ سليبًا حزينًا مَحْسورًا.

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد: تحريمُه وتحريم الذريعة الموصلة إليه، كما حَرّم التفرّق في الصرف قبل القبض، وأن يبيعَه دِرْهَمًا بدرهمٍ إلىٰ أجل، وإن لم يكن هناك زيادة).

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٦٠٤).

٢٠- تعطيل الطاقة البشرية:

فإن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا، التضخم لدىٰ الناس بدون عمل.

٢١- وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم:

وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون.

وغير ذلك من المخاطر والأضرار الكثيرة، وما ذكر فيه الكفاية لمن أراد الحق والنجاة من عقاب الله وأليم عذابه.

*****

لماذا حرمت الشريعة الإسلامية الربا
نظرات اقتصادية[١]

لقد اقتضت حكمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في التشريع، أن لا يخالف صريح المنقول صريح (صحيح) المعقول، لأن الإنسان بطبيعته لا يمكنه إدراك المنقول إلا إذا أدرك عقلُه ذلك، وهذا ما يميز الخطاب الإلهي عن غيره، وهنا يتأطَّر دور الباحثين في الدراسات الإسلامية، وذلك عن طريق السعي للبحث عن الحكمة من التشريع في المسألة المراد بحثها، وبين يدينا مسألة مهمة جدًا، ألا وهي الربا، فالإسلام شدَّد في تحريم الربا وغلَّظ في عقوبته، لذلك كان علينا -كباحثين في الاقتصاد الإسلامي- بيان السبب المعقول من هذا التحريم والتغليظ، عن طريق البحث عن الحكمة الاقتصادية لتحريم الربا وأثر ذلك علىٰ المتغيرات الاقتصادية الكلية، فنسأل الله التوفيق والسداد في مبتغانا.

أولًا: الربا والنقود:

إن من أعظم الأشياء التي قامت البشرية بابتكارها هي النقود؛ بديلًا عن نظام المقايضة، فأصبحت بذلك النقود معيارًا للقيم وأداه للحساب والمبادلات وإبراء الذمم، لكن من غير المنطقيِّ أن يتم تبادل النقود في المجتمع دون أن ينتقل بواسطتها سلعٌ وخدمات، وخروج النقود عن وظائفها الأساسية بجعلها محلًّا للمتاجرة كما في الربا، معناه تعطيل لهذه

(١) مقال بقلم: أحمد محمد محمود نصار، ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية، موظف في البنك الإسلامي الأردني، الدائرة الأجنبية.

النقود، وتضييق المبادلات الحقيقية في المجتمع، وما ينتج عن ذلك من نقص الإنتاج، وزيادة البطالة، وانتشار المعاملات الوهمية غير الحقيقية.

يقول موريس آليه -عالم اقتصادي حائز علىٰ جائزة نوبل في الاقتصاد-: (إن آلية الائتمان -أي: التمويل الربوي- تؤدي بصورة جوهرية إلىٰ خلق وسائل دفع من لا شيء، ذلك لأن صاحب الوديعة في أي مصرف من المصارف، يعتبر وديعته رصيدًا نقديًّا متاحًا تحت تصرفه، في حين أن هذا المصرف قد أقرض معظم هذه الوديعة، الذي إذا ما أعيد إيداعه في مصرف آخر أو لم يعد إيداعه، اعتبر رصيدًا نقديًّا متاحًا تحت تصرف صاحبه، فكل عملية ائتمان ترافقها إذًا عملية مضاعفة للنقود).

إن هذا القول يجسد لنا الأثر البالغ الذي يولده التمويل الربويُّ علىٰ النقود التي تسعىٰ كل السياسات الاقتصادية إلىٰ الحفاظ علىٰ استقرارها، وعلىٰ تأديتها لوظائفها الأساسية بشكل سليم، لذلك كان للحكمة الاقتصادية لتحريم الربا سعة وبعد النظر في مآل التعامل الربوي.

ثانيًا: الربا والاستثمار والادخار:

تسعىٰ كل الأنظمة الاقتصادية إلىٰ تحقيق التعادل الدائم بين الادخار والاستثمار، كشرطٍ لضمان مستوىٰ معين من الدخل، ولتعبئة الموارد النقدية ذات الطاقة العالية للفعالية الاقتصادية، ويعتقد الاقتصاديون أن ذلك يصطدم بضعف الحافز للاستثمار بسبب ضيق فرص الاستثمارات الجديدة، وهو بلُغة الاقتصاد يؤدي إلىٰ انخفاض الكفاية الحدِّيَّة المتوقعة للاستثمارات الجديدة (معدل العائد)، ولما كان شرط توازن الاستثمار هو تعادل الكفاية

الحدِّيَّة لرأس المال مع سعر الفائدة، فإن اتجاه معدل الكفاية الحدِّيَّة سوف يؤول إلىٰ الانخفاض، وهذا بدوره يقوم بإحداث فجوة مع الزمن بين الادخار والاستثمار، من جهة أخرىٰ يدفع التعامل الربوي الناس إلىٰ التقتير وإمساك المال وعدم إنفاقه علىٰ شراء المنتجات التي يعرضها المجتمع في الأسواق؛ مما يعرض الاقتصاد لأزمات قصور الاستهلاك، لأن المال هنا يبقىٰ دُولةً بين الأغنياء[(١)].

ثالثًا: الربا والإنتاج:

من المسلم به أن من مصلحة الأنشطة الاقتصادية المختلفة من زراعة وتجارة وصناعة، أن يكون المشتركون فيها لهم رغبات وأهداف ومصالح متآلفة متحدة، تتجه إلىٰ ترقية هذه الأنشطة (أي: حافز الملكية) وذلك لا يتم إلا باشتراك جميع أطراف النشاط الواحد في اقتسام عائد هذا النشاط من الربح أو الخسارة، حتىٰ يتسنىٰ للجميع جلب الربح وتجنب الخسارة، لكن التبادل الربوي يتيح لأصحاب الأموال أن يستغلوا ثرواتهم في هذه الأنشطة الاقتصادية، لا كشركاء في الربح والخسارة، وإنما من حيث هم دائنون لهذه الأنشطة، حيث يحصلون علىٰ الربا من خلال قروضهم دوريًّا وبشكل منتظم، وهنا لا يهمه المرابي هل ربح المشروع أم لا، ولا يهمه ترقية مستوىٰ الإنتاج أو تحسينه في المشروع، وهذا بدوره يقلل من الكفاءة الفنية التي تعتمد بالدرجة الأولىٰ علىٰ العنصر البشري، فبدلًا أن يتمَّ التعاون علىٰ

(١) أي: يتداوله الأغنياء منكم دون الفقراء، والتداول: هو النقل من يد إلىٰ يد. ينظر: تفسير السمعاني (٥/ ٤٠٠).

أساس المشاركة والاهتمام بموضوع المشروع وجدواه، وكيفية تظافر الجهود لكي يعمل بطريقة كفؤة، يكون التفكير بالنسبة للمقرض في كيفية حصوله علىٰ العائد الثابت، والمقترض في كيفية ردِّ هذا القرض بأي طريقة سواءً ربح المشروع أو خسر.

رابعًا: الربا وعدالة التوزيع:

إن التمويل الربويَّ الذي يقوم به الجهاز المصرفي اليوم، يعني حصول المصرف علىٰ أصل الدين زائدًا الفوائد الثابتة، وهي تثبت محاسبيًّا كديون علىٰ الشركة المقترضة، ولا تتأثر قيمة القرض زائدًا الفوائد بالأرباح الناشئة عنها سواءًا التشغيلية أو الرأسمالية، والمنطق هنا يقول: إن هذا القرض قد أسهم في الحصول علىٰ هذه الأرباح بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا بحدِّ ذاته يعتبر ظلمًا للمصرف، فبدلًا أن يعطىٰ نصيبه الحقيقي من الناتج الذي أسهم فيه، يعطىٰ مبلغًا مقطوعًا بغض النظر عن نتيجة المشروع سواءً ربحًا أو خسارة، وفي حالة الخسارة يكون الظلم علىٰ المقترض، الذي بناءً علىٰ علاقة المدين بالدائن سوف يلتزم بسداد القرض مع فوائده، وفي هذه الحال سوف تكون خسارته خسارتين، خسارة المشروع والخسارة الناتجة عن إلزامية تسديدِ الدين، وفي كلا الحالين (الربح والخسارة) لا تتحقق عدالة التوزيع سواءً للمصرف الربوي أو المقترض.

خامسًا: الربا والمالية العامة:

إن من سمات الموازنات العامة في الدول النامية وخصوصًا العربية والإسلامية أنها تقوم علىٰ أهرامات هائلة من الديون، يعتمد بعضها علىٰ بعض.

إن المصدر الرئيسي لتمويل العجوزات في الموازنة العامة لهذه الدول هو الاقتراض الخارجي بفائدة، وهذا بحدِّ ذاته له آثار اقتصادية سيئة علىٰ الاقتصاد، منها انخفاض قيمةِ العُملة للدولة المقترضة بسبب عدم الثقة في أداء المالية العامة لتلبية الاحتياجات ذاتيًّا.

ومنها التقبل الغير مشروط لشروط وإملاءات الدول المقرضة الاقتصادية والتي تخدم مصالحهم، وهذا يمكن إدراكه باستقراء كثير من الحالات الواقعية التي يفرضها صندوق النقد الدولي علىٰ بلدان الدول النامية المدينة لصالح الدول الدائنة.

الخاتمة:

يتبين مما تقدم بأن الربا له آثار جسيمة علىٰ الاقتصاد تطال كل متغيراته، لذلك وجب علىٰ المسلمين تجنب التعامل الربوي التزامًا بالمنقول من الشريعة بهذا الخصوص، وإدراكًا للمعقول، لأن في ذالك درء مفاسد كثيرة وجلب مصالح واقعية وملموسة، والله الموفق إلىٰ سواء السبيل...أهـ.

*****

الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة المتواضعة وهذه المناقشات والردود، وما نقلناه من كلام أهل العلم قديمًا وحديثًا؛ **فإنني أقول:**

إن المتأمل لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، والمتتبع لهما؛ يعلمُ عِلْمَ اليقين أن الله حرَّم ربا الفضل وربا النسيئة في جميع الصور التي تتعامل بها البنوك والمصارف، وبعض التجار الذين يتعاملون بالمعاملات الرّبوية.

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالوعيد الشديد للمتعاملين بالربا بكل أنواعه، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥ - ٢٧٦].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨ - ٢٧٩].

وأما الأحاديث في التحذير من الربا فهي كثيرة:

فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»(١).

(١) سبق تخريجه.

ويكفي إثمًا عظيمًا أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعن آكلَ الرِّبا ومن شاركه في العملِ؛ لأنهم تعاونوا علىٰ الإثم والعدوانِ.

وعن ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ**»(١)، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ **قَالَ**: «**الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيٰ حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا**،...» الحديث (٢).

وفي حديث المعراج الطويل قال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أتيَانِي فأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ**...» إلخ، وفيه قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**»(٣).

فهذه الآيات والأحاديث تحذر كل الحذر المسلم من المعاملات الربوية، ولا يُغتر بقول من أباحها أو أباح بعضها؛ وإن سمَّوْها بأسماء مختلفة، لما تسببه من الكوارث والمصائب علىٰ الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

ثم أقول: إنه لا يجوز إخضاع الشرع لواقع الناس ومعاملاتهم وتصرفاتهم؛ بل يجب أن تكون الشريعةُ حاكمةً علىٰ جميع مناحي حياة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الناسِ، فيخضع الناس لأوامرِها ونواهيها، وليست محكومة لواقعهم وأهوائِهم وأغراضهم يتبعونها عندما تحلو لهم، قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٥١].

ولهذا فإن محاولة البعض احتواء الشريعة علىٰ العمليات المصرفية التي يترتب عليها فوائد ربوية فهذا أمر غير جائز، وهو هدم للشريعة ومحاولة للتخلص من اتّباعها.

أسأل الله تعالىٰ أن يهدي الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر لمَّا ذهب إليه من هذا القول الفاسد، كما يهدي كلَّ من ذهب إلىٰ مثل قوله، إنه سميع مجيب، والله أعلم، وصل الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

*****

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر الأخرى:

١- الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- إبطال الحيل، أبو عبد الله ابن بَطَّة العكبري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الدكن (وصورته دار الكتب العلمية، بيروت).

٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧- آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، طبعة ١٤٢٦هـ.
١٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، عمر بن سَعْدِي، سليمان بن عبد الله العمير، جديع بن جديع الجديع، محمد عزير شمس، جعفر حسن السيد، عبد الرحمن بن صالح السديس، محمد نديم خليل أحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، ط٢، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٤- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، مصطفىٰ بن سعيد إيتيم، سليمان بن عبد الله العمير، محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت.
١٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسىٰ الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
١٧- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض، المُسَمَّىٰ: (إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم)، عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٨- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٩- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٠- الإنصاف، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: د عبد الله التركي، د عبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢١- بحث مكتوب بالآلة الكاتبة، قامت به السكرتارية الفنية لمجمع البحوث، للمؤتمر الثاني الإسلامي.
٢٢- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، صَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية، وأصدرَتْ دار الكتب العلمية طبعة أخرىٰ لاحقًا بصف جديد في ١٠ أجزاء بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.
٢٦- بلغة المسالك لأقرب المسالك المعروف، بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمىٰ أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضىٰ الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ، ١٩٦٥ - ٢٠٠١م، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

٢٩- التبصرة، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٣٠- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢.

٣١- التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق: موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث علىٰ شبكة الإنترنت.

٣٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٣- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣٤- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣٧- تفسير السمعاني = تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٨- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

٣٩- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٠- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١- تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٤٢- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

٤٣- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٤- تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٨ - ١٣٥٢هـ.

٤٥- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلىٰ العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

٤٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٧- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٤٨- تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٢٥ - ١٣٢٧هـ.

٤٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١- التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٢- الثقات، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.

٥٣- الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب علىٰ أبواب الفقه، أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ «الضياء»، دار السلام، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م.

٥٤- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرىٰ، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥٥- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٥٦- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧- حاشية الزرقاني علىٰ خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥٩- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٠- الداء والدواء = الجواب الكافي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، زائد بن أحمد النشيري، سليمان بن عبد الله العمير، علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم بيروت، ط٤، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٦١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

٦٢- الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، توزيع: مؤسسة الجريسي، الرياض.
٦٣- الروضة الندية في شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار المعرفة.
٦٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: إبراهيم بن محمد شلبي، أحمد بن فارس السلوم، جديع بن جديع الجديع، حسين بن حسن باقر، سراج منير محمد منير، سليمان بن عبد الله العمير، عبد الرحمن بن حسن قائد، عبد الرحمن بن صالح السديس، عبد الله بن علي الشهراني، عفر حسن السيد، علي بن محمد العمران، محمد أجمل الإصلاحي، محمد عزير شمس، مصطفىٰ بن سعيد إيتيم، نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٦٥- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٦- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفىٰ المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي.
٦٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.
٧٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧١- السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٢- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسىٰ البابي الحلبي.
٧٣- سنن الترمذي، أبو عيسىٰ، محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٧٤- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٥- السنن الكبير للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
٧٦- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٧- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٨- شرح دليل الطالب، عبد الله بن أحمد بن يحيىٰ المقدسي، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٧٩- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٨٠- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٨١- شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://www.alhazme.net.

٨٢- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرىٰ مكة المكرمة: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد محمد يحيىٰ بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

٨٣- شرح مسند الشافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٤- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٥- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٧- الصارم البتار للإجهاز علىٰ من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار، حمود بن عبد الله التويجري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٨- صحيح ابن حبان = المسند الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٨٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٠- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٩١- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٩٢- صحيح سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسىٰ الترمذي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٩٣- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٥- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن العطار، اعتنىٰ به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٦- العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٧- علم أصول الفقه، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٩٨- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٩٩- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٠٠-فتاوي الإمام محمد رشيد رضا، د صلاح الدين المنجد، يوسف ق. خوري.
١٠١-فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، شيخ الإسلام أبو يحيىٰ زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٢-فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١٠٣-الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٤-في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٥-قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
١٠٦-القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي.

١٠٧-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠٨-كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٠٩-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١١٠-الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١١-لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
١١٢-اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١١٣-لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١١٤-لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.
١١٥-المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٦-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٧-مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١١٨-مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، العدد (١٨)، عام (١٤٠٧هـ).
١١٩-مجلة المنار، المجلد التاسع، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة.
١٢٠-مجلة لواء الإسلام، السنة الرابعة، العدد (١١)، رجب ١٣٧٠هـ، والعدد (١٢)، شعبان ١٣٧٠هـ.
١٢١-مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٢٢-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٢٣-مجموع الفتاوىٰ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢٤-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
١٢٥-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
١٢٦-المحلىٰ بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ -

١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٧-المحيط في اللغة، كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٨-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٩-مختصر الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

١٣٠-مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣١-المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

١٣٢-مدارج السالكين مدارج السالكين في منازل السائرين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، سراج منير محمد منير، سليمان بن عبد الله العمير، عبد الرحمن بن صالح السديس، نبيل بن نصار السندي، محمد عزير شمس، علي بن محمد العمران، إبراهيم بن محمد شلبي، عبد الله بن علي الشهراني، حسين بن حسن باقر، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم بيروت، ط٢، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

١٣٣-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٤- مساجد البُكَيْرِيَّة، تاريخها وأئمتها، أ.د عبد العزيز الفريح، عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٣٥-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلىٰ، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، أطروحة دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٠١هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٦-المستدرك علىٰ الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣٧-مسند أبي يعلىٰ الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن علىٰ بن المثنىٰ التميمي، ومعه: رحمات الملأ الأعلىٰ بتخريج مسند أبي يعلىٰ، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٣٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤٠-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

١٤١-مسند الدارمي، المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٢-مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، القاهرة، ١٩٥٤م.

١٤٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
١٤٤-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م.
١٤٥-المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٤٦-معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤٧-المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤٨-المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقىٰ أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقىٰ أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com.
١٤٩-المعجم الصغير، الروض الداني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥٠-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
١٥١-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٥٢-معجم متن اللغة، (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٣٨٠هـ، ١٩٥٨م - ١٩٦٠م.

١٥٣-المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٥٤-المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، علىٰ مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨هـ - ١٣٨٩هـ)، (١٩٦٨م - ١٩٦٩م).
١٥٥-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٥٦-الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّىٰ بن عثمان بن أسعد ابن المنجىٰ التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
١٥٧-من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٥٨-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٥٩-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٦٠-الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٦١-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلىٰ كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٢-النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، تحقيق: د. مصطفىٰ عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م، ١٩٩١م.

١٦٣-النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرىٰ، الأعوام: ١٤٣٥هـ - ١٤٣٨هـ.

١٦٤-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٥-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦٦-وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ.

١٦٧-يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، حسام الدين بن موسىٰ محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب، فلسطين، القدس، أبوديس، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

*****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ترجمة المؤلف	٥
المقدمة	٩
تعريف الربا	١٣
حكم التعامل بالربا	١٥
مع بحث د. إبراهيم الناصر (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)	٢١
أولًا: مفهوم الربا في القرآن الكريم	٢٥
ثانيًا: مفهوم الربا في السنة النبوية	٣٠
ثالثًا: مفهوم أهل العلم وكبار رجال الفتوىٰ في الإسلام من المصارف	٤١
رابعًا: طبيعة أعمال المصارف	٤٧
خامسًا: خلاصة البحث	٥٩
خلاصة ما جاء في بحث د. إبراهيم الناصر	٦٣
مناقشة بحث د إبراهيم الناصر	٦٦
ربا الفضل والحكمة في تحريمه	٦٧
مناقشة ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن الربا خاص بربا النسيئة	٧١
الآثار الواردة في رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن القول بأنه: (لا ربا إلا في النسيئة)	٧٧

الردود العلمية ٨٧

أولًا: رد سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٨٩

ثانيًا: رد صاحب الفضيلة الشيخ صالح الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١١١

تحذير الشرع من الربا والمخاطر المترتبة علىٰ التعامل به ١٣٣

لماذا حرمت الشريعة الإسلامية الربا – نظرات اقتصادية ١٤٢

الخاتمة ١٤٧

الفهارس ١٥١